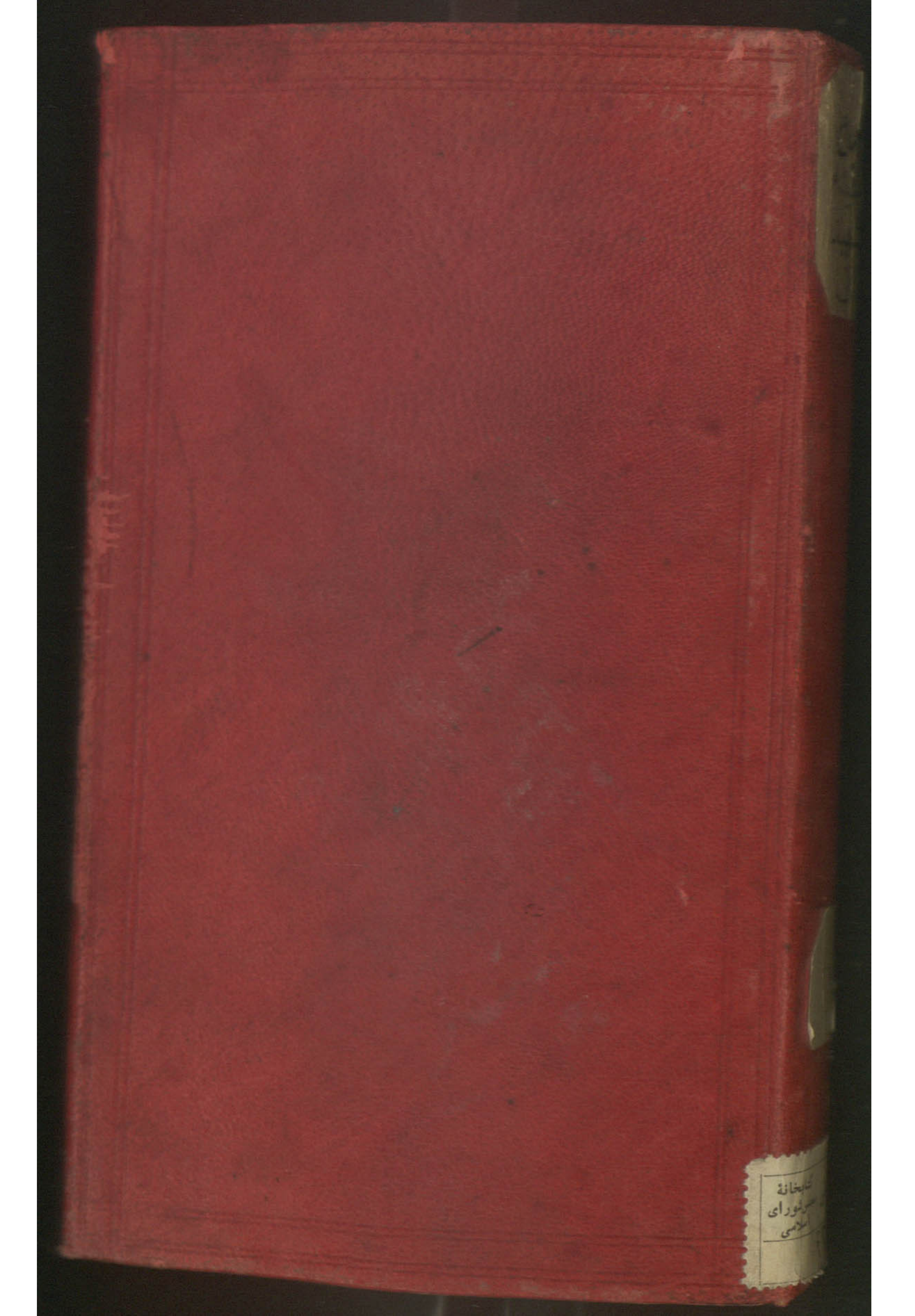



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الفوائد
مؤلف
جلد (۴۲۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۲۹
429



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الفوائد المليّة
مؤلف
جلد (۴۲۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۶۸۴۰
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۲۹

شرح قفلية شيخ زين الدين
رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه بالفريضة النفلية وشرح
صدورنا المعتد من بيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة
على نبيه وحبيبه محمد الموصل الى عناية المراد فذكرى المسدد
من الملة الحنفية وعلى آله مؤسس القواعد الشرعية والفوائد
الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية **وبعد**
فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة وفوايد مليته تنقح
الرسالة النفلية توضيح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف
ملتبسها وتسعف ملتمسها مقتصرا على مناسبة مقتضى
الحال من الاعراض عن طويل المقال بماخذ الاحكام بطريق
الاستدلال فان الغرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبيه
على جميل الخصال وحيد الخلال جعلها الله تع سببا للثواب
الجسيم وفضل العميم انه الجواد الكريم وسميتها الفوائد

(هامش: سميتها التكليفية)

الملية بشرح الرسالة النفلية ومن الله استمد التوفيق
انه بذلك حقيق **قال المص** الشيخ الامام السعيد
ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته
بسم الله الرحمن الرحيم
متيمنا بتصدير رسالته باسم الله تعالى المعظم متاسيا
بكتابه الكريم ممتثلا للاثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم
الصلوة والتسليم مقتديا بمن سلف من العلماء اسعدهم الله
بثوابه الجسيم مردفا لها بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب
عليه شكره من نعمه الظاهرة والاية المتظاهرة التي تصنيف
هذه الرسالة الشريفة المعدودة التي لم تسمح فكرة بمثالها
ولا ينسج ناسج على منوالها اثر من اثارها وقطرة من تيار
بحارها ومن ثم عدل عن اسلوب هذا التركيب حيث
كان حقه الانتصار الحمد على المصدرية الموجب للجملة
الفعلية الى رفع الابتدائية ليصير جملة اسمية مقرونا
باللام المراد احدهما على الاستغراق والجنسية والثانية
على اختصاص الحمد بالذات الالهية وانه حقيق بجمع افراد
الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى مقدس حضرته

(هامش: بالفتح و تخفیف یا موضع [illegible] / بکسر دال و [illegible] / [illegible])

الادلة وح مقصر عنها السنة الحامدين وجوارح الشاكرين
وينهض لديها مقامات فيوجب ذلك البعد عن مدارك
المقربين فناسب جعل النسبة مقترنة بعنيبة المحمود الواحد احق
مقام الحامد وهذه الجملة من جنس الحمد وهو الوصف الجميل
اذا المقصود بهذا الثناء على الله تعالى عضمونها مع انه مالك
لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه والاخبار
بذلك الذي ختم النشر بالتحريك وهو المنتشر اى الفه
بجميع الشتات اى شاته واللام عوض عن المضاف اليه
ولا خط تخصيص هذه الصفة براعة الاستهلال لحيث وفقه
فى هذه الرسالة بجميع الشتات الشتى على وجه بديع و
سبيل منيع لم يسبقه اليها سابق ولا ركض فى حلبتها سابق
ولما اشار الى حمد الله والثناء عليه بما هو اهله مع التنبيه
على النعمة الخاصة اردفه بالثناء على الارواح المقدسة
المتوسطة بين المنعم المطلق والمنعم عليه بتبليغ التكليف والحمل
على الوصف الشريف وهم الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم فقال وارسل خير البشر وهو الخلق بالايات
اكتفى بالصفة عن الموصوف اشعارا بظهوره على وجه لا

التباس فيه وتفخيما لشانه ومنه قوله تع ان اعمل سابغات و
ارسلنا رسلنا بالبينات وفى هذه الفقرة ثناءان
احدهما على الله تع من حيث عطفها على الصلة ووح الثناء
على الله تع بارسال الرسل واضح من حيث جعلهم سببا
لتبليغ الاحكام التكليفية وحملهم الخلق على الشيم المرضية
وتكميل نفوسهم البشرية الموجب للفوز بالسعادة
الابدية والثانى على الرسل عليهم صلتم بجعلهم خير الخلق
الشامل لجنسهم وغيره حتى الملائكة وكونهم مع ذلك
رسل الله تع بالايات البينات وسبيل تحصيل الكمالات
الى غير ذلك واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم عما هو
المعروف من الصلوة عليهم لان غايتها ترجع الى الثناء
العايد نفعه الى المصلى والمثنى عليهم بما هم اهل الاطلب
علو المنزلة لهم بالدعاء فان الله تع قد اعطاهم من المنزلة
الرفيعة والمقامات المنيعة ما لا يوثر فيه صلوة مصل من
اول الدهر الى اخره كما ورد فى الاخبار وصرح به العلماء
الاخيار وفى النشر والبشر التجانس المصحف كجبة وجنة
قولهم جنة البرد جبة البرد وكقول على ع قصر ثيابك فانه انقى

الضم الاحياء في يوم القيمة الحمم الاحراز المحرقة
المراد بالشتات الجموع المتفرقة

لها وابقى وانقى وختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله خصوصًا بالختم
فان فيه ايذانًا بان شريعته باقية الى آخر الزمان وانها ناسخة
لما سبقها من الشرايع والاديان كما هو اللازم لكل شريعة
متاخرة في كمال وان عليه اى على المرسلين الذين هم خير
البشر وعلى آلهم اصل آل بدليل تصغيره على اهيل
خص استعماله فيما له شرف وخطر ممن يعقل ولو بالادعاء
فلا يقال آل الحجام ولا آل الحصر ولا آل الله ويقال اهل
في الجميع وكذا آل فرعون لخطره عند قومه ويمكن
اشتقاقه من آل يؤل اذا رجع والمراد هنا من يرجع اليهم
صلوات الله عليهم بنسب رحمي او بسبب شرفي او من جميع
الوصفين كاهل بيت نبينا وعترته عليهم السلم وعلى التقدير
فالآل عند نا اخص ممن ذكر اذ المراتب بالنسبة الى نبينا
صلى الله عليه وآله من دخل في آية الطهارة ويلحق بهم
باقي الائمة تبعًا افضل الصلوات جمع صلاة وهي لغة الدعاء
من الله تع وغيره لكنها منه مجاز في الرحمة وجمعها
نظر الى كثرة افراد بحسب اختلاف اضافتها حيث هي من
الله الرحمة ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء

الدعاء

الملائكة والجن والانس بسبب اختلاف الات دعائهم من
لسان وغيره اما بعد ما ذكر من الثناء على الله تعالى و
على رسله وآلهم وفي اما معنى الشرط ولذلك لزمت الفاء
في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة
فاني لما وقفت اى اطلعت على الحديثين المشهورين من
اهل بيت النبوة اعظم النبوات احدهما رواه الثقة
الجليل حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه عليه و
عليهم صلى الله انه قال الحديث الاول للصلوة اربعة آلاف
حديث الحديث الاول والحديث الثاني رواه الشيخ
في التهذيب مرسلا عن الامام الرضى ابي الحسن علي بن
موسى عليهما الصلوات المباركات انه قال الصلوة لها
اربعة آلاف باب ووفقني الله سبحانه لاملاء الرسالة
الالفية في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة
المشتملة على الواجب للصلوة الخمس تقريبًا متقدمة و
مقارنة ومنافية الحقت بها بيان المستحبات وافردت
منها ما يزيد على الالف فقارنته كالتقية عليه

انشاء الله تع وانما فعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور فى
الخبرين تقريبًا وان كان المعدود فى الخبرين لم يقع فى
الحلد بالتحريك وهو البال والقلب تحقيقا اذ لا يعلم ان
المراد بالابواب والحدود ما ذكر لم يحتمل ان يريد بها ما
ذكر او بعضه مع شئ اخر او غيره فتمت الادعية فى
الرسالتين من غير المقدمات كما سيرد عليك مفصلا
انشاء الله تع واضيف اليها سائر ما فى المتعلقات تتميما
للرسالتين وتحقيقا للمقامين وان استغنى عنه فى
تحصيل العدد المطلوب والله حسبى اى محسبى و
كافى فى جميع الحالات وهى اى الرسالة التى تريد
ما يليها المعلومة من سياق الكلام وان لم يتقدم لها
ذكر مرتبة ترتيب الرسالة القادمة الالفية والترتيب
جعل الشئ فى مرتبته كما يظهر فى ترتيب الرسالتين حيث
قدم المقدمات ووسط المقارنات واخر المنافيات
والابتداء باليومية المقصودة بالذات واتبعها ما فى
الصلوات ونحو ذلك من الملاحظات التى رتبتها على
مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم وفتحها لاستحقاقها

ان

الحلد بفتحتين دل وتعز

ان تقدم والمراد بها هنا طائفة من الكلام يتقدم على المقصود
بالذات بمعنى او جب تقديمها المقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه هنا وها هنا يظهر ان الكسر اجود وفصول ثلثة
جمع فصل وهو لغة الحاجز واصطلاحا جمع ما
المسائل المتعددة جنسا المختلفة نوعا بحسب اعتبار
المعتبر ومن ثم اختلف تعبير المصنفين فى الابواب و
الفصول وخاتمة وهى تتمة ما يقصد جمعه من المطالب اخر
عنها لمناسبة اقتضاها الحال ووجه حصر الرسالة فى الخمسة
ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول اما ان يكون
البحث فيه عن الشرط او عن المشروط او عن المنافى فالاول هو
الفصل الاول والثانى الثانى والثالث الثالث والثانى اما
ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق واللاحق والاول
المقدمة والثانى الخاتمة اما المقدمة فيشتمل على تعريف
النافلة ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من
تركها كما يستفاد من الصلاة المحفوفة وتقسيمها
وما يليق به فالصلوة المندوبة افعال غير مختومة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله تع فالافعال

مسائل

بمنزلة الجنس تشتمل الواجب منها والمندوب ويشتمل
افعال القلوب والجوارح ليدخل فيه صلوة المريض المومي
ومن يجري الافعال على قلبه وصلوة الاخرس ويدخل
فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج به من العبادات
ما هو ترك محض او يشبه الفعل وقوله غير مختومة
الخ كالفصل يخرج به الافعال الواجبة باسرها صلوة
كانت وغيرها وبالمحرمة المحللة يخرج ما عدا الصلوة
مما كان داخلاً من العبادات وغيرها من التعريف
اشارة الى الغاية كما ان في الخصوصيتين ذكر الصورة
وفي الافعال ذكر المادة والفاعل مدلول عليه التزاما
ففي التعريف اشارة الى العلل الاربع التي لا يخلو منها
مركب صادر عن فاعل مختار وهو محاسن التعريف
وفيه مع ذلك انه صالح لتعريف الواجبة بحذف
غير وللمطلقة بحذف مختومة معها ولكن يبقى فيه
الانتقاض بكل افعال غير واجبة فتحت بالتكبير و
اختتمت بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق
والقصد فان التعريف منطبق عليه وليس منه ما يخرج

لا يتكلف حمل التكبير على التكبير المخصوص المتعارف بين الفقهاء
وهو تكبير الافتتاح والتسليم والتسليم كذلك
على المخصوص المتعارف المحلل لا مطلق التحية وجعل
اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقهاء ويحصل
اطلاق قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فان المراد بها في نحو هذا الاطلاق المعهود ان
لا مطلقها وفيه بحث حققناه في موضع آخر وبقي هنا
بحث آخر وهو ان التعريف المصدر به الكتاب حقه
ان يكون للامر المطلوب بحثه فيه كما هو المعروف وكما
صنع المص في الرسالة الالفية فانه لما كان غرضه بيان
واجبات الصلوة الواجبة عرفها في صدر الرسالة و
هذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوة المندوبة و
بحثها بل المندوبات الصلوة اما الواجبة بالذات
والباقي بالعرض اليومية منها كما هو الظاهر من بحثه
في مواضع لا عقده باب جمع العدد المذكور في الخبر
عليه او مندوبات مطلق الصلوة فتخصيص الصلوة
المندوبة بالتعريف هنا ليس له وجه وان كان المص

دها
يخرج من ذلك بتصدير رسالته بذكر تقسيم النوافل واعدادها
وجملة من احكامها حتى كان الرسالة معقودة لذلك
وماذكر في ابواب المقدمات والمقارنات غير مناف لها
لاشتراك في الفرض والنفل الا انات بالعرض بل
باليومية التي كما يستفاد من ذكر خصوصيات باقي
الصلوة في الخاتمة وختما على سنن الالفية والامر في
ذلك سهل وثواب اي ثواب الصلوة المندوبة عظيم قال
الله تع في السورة التي يذكر المعارج مادحا للمصلين
مستثنيا لهم من المذمومين الذين هم على صلوتهم
دائمون ثم قال تع في تلك و الذين هم على صلوتهم
يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلم فيما
رواه عنه الفضيل بن يسار في الصحيح حين سأله عن
الايتين ما حاصله ان الاية الاولى في النافلة والثانية
في الفريضة ونحو رواه زرارة عنه عليه السلم وكفى هذا
مدحا للنافلة عليها وهو اي حمل الاية الاولى على
النافلة اولى من اتحاد الموضوع بجعل الصلاة المحدث
عنها هي الفريضة فيها وحمل الدوام في الاية

الاستثناء
الاستخار ٢
تابع المصادر

الدوام

الاولى على المواظبة على الاداء وحمل المحافظة في الثانية على
الشرايط والاركان كما ذكره المفسرون واتما الاول مع
كونه مرويا اولى لكثرة الفايدة الحاصلة من الايتين بتغاير
الموضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فان
المحافظة يمكن شمولها المجموع ما ذكره المفسرون في الايتين و زيادة
بان يريد المحافظة على الاداء والشرايط والاذكار و
غيرها بل هو اللايق باطلاق المحافظة فاذا حملت على
الصلوة المداوم عليها على النافلة كثرة الفايدة ويمكن ان
يترتب كثرة الفايدة فيهما مع اتحاد الموضوع بان
يراد منها مطلق الصلوة ويراد ما هو المعروف منه من
المواظبة عليها اناء الليل واطراف النهار فان في
الفريضة وان لم يحتمل التكرر كذلك من حيث ان
لها اوقاتا مخصوصة فلا يريد الدوام فيها على المواظبة
على ادائها الا قالوا لان مطلق الصلوة المتناول
للنافلة المطلقة التي لا يتقيد بوقت بل هي خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر يستمر على الدوام
بالمعنى المذكور متضمنا اليها ما يختص الفريضة من

الوقت ويراد بالمحافظة معنى آخر اما المذكور سابقاً عاماً او
خاصاً واما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على
وجه لا يحصل معه تضييعها والنقص في شأنها من قبل قوله
تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيكثر الفائدة
ويدخل النافلة مع اتحاد الموضوع ومناسبة مقتضى الدوام
والمحافظة واطلاق الصلوة فيها والاولوية بتبري هذه
الحيثية غير واضحة نعم هو اولى من حيث ان نفسه
اعلم بمراد الله تعالى وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
واعلم ان في اطلاق الموضوعة على الصلوة في هذا المقام
توسعاً كما لا يخفى وعن النبي صلوات الله عليه وآله الصلوة
خير موضوع بالوصف لا بالاضافة لان الايمان من الخيرات
الموضوعة وهو خير منها الا ان يخص الموضوع
بالاعمال البدنية فيمكن اخذ الفعل المفضل عليه ويتم
الاضافة والوصف ويتأيد بما روي انه ما يتقرب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
ولكن يحتمل فيه ان الظاهر من هذا الخبر ارادة الصلوة
اليومية كما حققنا في شرح الرسالة الالفية

وظاهر الخبر الموضوع مضافاً الى قوله فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر ارادة النافلة كما تقتضيه ظاهر المشية
او الاتم فان قلت يمكن تفضيل مطلق الصلوة على غيرها
من العبادات من هذا الحديث مقيداً بالاضافة
واستفادة تفضيل الصلوة اليومية على غيرها حتى الصلوات
الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث ولا منافاة بين
الامرين قلت هذا وان كان محتملاً من هذا الخبر الا انه
لا يعارض قدر ما دل على تفضيل غير الصلوة المتنازع فيها
من الاخبار الصحيحة المستفيضة كخبر افضل الاعمال احمزها اخير
وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في سبيل الله الخ
وانما لم يعارض هذا الحديث لانه لا يدل على ما
توجب المعارضة الا اذا قرئ بالاضافة واراده منها
الشارع صلوات الله عليه غير معلومة وانما المعلوم القدر
الحاصل من الوصف لانه قد يشترك بين المعنيين
المحتملين وما زاد عليه مشكوك فيه فكيف يعارض
ما يدل عليه غير صريحاً قلت على الوصف لا يبقى للصلوة
مزية على غيرها من العبادات بالاطلاق الخبر ان الحالية

والبدنية فانها باسرها مشتركة في الخبرية واذ الوثوق
فيها الاثبات اهل وهو معنى يشاركها فيه اطعام لقمة
وكلمة طيبة وذلك ضعف ذكر في مقام المدح العظيم و
الاختصاص بمزيد التكريم بل هذا يضعف هذا الاعراب
ويرجح ان الاعراب الاضافة اليق بمقام الكلام لتسوي
الاخذ بحجز البلاغة قلت يمكن استفادة المدح لزيادة
الخيرية للصلوة على تقدير الوصف باعتبار الاخر وهو تنكير
الخبر فانه قليد كذلك لزيادة التفخيم والتعظيم اي
خير عظيم موضوع لمن اراده ومن قوله صلى الله عليه وآله
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا بتعظيم
شان هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه ويصرف فيه
الاوقات وبذلك يظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع
الشك في الاضافة فلا يستقيم الاحتجاج بها كما مر و
وصف بكونه موضوعا لا يخرج عن اصل الشكر الموجب للمغايرة
في المسند وان قرب به الى المعرفة وعن الباقر عليه السلام
ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها و
خمسها ولا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل

يتم

ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة والظاهر ان الرفع كناية
عن القبول ويؤيد الخبر الاخر عن النبي صلى الله عليه وآله و
سلم ان من الصلوة ما يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر
وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها والمراد بالقبول والرفع ترتب الثواب الموعود
عليها وهو امر زائد على الاجزاء ومن ثم قيل التبعيض في
الصلوة الواحدة مع ان الاجزاء فيها لا يتبعض اجماعا وهو
على مذهب المرتضى رضي الله عنه من عدم تلازمهما وجواز
انفكاك القبول عن الاجزاء ظاهر بل الحديث من
جملة ادلته عليه مضافا الى قوله تع انما يتقبل الله من
المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وسؤال
ابراهيم واسمعيل عليهما التقبل مع انهما لا يعملان الا عملا
مجزيا وغير ذلك من الادلة واما على مذهب الجمهور
من تلازمهما فهو كناية عن نقصان ثواب ما لا يقبل عليه
بالقلب منها وذلك في المجزاة ظاهر واما الملغوة فهي
كناية عن حرمان معظم الثواب بحيث يضمحل ما يحصل
في جانب الغايب وينزل منزلة المعدم لكثرة الغايب و

جاءلته لا لعدم الحاصل جمعًا بين ذلك وبين ما دلّ على التلازم
من الدلائل العقلية المقررة فی الكلام الدالّة على ان امتثال
التكليف لا بدّ ان يستتبع الثواب لئلا يكون عبثًا مع
الاجماع على ان يكون الاقبال بالقلب على العبادة لا
يتوقف صحتها عليه وحديث الرفع اقرب الى التاويل من
حديث القبول لجواز كونه كناية عن اعتبار العبادة
فی نظر الشارع ونظر الله تع اليها ورفع شانها وان
حصل بها اصل الثواب بدونه ومن الجائز كون القبول
والرفع موجبين للتفضيل بامر زايد على ما يستحق من
الثواب لحاصل من الاجزاء وكون المقبوله كناية عما
لا يفضل بسببها اصلا واما سوال ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام فقد وقع بما هو واقع ومتحقق وقولهما ربنا واجعلنا
مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين وسوال الواقع واقع
انقطاعًا وتعبدًا ويجوز ان يريدا بالمطلوب من
القبول والاسلام الفرد الكامل منهما واصل الحقيقة على
الفرد الاكمل منها واقع ايضا وهو اولى والصق بمقام
الدعاء ومثله ... فی قبول عمل المتقين ولجيب عنه ايضا

الابتهاج بالكسر حاصل شدن شادی کردن و شادمانه سر سمت

بان المراد بهم المومنون كما نبه عليه بقوله تع والزمهم كلمة التقوى
وبان المراد المتقين فی نفس ذلك العمل بحيث لا يقع فی
معصية وهو بصورة العبادة كالمتصدق بما سرق زاعمًا
ان الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فيفضل له تسعة
امثال واعلم ان ظاهر الخبر يقتضی ان النوافل يجبر ما فات
من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم يقبل
بالنوافل التی كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت
النوافل حينئذ الى مكمل آخر وتسلسل ويبقى حينئذ
حكم النافلة التی لم يقبل بها عدم قبولها فی نفسها و
عدم ترتب اصل الثواب وكثرة عليها وان حصل
بقضيها اجزاء الفريضة وقبولها ولو اقبل بالنوافل لحصل
بها اجزاء الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بهما
تضاعف الثواب وتم القرب والزلفى وبنحو هذا
الحديث روى ابو حمزة الثمالی قال رايت علی بن الحسين عليهما السلام
يصلی فسقط رداه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته
قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدری بين يدی من كنت
ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل فيها

فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل
وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر النوافل
للفريضة مطلقا ومن ان الرفع كناية عن القبول ويحتمل
ان يراد بالرفع في الخبر السابق رفعه من سماء الى سماء
الى ان يعرض على الله تع كما وقع مصرحا في خبر معاذ
الطويل وهو يستدعي زيادة التفات من الله تعالى
الى العبادة ومضاعفة الثواب بسببها وذلك لا ينافي
اثبات اصل الثواب عليها وان لم يرفع على ذلك الوجه
اصلا وروى معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال
الصادق عليه السلم اياكم والكسل ان يشكر ربكم القليل ان
الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بها وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وهذا جملة الحديث
اخذ المص رحمه الله منه موضع الحاجة نظرا الى المقصد هنا
والمراد من الرجل المذكور المؤمن ليمكن الحكم باستحقاق الجنة
اذ غيره لا يدخلها على ما حقق في محله ولا يقبل منه عمل

وادخل

وان كثر وعلى هذا فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركعتين
والدرهم واليوم مع انه مستحق لدخولها بايمانه قطعا
وان استحق موقتا بها فان سبق في ضد او لا ان لم يحصل
له مسقط ثم يدخلها حتما وان لم يفعل المذكورات
اما بمعنى ان كل واحد منها سبب لاستحقاق الدخول بواسطة
امتثال الامر وقبول التكليف الموجب للثواب الذي لا
يحصل الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا بالايمان
الموجب لها ايض وغايته تعدد اسباب دخولها الموجب
اما لتاكد الدخول او بمعنى انه يدخلها قبل من لم يفعل ذلك
وان استحقاق الدخول نظير ما قيل فيما روي من ان المتكبر
لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها قبل دخول غير المتكبر
ولا معه وقيل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته او بل
بمعنى ان هذه الاعمال تكفر السيئات الموجبة للنار
قبل دخول المؤمن الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات
لكن لا مطلقا بل على بعض الوجوه فيمكن كون هذا منها او
المراد انه يدخل الجنة بسبب ذلك من غير عذاب
يسبق او يريد بها جنة خاصة فان الجنان متعددة

المحل والاسم والخاصة والهيئة فلعله تدخل بايمان خبر
مخصوصة بعينه وبعمله الصالح خبر اخرى ويراد به محال
آخر ومن المشهور المستفيض ان الجنان ثمان باسماء مشهورة
ثم النوافل قسمان الاول راتبة في كل يوم وليلة
وهي اربعة وثلثون ركعة حضرا ضعف الفريضة ثمان للظهر
قبلها وثمان للعصر كذلك واربع للمغرب بعدها واثنتان
من جلوس تعدان بواحدة للعشاء بعدها واثنتان
للفجر قبلها والوتر ليلا احدى عشر منها ثمان تختص باسم
صلوة الليل وركعتان يسميان الشفع والحادية عشرة
الوتر وقد يطلق على الثلث الوتر فهذه اربع و
ثلثون ويضعفها سفرا باسقاط نوافل ما قصر من الفريضة
وهي ستة عشر هذا هو المشهور رواية والمعمول عليه فتوى
وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها
سبع وعشرون ركعة وما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا
عليه السلام انها تسع وعشرون بنقص نافلة العصر تارة
وهي الثمان ستا على الرواية الاولى واربعا على الرواية
الثانية ونقص الوتيرة على الروايتين محمول على تمام الورد

من النقص

من النقص المذكور محمول على المؤكد منها لا على انحصار السنة
فيما ذكر من العدد بل اليس في الخبرين اشعار بذلك لان
عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وهو
كما يرى ليس فيه نهي عن ما زاد عن الاربع والاربعين
ولا نفي لرجحانه وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها
فاذا اورده في غيره من الاحاديث الامر بما زاد كان
مقبولا غير مناف ويكون عليه السلام نص على الاربع و
الاربعين لتاكدها وشدة استحبابها ويحيى بن حبيب
قال في حديثه سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما
يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون
ركعة فرائضه ونوافله فظاهر ان هذا الحديث ليس فيه
نفي استحباب ما زاد عليها وانما دل على ان هذا العدد
افضل من غيره فاذا اورد الامر بالزائد لم يكن منافيا
والاخبار الصحيحة بالاحدى والخمسين فرضا ونفلا
وبالاربع والثلثين نفلا على الترتيب الذي قدمناه
كثيرة جدا وعليها عمل الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل

صرح الشيخ فيه بالاجماع منا والافضل الرواتب راتبة الفجر

ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم ثم نافلة الليل ثم

نافلة النهار اى بقية نافلتها نقل المصنف القول بذلك

على هذا الترتيب في الذكرى عن ابن بابويه واعترف بانه

ليس عليه دليل صالح في الخلاف ركعتا الفجر افضل من

الوتر باجماعنا فان تم الاجماع فهو الحجة واحتج في المعتبر

لافضلية ركعتي الفجر على الوتر بما روى عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوهما ولو طردتكم

الخيل وعن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل

الصبح ورويناه عن علي عليه السلم في قوله تع ان قران

الفجر كان مشهودا قال ركعتي الفجر يشهدهما ملائكة

الليل وملائكة النهار وعلى افضلية الوتر بعدها

بقوله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله فلا يبيتن

الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق عم

لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان

صلوة الليل وعلى صلوة الليل بقول علي عم قيام الليل مصحة

للبدن

للبدن ورضى للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض

لرحمته وانت خبير بهذه التمسكات غايتها الفضيلة اما

الافضلية فلا وقيل والقايل ابن ابي عقيل افضلها

الليلية محتجا على ذلك بكثرة ما ورد في صلاة الليل من

الثواب مثل ما روى ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم شرف المومن صلاته في الليل

وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصلاة

الليل ثلاثا ولابي ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام ثم

مات فله الجنة وقول الصادق عليه السلم ان من روح

الله التهجد بالليل وقوله عليه السلم ان البيوت التي

تصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء

كما تضئ النجوم لاهل الارض الى غير ذلك من الاخبار و

كله انما يدل على فضيلتها العظيمة اما افضليتها فلا

كما مر وقصرها تابع لقصر الفريضة الا ان معنى قصرها

سقوطها راسا بخلاف قصر الفريضة فمنه يظهر كون نافلة

السفر سبع عشر ركعة وان الساقط منها ما هو فهو كالمتمم لما

سبق من الحكم في خبر الوتيرة موضع وفاق على المشهور

ابن

كما يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها سفرا لرواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت
العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانهما زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة في الفريضة ركعتان من
التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص و
معلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى ونبه بالاستثناء
على دعوى ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت
كيف والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا
على سقوطها بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة
او عامة بحيث يمكن استثناؤها به فالقول ببقائها
ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور والقسم الثاني من اقسام
النوافل مطلقة في مقابلة الراتبة المقيدة بكل يوم
مطلقة من الزمان بحيث لا يختص بوقت لئلا يخرج
القسم الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر
رمضان وهي اي المطلقة خمسة اقسام الاول المطلقة
بالاشخاص كصلوة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة علي
وفاطمة وابنائها عليهم السلام وصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

وصلوة الاعرابي الثاني المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء
والزيارة والشكر والاستخارة والنذر المندوب
وهو المنوي من غير تلفظ وغير المعقب به وندب
الطواف والتحية للمسجد حين يدخله الثالث المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة ونصف رجب وشعبان والصلاة الكاملة
فانها مختصة بيوم الجمعة قبل الصلوة قيل ووجه تسميتها
كاملة تكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات و
لم يقل ذلك في غيرها والعيد ندبا عند عدم اجتماع
شرائط الوجوب الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة
الجماعة صلوتهم اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على
الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة وتبقى في هذه
الحالة وان كانت في الاصل واجبة لبراءة بالاولى وفي
حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد اذا كان قد صلى وحده
ثم دخل جماعة مبتدأة وبذلك يظهر ان لفظ الجماعة
في العبارة لبيان ذلك الحكم ولو جعل المضاف الى الجماعة

محذوفًا مقدرًا بالصلوة لم يحسن ايضًا لان ذلك هو الفرد
الاضعف المختلف فيه فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل
ذكر الفرادى او الاتم اولى ويمكن كون المصدر بقوله و
بعد الكسوف والجنايز فانهما معطوفان على الجامعة و
المراد اعادتهما لان معادهما ايض موصوف بالندب
والاحتياط في موضع الفضي عنه بان ينكشف فانه حينئذ
يصير نافلة وان كان منويًا به الفرض فيجوز قطعه
كالنافلة الحكمي ما عدا ذلك المذكور في الاقسام الا بعد
كابتداء النافلة من غير سبب فان الصلوة قربان كل تقى
وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلم صلوة النوافل
قربان كل مؤمن والقربان بالضم ما يتقرب به
الى الله تع بقوله منه قربه الله تع قربانًا و يشبهه ا
يشبه ابتداء النافلة في كونه مندوبًا بغير سبب التمرين
للصغير بالصلوة وهو حمله عليها ليعتودها فلا يستق
عليه فعلها اذا بلغ ومبدا التمرين عليها لست سنين
مطلقا اى في الذكر والانثى وانما نبه عليه لئلا يتوهم
اختلافهما في التمرين كاختلافهما في البلوغ ولان مورد

النص الصبي فيلحق دخول الصبية معه بطريق اولى لان
امرها التكليفي سابق عليه وقد روى التمرين لست
اسحاق عن عمار عن الصادق عليه السلم وروى
الصدوق عن الباقر عليه السلم التمرين عليها لسبع والجمع
يحمل التمرين لست على المؤكد ويضرب عليها لتسع و
روى لعشر واختار المص في البيان كلا واحد من القولين
في الموضعين في محل وو قتهما اى وقت النافلة المبتدأ
حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة وان المبتدأ الا
تشرع مطلقا سواء اخرت هادم لا لاطلاق النعت
بنفي الصلوة عمن عليه الصلوة والمراد منه نفي الصحة لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لم يكن مرادًا
ويراد من الخبر النهي كلا رفث في الحج وما اختاره من
المنع من المطلقة احد القولين في المسئلة والثاني الجواز
ما لم تضر بالفريضة واختار المص في اللمعة وعليه شواهد
من الاخبار ويجوز ايقاع الرواتب لا وقاتها في وقت
الفريضة الموسع لرواية الصبح والظهر وفي كذا سنة
الاحرام يجوز ايقاعها في وقت الفريضة كفريضة الظهر

فانها توقع قبلها في تعقيب الظهرين و يحرم بعدها و روى
الكليني عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوة
يصلين في كل وقت وعد منها صلوة الاحرام و
الاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا يضر
بالفرايض وهو مروي في نافلة شهر رمضان حيث
تصلى منها ثمان في وقت العشاء قبلها وفي ركعتي
الغفيلة حيث يصلى في وقت العشاء ايضا ورواية علي
ابن جعفر عن اخيه عليهم السلام لا صلوة في وقت الصلوة محمولة
على ما يضرها كعند تكامل الصفوف وحضور الامام و
كذا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى
تقضى الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا بين الاخبار
ومنه بقوله كعند تكامل الصفوف على ان الاضرار لا
ينحصر في ضيق وقتها بل يتحقق بمنافاة كمالها كالمثال و
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رقد فغلبت عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى
الصبح قيل وانما صلى الركعتين ليجتمع الناس ليصلوا
جماعة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة وهي دالة على جواز النافلة مطلقا لمن
عليه فريضة ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وهو اشبه
بطريق الجمع وادخل في معنى النهي كما ذكره المصنف في الجمل و
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
ام يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة فان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة
وعن ابي حسن بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به
فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وهذه الاخبار
يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقا
خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة فالاولى حمل ما
عارضها على الكراهة جمعا وحيث ذكر اصناف النوافل
مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرايطها وشيء من
احكامها فقال فركعة الوتر وحدها بتسليمة وصلوة
الاعرابي كالصبح والظهرين كيفية وبناء على انها

عشر ركعات ركعتان اولا بتسليم ثم اربع بتسليم ثم اربع بتسليم
بسبب هذه الصلوة للاعرابي لانه المسبب في ظهور
شرعيتها كصلوة جعفر روى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت
قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر
ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة
الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين
تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق
سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب
الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات
ثم تصلي ثمان ركعات بتسليمتين فاقرا في كل ركعة منها
الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد
خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل
سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن و لا

مومنة

مومنة يصلي هذه الاية يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن
له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه
ولابويه ذنوبهما والصلوة المعادة تابعة للسابقة في الكيفية
فان كانت ركعتين فهي بتسليمة وان اربعا فهي بتسليمة
والبواقي من النوافل ركعتان بتسليمة وهذا
الحصر اضافي نظرا الى المشهور والا فقد روى الشيخ
في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى
ليلة من ليالي الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة
وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع
مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم
القيمة من اي ابوابها شاء الى اخر الخبر وروى السيد
رضي الدين بن طاوس في تتمته عنه صلى الله عليه وآله
في اول ليلة من رجب صلوة اربع ركعات بتسليمة
وغير ذلك وهذه الروايات مع صلوة الاعرابي مشتركة
في الارسال وداخلة فيما روى عن النبي صلى الله عليه و

والدان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك
وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله وقال
المصنف رحمه الله في الدروس عن صلوة الاعرابي لم استثبت
طريقها في اخبارنا ويستثنى من ذلك ايضا ما استثناه
بقوله الا قضاء العيد في قول علي بن بابويه حيث ذهب
الى انها تقضى اربعا بتسليمة اذا صليت بغير خطبة
والا صلوة جعفر عليه السلام في قول والد والده ذهب والد
ابي جعفر ذهب الى اربع بتسليمة وهما نادران وشرطها
اي شروط النافلة مطلقا وافعالها كالصلوة الواجبة
الا انه ينوي في النافلة النفل بدل الواجب في تلك
وينوي السبب المخصوص من كونها صلوة استسقاء
وزيارة وتحية وتعيين المنسوب الى الصلوة والاوقات و
في استثناء ذلك من الفريضة توسع فان مرجعه الى
التميز في المشترك وهو مشترك والقيام والقرار من
مكملاتها فيجوز من قيام او دونه بقرار وغيره الا الوتيرة
فان القيام ليس من مكملاتها بل فعلها جالسا
افضل على المشهور وقيل هي كغيرها وعدد ركعتيها

ركعة بناء على ان الجلوس ثابت لها بالاصل بخلاف غيرها
ومن ثم ذهب بعض الاصحاب الى منع الجلوس في غيرها
وخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام صريح في
افضلية القيام وروى الحرث عنه عليه السلام كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وروى
احمد بن ابي نصر عن الكاظم عليه السلام انهما من قعود
قال المصنف في الذكرى والجمع بينهما بجوازهما
من قعود وقيام وفيه ان الجمع مع التنافي وهو منتفي
هنا اذ ليس في اخبار الجلوس ثبوت افضليته فتبقى فضيلة
القيام لا معارض لها اما القرار فانه من مكملات
النافلة مطلقا ان لم يكن شرطها فيجوز المشي فيها
وركوبا بل الركوب بابا لما اجمعوا على عدم اشتراط القرار
بمعنى ان القرار ليس واجبا فيها مطلقا فانه في
حالة الركوب غير شرط اما في غيره فيشترط ولولا
ذلك لكان لا قيد الركوب عن الخصوصية وكذا يغتفر
الاستقرار حالة المشي والاستقبال شرط في النافلة
في غير السفر والركوب على الاصح لاطلاق الادلة و

التناول للموضع الواقع خلافاً للمحقق والخلاف حينئذ
من مكملاتها مطلقا وفي حكم الشعر والركوب المسمى
المجزو ولا يتعين السورة فيهما اي في النافلة مطلقا و
ليستحب فيما نص فيه على سورة معينة كصلوة الاعرابي و
صلوة جعفر فان الظاهر تعينها لتحقق الامتثال
خصوصا فيما نص فيه على تعداد القراءة والسورة وعلى
ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها ولا يكون القران بل
قد يستحب كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء على
هو الاقل عند الشك في عدد الركعات والمشهور جواز
البناء على الاكثر ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء
والاعادة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الجماعة في النافلة ونهي
امير المؤمنين عنها في نافلة شهر رمضان الا في العيد مع اختلال
شروط الوجوب والاستسقاء والاعادة جماعة لمن صلى
فرادى اتفاقا وجماعة على الاقوى والغدير في قول الشيخ
ابي الصلاح رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله ايضا ولا
نعلم الماخذ ولعله ادخلها في صلوة العيد لما روي من
طرقنا انه من افضل الاعياد ولا اذان فيها ولا

اقامة

اقامة لاختصاصهما باليومية والجمعة اجماعا ويكره ابتداؤها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويكمل
ظهور شعاعها وعند غروبها اي ميلها الى الغروب
وهو اصفرارها حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة و
عند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف
النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول وياخذ
الظل في الزيادة وبعد صلاتي الصبح والعصر حتى تطلع
الشمس وتغرب وهذان الموضعان مختصان بمن صلاهما
ويختلف في تقديم الفعل وتاخيره وتتصل الكراهة
فيها بالطلوع والغروب فترجع الخمسة الى ثلثة وجعلت
خمسة لاختلاف المسبب بالفعل والوقت وتبعا للنص
ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من القيام الى النافلة
يومئذ من ذوات الاسباب والكلام في المبتدأة والاصل
في كراهة النافلة في هذه المواضع ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله من النهي عنها فيها معللا بان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب

قارنها فاذا غربت قارنها وفي قرنه نحو قوم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات واحترز بالمبتداء عن
ذات السبب سواء تقدم على هذه الاوقات ام تاخر
كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والتحية والشكر
وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقب الطهارة عن حدث
والمراد بكروه النافلة هنا ما خالف الاولى كما في
العبادات المكروهة فتنعقد لعدم المنافاة وينعقد
نذرها وهو اصطلاح لاينافي رجحان الفعل بحله في
المكروه والمطلق والتوقيع الشريف من صاحب الامر ع
الذي اخرجه محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما
الى ابي الحسين الاسدي لا تكره النافلة في هذه الاوقات
مطلقا معللا بانه ان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
شيطان بافضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
وقيل بكراهة غير المبتداء ايضا نقله الشيخ في الخلاف
عن بعض اصحابنا وهو ظاهر ابن ابي عقيل وبعض
المتقدمين حمل روي نادرا بازاء التوقيع كراهة قضاء

الفريضة فيها مضافا الى النافلة رواه ابو بصير والحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شيئا اي القول
بكراهة النافلة مطلقا والمروي نادر لعدم العمل
بما خبره وجهالة بعض سنده هذا ما تعلق بالغرض
من المقدمة الفصل الاول في سنن المقدمات
وهي اي المقدمات او سننها احدى عشر والامر على
الاول واضح وعلى الثاني باعتبار تعدد المقدمات و
اختلاف اصنافها الاولى وظائف الخلوة وهي اربع
وستون كذا بخط المصنف رحمه الله وكان الاولى ترك
التاء من اربعة لانها مؤنث لفظا ارتياد اي طلب موضع
مناسب للاستنجاء اي طلب النجو وهو الحدث المخصوص
عدل اليه استهجانا للتصريح به بان يكون الموضع مرتفعا
او ذا تراب كثير فانه من الفقه روي ذلك عن الرضا
عليه السلام قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فليرتد
لبوله وستر البدن بالستر عن الناظر بدخول بيت
او الابعاد تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله من اتى الغائط

فالمستقر والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى
عكس المسجد ونحوه من الامكنة الشريفة للمناسبة ثم ان
كان بيتا قدمهما عند اول دخوله وخروجه وان كان
صحراء جعل اليسرى آخر قدم عند موضع جلوسه فاذا
قام ابتدا بنقل اليمنى والاعتماد على الرجل اليسرى و
فتح اليمنى للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه والتقنع مع تغطية الراس مروي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يفعله ومسح بطنه قائما بيده اليمنى
بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء والاستبراء وهو طلب
براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي ياتي والتنحنح
قبله في الاستبراء ثلاثا نسبه في الذكرى الى سلار
وهو يشعر بعدم وقوفه على ماخذه ووضع الاصبع
الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى
اصل القضيب ثم يضع المسبحة تحته والابهام
بكسر الهمزة فوقه ونتره باعتماد ثم يعصر الحشفة كل واحد
من المسح والنتر والعصر ثلاثا ثلاثا وهذا الحكم بالذكر مختص

ومثله الخنثى في ذكره اما الانثى فقيل يستبرئ عرضا
ونقاه جماعة الاصل وتقديم غسل اليدين من الزندين
قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء فيغسلهما
للبول مرة وللغائط مرتين والغسل في غير المتعدي
من الغائط حيث يجزي المسح لثناء الله تع على اهل قبا
والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما للمقدم
للمبالغة في التطهير وتنزيه اليد من النجاسة وكذا الجيب
الجمع في غير المتعدي كذلك وروي ان مدح اهل
المسجد كان لجمعهم بين الاحجار والماء والصرير وهو
ان يظهر بين اليد والمحل صوت حيث يمكن لو كان
الماء باردا او وجه سلار وايثار عدد الاحجار لو لم ينق
بالثلثة بان يقع على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي على
مزدوج لقول النبي صلى الله عليه وآله من استجمر فليوتر
والاقتصار على الارض او نباتها خروجا من خلاف من
عينها لذلك من الاصحاب حتى منع من الآجر والخزف
الا ان يلابسه طين او تراب يابس وتعدد الثلاثة
بالتنجس من دون ان يجزي ثلث مسحات بواحد او

او اثنين جزءاً جزءاً من خلاف واعتبر التعدد الشخص اعتبارا
بالاخبار الدالة عليه كقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة احجار وقول
الصادق عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار ابكار
ولقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وحملها المص
رحمه الله على المسحات لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات ولا يخفى
ما فيه فانه مطلق فحمله على المقيد اولى من عكسه و
استيعاب المحل بكل واحدة من غير ان يوزعها عليه
ويمسح بكل واحدة جزءاً فان ذلك وان اجزأ نظرا
الى تحقيق الامتثال وحصول الغرض وهذا التفصيل لا
ان الاستيعاب افضل للخلاف في الاول ولما فيه من
زيادة المبالغة بتكرر الالة على المحل الواحد وهو المستر
في اعتبار الثلاثة وجعله على طريق الادارة والالتقاط
بان يضع الحجر على موضع طاهر فاذا انتهى الى النجاسة
اداره عليها قليلا قليلا ليلتقط كل جزء منه جزءا منها

ودونه امرار عليها فانه مجزئ على الاقوى ان لم ينقل
النجاسة على محل الاستجمار وبداءة الحجر الاول بصفحة
اليمنى بادئا بمقدمها ويمره الى مؤخرها الى مقدمها
والثاني يبدأ فيه باليسرى من مقدمها الى مؤخرها
ثم الى مؤخر اليمنى الى مقدمها عكس والثالث بالوسط
بمعنى انه يمسح به للمجموع جملة واحدة كذا فصله العلامة
واستحسنه المص في الذكرى مع استيعابه في كل مرة وفي
افضليته نظر لا عسر وحرج واستعمال البارد الماء في
الاستنجاء لذي البواسير فانه يقطعه رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام والاستنجاء باليسار سواء في ذلك
الماء والاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله كانت
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من
اذى وعن الصادق عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء وبنصرها
بكسر الباء والصاد وهي الاصبع التي تلي الخنصر بكسرها
وتقديم الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار عن
الصادق عليه السلام وازالة النجاسة مطلقا سواء استنجاء
بالماء ام بالاحجار لانه ابلغ في الاستظهار وازالة

الاثر وهو الاجزاء القليلة المتخلفة عن المحل تزول بالماء
بسهولة وبالاحجار بعسر لو استمر ومن ثم يجب ازالته
بالماء دون الاستجمار والمبالغة للنساء في الغسل لقول
النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
عليه السلام ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير والمطهرة بفتح الميم وكسرها في
الاصل الاداوة والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة والحواشي
جوانب المخرج والبواسير باسور بالباء الموحدة علة
تحدث في المقعدة والناسور علة تحدث بها ايضا
ويقال الناسور والزيادة على المثلين في مخرج البول
والمراد بالمثلين مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي
بعد البول كما صرح به في رواية نشيط بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام التي هي مستند حكم المثلين الذين
لا يجزي من الماء اقل منهما وانما يكونان مجزيين مع تحقق
الفصل بكل واحد منهما وزوال عين النجاسة وقد اطلق
في كثير من العبارات غسلتين في البول ولعل
المثلين اشارة الى اقل ما يتحقق به الغسل فان القطرة المتخلفة

على راس

على راس الحشفة مثلا اذا وقع عليها قطرة من الماء امكن جريانها
بها عليه وانفصالها عنه فاذا تعقبها مثلها كذلك
كفى في طهر المحل وتحقق اقل الغسلتين وربما قيل
انهما كناية عن الغسلتين ليوافق بين الاخبار وكيف
كان فيستحب الزيادة عليهما لبعد تحقق الغسلتين
بهما او ضعفه ويستنجي الرجل طولا والمراة عرضا
وكذا قيل تستبرئ المراة عرضا اذا قلنا به والدعاء
في احواله المذكورة فللدخول الى محل الحدث بسم الله و
بالله اعوذ من الرجس واصله القذر والمراد هنا الشيطان
استقذارا له كما عبر به عن الاوثان في قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكما عبر به عن المعصية
ومساوي الاخلاق في قوله تع انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس على العقاب
كما في قوله تع ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وحيث اريد الاول اكده بقوله وهو النجس بقوله
هو بكسر النون فيكون الجيم اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه
على اصله وهو بفتح النون والجيم او كسرها الخبيث

نفسه المخبث بكسر الباء المغير الشيطان من القاب ابليس اللعين
وهو اما فيعال من شطن اذا بعد لبعده من رحمة الله
او الخير او فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو منصرف
على الاول دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم
وهو المرمي اي المرمي بالشهب الثاقبة او باللعنة
وانما قدم البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة
لان التعوذ هناك للقراءة كما دل عليه الامر في الاية و
البسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه
فانه من الامور المقصد فيبدا بالتسمية ابتداء
للامر بها ويعقب بالاستعاذة ومحل الدعاء
قبل الدخول وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا تكشف
احدكم لبول وغيره ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره وبعده اي بعد الدعاء السابق الحمد لله
الحافظ المؤدي والوصف هنا بالحافظ المؤدي لكلاه وناده
الى ما انعم الله تعالى به من حفظ الغذاء بالقوة
الماسكة والهاضمة الى ان ياخذ كل عضو منه حاجته وكلا
خلطه ما يناسبه ثم توقي الباقي الذي لا فايدة

أَتُّ بالفتح وتشدید میم اسمک کردن و شکستن از صحاح

غضّ شکستن چشم و فرو خوابانیدن از صحاح

في بقائه ويخرج في وقته عند الغني عنه او الحافظ لها بالقوة
الماسكة والمودي له بالقوة الهاضمة والمتصرفة والجاذبة
ونحو ذلك وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا في
عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه
اي الخارج منه اكتفى بدلالة المقام على معاد الضمير
استهجانا للتصريح به اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم
حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار
الفرج والعورة ثناهما باعتبار اختلاف اللفظ وان كانت
العورة اعم منه ويحتمل ان يريد بالعورة ما يعم الفرج و
هو الدبر اطلق العام على الخاص او يريد بالعورة ما يعم
الفرج وجمعهما بسبب اختلاف المطلوب فانه يبال
تحصين الفرج بان لا يرى به وان يستر عورته وهو
امر مغاير للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير
المثنى الى العورتين لما يحمل الميك مشددة بادغام
ياء الاعراب في ياء الاضافة او بدلالة المقام عليهما ووفقني

لما تقربني شيئك يا ذا الجلال والاكرام اي الذي
لا جلال ولا كمال الا وهو له ولا اكرام ولا مكرمة
الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والكرامة فايضة
منه على خلقه وفنون الكرامة على خلقه لا تكاد تنحصر و
لا تتناهى كما ان جلالته كذلك وعند مسح بطنه بيده
اليمنى اذا قام من موضعه الحمد لله الذي اماط عني
اي اذهب عني الاذى وهنأني طعامي يقال هنأني الطعام
لتخفيف النون مفتوحة ورفع الطعام اذا صار هنيئا
وهنأني الله طعامي اذا صيره لي هنيئا والمراد هنا
الثاني تعريضه ما قبله وبعده وعافاني من البلوى
بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله الذي
عرفني لذته اي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق
او المدلول عليه بالمقام وابقى في جسده قوته و
اخرج عني اذاه ما لها نعمة ما لها نعمة ما لها نعمة
وما هنا حرف التعجب مثلها ما لك من جمرة وضمير لها عائد
الى النعم المذكورات سابقا او الى ما دل عليه المقام من
النعم ونعمة منصوب على التميز لا يقدر القادرون قدرها

اي لا يقدرون على واجب شكرها لعظمتها ولا يقدر
ولا تبلغها ولا يحصوا مقدار جلالتها ومبلغ نفعها
قال الله تع وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
تعظيمه وعليه تنزيل الاولى ويقول قدرت الشيء اقدره
معا قدرا من التقدير وفي الحديث اذا غم عليكم
الهلال فاقدروا له اي اتموا ثلثين وعليه تنزيل الثاني
ويكره بالبناء للمجهول اي يكره شرعا استقبال النيرين
الشمس والقمر وان كانا منكسفين واستقبال الريح بالبول
اي بمحله وهو القبل والجار يتعلق بالاستقبال
فتختص الكراهة بالبول في الثلاثة ومستند الحكم قول
الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
منه يظهر فائدة ما زاد الفرج من البول لانه متعلق
النهي واما الريح فالرواية به عن الحسن عليه السلام حين
سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها
فيدخل فيه ما ذكر وكان ينبغي التعميم وعلى استقباله
معذلك تخوف رده عليه والجزاعم وفي الارض الصلبة

بضم الصاد وسكون اللام المشددتين لئلا يرده عليه
قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول
يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه
البول وقايما حذرا من ان يخيله الشيطان روى ذلك
عن الصادق عليه السلام والتطميح به في الهوى للنهي
النبي صلى الله عليه وآله عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للنهي عنه في الاخبار معللا بان للماء اهلا والجاري
اخف كراهة لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري ومورد النص البول ومن ثم
خصه والحق به الغايط للعلة وفي الجحرة بكسر الجيم وفتح
الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهو
ثقوب الحيوان للنهي عنه ولانه لا يؤمن ان تؤذيها
وتؤذيه ومجرى الماء وهو محله وان لم يكن فيه حينئذ
بالتعاير ما قبله والشارع وهو الطريق النافذ مطلقا
والمشروع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء و

المختيار

ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها
والملعن وهو مجمع الناس كما نص عليه اهل اللغة
وفي الصحاح وفي الملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس
وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند الحديث او ابواب
الدور كما روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
حين قال له رجل اين يتوضا الغرباء فقال يتقي
شطوط الانهار والطريق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة اسم فاعل من اثمرة الثمرة
وهي تتناول لما من شانه الثمرة سواء كانت متثمرة
بالفعل ام مضى زمان ثمرها ام ياتي ويدل ايضا على
تناولها للخالية منها اذا كانت قد اثمرت وقتا اما ما
قد اشتهرت من القاعدة عندنا من ان بقاء المعنى
المشتق منه ليس بشرط في صحة الاشتقاق كما يصدق
المضارب على من انقضى منه الضرب وقد ورد التعبير
بالثمرة في حديث علي بن الحسين عليهما السلام السابق و
المراد تحت الاشجار ما هو اسفل منها من الارض بحيث

غنم بالضم وفتح

يصل الثمرة اليه اذا سقطت وفي حكمها ما يبلغه من الارض
عادة وان لم يكن تحتها حقيقة ويدل عليه ما ورد
مساقط الثمار في بعض الاخبار روى محمد بن يعقوب
في الكافي ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله وابو الحسن
موسى عليهما السلام قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا
غلام اين تضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت قيل ان الحكم مختص بزمان الثمرة
لانه يوجب النفرة منها وبسببه ويرشد اليه من
الاخبار ما رواه الشيخ في الزيادات التهذيب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها والاول
اجود لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك المطلق على
هذا المقيد ولا يخفى ان ذلك حيث يكون الثمرة له او مباحة
او كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه فيضمن ما
يتلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد

افاده
نبانا استاد
معيد

لنزول القوافل والمترددين كجسر وموضع ظل او ما هو
اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا
الى انهم يرجعون اليه في النزول مرة فاخرى يعني اذا رجع و
يرشد اليه الحديث السابق عن الكاظم عليه السلام حيث عبر
بمنازل النزول وموضع التاذي هذا تعميم بعد
التخصيص فانه يشمل ما تقدم ويزيد عليه ما هو بحكمه
مما يوجب تاذي الناس بذلك من مواضع ترددهم و
وحاجاتهم بل يدخل فيه ما يحصل الاحتياج اليهم بحيث
يوذيهم ذلك وان لم يحتاجوا الى الموضع والاستنجاء
باليمين مطلقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عنه وقال انه من الجفاء اي البعد عن الاداب الشرعية
ولا يخفى ان ذلك مع عدم الحاجة اليها والا زالت
الكراهة وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
احد المعصومين في حالة كون ذلك الاسم الشريف بقصد
الكتابة فلا يحرم من الاسم المواوله كاسم محمد مع عدم قصد
المعصوم به اما اسم الله تعالى فلا يشترط في حرمته
القصد لعدم مشاركة غيره فيه وفي مقطوع ابن

نسخه ١

عبد ربه الحاق خاتم فصه من حجر زمرم وفي رواية يد ل
بالزاء والذال المعجمتين والضاد وتشديد الراء وهو
الزبرجد بكره ادخاله اي الخاتم الذي عليه اسم الله
تعالى في الخلاء ايض وان لم يكن في يده والجماع به ايض
روى ذلك كله عمار عن الصادق عليه السلام فلا يزول
الكراهة بتحويله من اليسار الى اليمين كما ذكره بعض الاصحاب
وايض في هذا التركيب وشبهه مصدر آض يئيض اي عاد
يقال آض فلان الى اهله اي رجع وهو منصوب على
المصدرية بفعل محذوف اي عاد بالفعل السابق الى
هنا عودا او الكلام حالة التخلي الا بذكر الله تعالى
واية الكرسي او حكاية الاذان اذا سمعه او لحاجة يخاف
فوتها ان اخر الكلام الى ان يفرغ لنهي النبي صلى الله عليه
واله عن الكلام ح ووجه استثناء ما ذكر اما الذكر
فلما روي عن الصادق عليه السلام ان موسى قال يا رب تمر بي
حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني
على كل حال حسن واما اية الكرسي فلقوله عليه السلام
يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله واية واما

آخر

حكاية الاذان فلا نص على استثنائها بخصوصها وحكاه
المصنف في الذكرى بقوله وقيل ونظر الى ذلك
وربما علل بعموم الامر بالحكاية وبانه ذكر واستثنى
ايض الصلوة عن النبي صلى الله عليه واله عند ذكره لما
ذكر ولا يخفى وجوب رد السلام وان ذكره السلام
عليك ويستحب له الحمد عند العطاس لانه ذكر وفي
استحباب تسميته فاعلا قايلا نظر وقطع بعض الاصحاب
باستحباب واطالة المكث خوفا من البواسير رواه الصادق
عليه السلام عن حكمة لقمان في صغره وانه كتب ذلك على
باب الحش ومس الذكر باليمين لما روي انه من الجفاء
واستصحاب دراهم بيض الا ان يكون مصرورة رواه
غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام والاستنجاء
بما كره استعماله من المياه وهي الحارة الكثير
بتشديد لما روي انها من فوح جهنم والسواك لما روي انه
يورث البخر والاكل والشرب لفحوى ما روي عن الباقر
عليه السلام انه وجد لقمة في القذر لما دخل الخلا فاخذها
فاغسلها ودفعها الى مولى له وقال تكون معك لاكلها

اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال له ابن اللعين قال كلتا
يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان
تاخره عليه السلم اكلها الى الخروج مع ما فيه من الثواب يؤذن
بالكراهة والحق بهما الشرب لاشتراكهما في المعنى
ولما فيه من مهانة النفس **الثانية** يستحب الوضوء لاحد و
ثلثين ندب الصلوة وندب الطواف بمعنى الشرطية
في الصلوة والكمالية في الطواف على الاقوى وقيل
بالشرطية فيهما وكتاب الله بمعنى الشرطية ايضا
فالايضاح بدونه للاثم لكن اذا كان الاصل مستحبا
يكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا النوع الوجوب
مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط وحمله ولولا
بعلاقة كيسه للتعظيم وقراءته او شيء منه ودخول المسجد
للجلوس والاستحباب التحية على الفور وهي لا تحصل
بدون الطهارة وصلوة الجنازة واجبة كانت او
مندوبة والسعي في حاجة للحجر وفيه ان سبب نقضها

وزيارة القبور خصوصا قبور الانبياء والصالحين وفي الخبر
تفقدها وقبور المؤمنين والنوم مطلقا وخصوصا نوم
الجنب وجماع المحتلم اي المجنب عن الاحتلام قبل الغسل
وفي الخبر انه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنونا لو حملت من
ذلك الجماع وليس الحكم مقصورا على وقت احتمال الحمل
لاطلاق النص وان كان التعليل اخص منه مع احتماله و
احترز بالاحتلام عن الجماع فلا يكره تكرره من غير وضوء
وجماع الحامل مخافة ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل
اليد لو لم يتوضا وجماع غاسل الميت وذكر الحائض
في مصلاها وقت الصلوة بقدرها وقد يقال بحسب
الصلوة فرضا كانت او نفلا والحق بها الطواف وسجود
الشكر والتلاوة ونفاه المص وفي استحبابه للصلوة الواحدة
وتعدده لها وجهان واطلاق النصوص ترجح الاتحاد
وللمذي وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة
والتقبيل وشبههما والودي ضبطه المص رحمه الله
بالذال المعجمة وهو ما يخرج عقيب المني ولو جعل
بالمهملة وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لان

هو المامور بالوضوء منه في الاخبار معللاً بانه الجنب يخرج
من دريرة البول وانما استحب الوضوء لهذه حملاً
للامر الوارد بالوضوء منها على الندب وان ضعف طريقه
جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من الاخبار
الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء بحملها على الاستحباب جمعاً
بينها وبين صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام بنفيه وغيره
من الاخبار ومع الامتثال المنسوبة للمجزوم ما لا يشترط
فيها الطهارة من مناسك الحج كالسعي ورمي الجمار
والوقوفين وللخارج المشتبه بعد الاستبراء المقطوعة
ثمة عن عيسى الدالة على وجوب الوضوء منه بحمله على الاستحباب
جمعاً بينها وبين ما دل على نفيه صريحاً وبعد الاستنجاء بالماء
للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر للاخبار الدالة على الامر
باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جميعاً ولمن توضأ
معذوراً اما لكونه مسح على جبيرة او غسل للتقية او نحو
ذلك ثم زال عذره خروجاً من خلاف من اوجبه تماماً

باختصاص الحكم بغير التقية وروي استحبابه للرعاف و
القيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما اي القيء والتخليل
الطبع وروى ذلك ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه
السلام والرواية انه ينقض الوضوء وحمله على
الاستحباب جمعاً وروى سماعة نقضه للزيادة على اربعة
ابيات شعراً باطلاً وعلى الاستحباب ايضاً مع كون الرواية
مقطوعة لكن احاديث السنن تتسامح والمراد من الشعر
الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح او ذم كاذبين
كما يستفاد من الخبر ويستحب للوضوء ايضاً للكون على الطهارة
وليس ذلك داخلاً في جملة المنقول رواية بل هو موضع
وفاق ومعنى استحبابه للكون على طهارة اي للبقاء على
حكمها متطهراً وهذه غاية صحيحة مستلزمة للرفع او
الاستباحة فكان المنوي احدهما وعلى هذا الافادة في
التركيب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون على
الوضوء واستحباب الطهارة للكون على طهارة كما
ذكره المصنف في بعض تحقيقاته وللتأهب للصلوة الفرض قبل
دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وهذا انه يستلزم

الكون على طهارة الآن الغاية فيه ليس هو الكون بل
الصلوة او التاهب لها فانه في نفسه عبادة والوضوء
في هذه المواضع كلها يبيح العبادة المشروطة به ويرفع
الحدث حيث يمكن عدا الاولين من العشرة المتوسطة
والرابع والخامس منها فانهما لا يتصوران فيها لمجامع
الحدث الاكبر هذا ان اكتفينا في الوضوء بالقربة
او اعتبرنا الوجه واحد الامرين ونواه في بعضها خلاف
والمحصل ما اخترناه واعلم ان جملة ما ذكر من المواضع
التي يستحب لها الوضوء ثلثون وانما يتم العدد الذي
ذكره اذا جعلنا نوم الجنب منها مغايرا لمطلق النوم بسبب
كونه الذكونه نص عليه بقوله خصوصا نوم الجنب وفيه
تكلف ثم سنن الوضوء اربع وخمسون
التسمية والدعاء بعدها وصورتها بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
اي متنزهين من الرذائل الخلقية والنقائص النفسية
او دعاء بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل عليها اما الاول
فهو واقع بجعل المحلل وفضله فالسؤال له دعاء بما هو

الواقع

الواقع ومثله الدعاء بالتوبة او دعاء بالتوفيق لكمالها
فانه واقع في ابتدائها وغسل اليدين الى الزندين مرة من
النوم والبول والغايط لاطلاق الامر بغسلها من
غير تقييد متعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا
يفيد التكرار والمشهور فيه اي في الغايط او في الغسل
منه مرتان وبه قطع المص في الذكرى وهو الاقوى لصحيحة
الحلبي ورواية حريز عن الباقر عليه السلام ولعل المصنف
هنا نظر الى قطع الاولى وجهالة له سند الثانية
الآن المسنن تثبت بدون ذلك كما اتفق للمصنف في
كثير منها خصوصا فيما سبق من اعداد الوضوء المسنون
وقت الغسل قبل ادخالهما الاناء المشتمل على الماء
القليل تعبدا او دفعا للنجاسة الوهمية كما نبه عليه قوله
صلى الله عليه وآله فانه لا يدري اين باتت يده وظاهر
النص والفتوى اختصاص استحباب غسلهما لكون الوضوء
من اناء يغترف منه يشتمل على ماء قليل فلو كان كثيرا
او ضيق الراس لم يستحب لزوال الوهم وتحقق الغسل
بمجرد وضعها في الكثير مع احتماله في الثاني لدفع الوهمية

عن اعضاء الوضوء وان انتفى غيرما مع الاناء والمقصد
بالذات هو الطهارة لا الماء والدعاء عند رؤية الماء
بما تقدم من الدعاء عند رؤية الماء اذا اراد الاستنجاء
وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ووضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه كالتور
واخذ الماء بها للغسل الوجه ونقله منها الى اليسار لغسل
اليمين لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وبيانه وكله ولفعل الباقر عليه السلام
ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار ليصب
منه على اليمين والمضمضة وهي ادخال الماء الى الانف
ثلاثا والاستنشاق وهو اخراج الماء منها لزيادة التنظيف
بذلك كذلك اي ثلاثا وهو سنة ايضا فلو تركه
بان ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه في
الاستنشاق بادت سنتها دونه وجعل كل من المضمضة
والاستنشاق على حدة بان يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا وعدم ان يدخل احدهما على الآخر كان يتمضمض مرة

ثم

ثم يستنشق مرة وهكذا حتى يكمل كلا منهما ثلاثا ويتأدى
به سنتهما لكنه دون فضلا اما الاستيثار فلازم تابع
لدخول الماء في الفم والانف فلا يدخل في الكلية وجعل
كل واحد منهما بثلاث غرفات كل مرة بغرفة سواء او صلهما
او فرقهما ولو جعل الثلاث بغرفة اجزأ وادون منزلة
بجعل الستة بها سواء افصل ام وصل وادارة المسبحة و
الابهام في الفم للتنظيف ما هناك مع ايصال الماء الى
اقصى الحنك وجنبي الاسنان واللثات حين المضمضة وادخال
الاصبع الى الانف وازالة ما به من الاذى واصعاد الماء
بالنفس الى الخيشوم في الاستنشاق والا ان يكون صائما
فلا يبالغ في الاستنشاق والبداءة بالمضمضة للاتيان في
تعاطفهما بثم في بعض الاخبار بل قيل انه متعين وهو
متجه لان من الامر بها محمول على المقيد وتثنية غسل الاعضاء
الثلاثة بعد تمام الغسلة الاولى في اشهر القولين لصحة
الاخبار الدالة عليها خلافا لغيرها بكار الصدوق الثانية
طاعنا في خبرها الذي رواه بالقطع ومسح الرأس مقبلا
خروجا من خلاف من اوجبه والمسح بثلاث اصابع مضمومة

عرضًا او في عرض الرأس خروجًا من خلاف من اوجبها
فظاهر الخبر ان المعتبر في الثلث كونها في طول الرأس بان
تمرّ منه على مقدار ثلث اصابع وان كان باصبع وغسل
الوجه باليمين وحدها لا باليسرى ولا بهما وان اجزأ
الجمع على كراهية لما تقدم من انّ اليمنى كانت لطهور النبي
صلى الله عليه وآله ومسح الرأس والرجل اليمنى
بها اي باليد اليمنى لما مرّ اما اليسرى فباليسرى كما
يظهر من العبارة وصرّح به في البيان وتقديم اليمنى في
المسح خروجًا من خلاف من اوجبه من الاصحاب وهو
الاقوى دليلاً فيكون تقديمها متعينًا وجمله اي مسح
الرجلين بجميع الكف لصحيحة البزنطي عن الرضا
عليه السلام حين سأله عن المسح على القدمين فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا
الا بكفه وهذا بخلاف مسح الرأس اذ الوارد والنص فيه
ما زيد من ثلث اصابع وان كان جائزًا حتى صرّح بعض
الاصحاب بالمنع من الزائد عليها وتقديم اليد عند

غسل اليدين على قول مشهور لا من كمال الوضوء وتشتد
او عند المضمضة والاستنشاق لما ذكر بل هو
اولى لقربهما الى الواجب وتوقف فيه بعض الاصحاب
نظرًا الى ان مسمّى الوضوء الحقيقي خارج عنها وللقطع
بالصحة اذا قارن بها غسل الوجه دونها وكذلك
قال المصنف والاولى عند غسل الوجه بعد ان نسب
التقديم الى المشهور لعدم دليل صالح عليه والقول
بجواز تقديمها او استحبابه عند غسل اليدين وهو
مشروط بكون الوضوء من حدث النوم او البول
والغائط وكونه من اناء قليل ماؤه ويمكن الاغتراف
منه اذ لا يستحب غسلهما بدونه وقصد النية على القلب
من دون ضم اللسان اليه فان القلب اصلها وان تلفظ
بها بدعة حادثة وحضور القلب عند جميع افعالها فانه
روح العبادة ونسبته يتعلق درجتها وترتيب قبولها
كما ورد في الاخبار والمراد بحضوره عندها تدبر
حكمها واسرارها وغايتها في كل شئ منها بحسبه كما
حققناه في رسالة اسرار الصلوة وكذلك بينا

المراد من القلب الذي ينبغي احضاره على وجه دقيق هو احضاره
هناك وذكر الله تع والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
في اثنائه وبداة الرجل في الغسلة الاولى بظهر الذراع
وفي الثانية بباطنه وبداة المرأة بالعكس وهذا من
الاحكام التعبدية التي لم يظهر لها علة والموجود في
الروايات بداة النساء بباطن الذراع والرجال بظاهره
من غير فرق بين الاولى والثانية وعليه اكثر الاصحاب
واما الفرق المذكور فقد ذكره المص تبعا لما ذكره الشيخ في المبسوط
وتبعه عليه جماعة وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كما
هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان وربع بالعراقي
لما روي من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان
به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع
وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس قال
المص في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان
يدخل فيه ماء الاستنجاء وهو حسن وفي بعض الروايات
ارشاد اليه والسواك قبله وقيل سنة وبعده والمراد

به دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك والسواك مطلقا
من السنن المذكورة قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال
جبرئيل عليه السلم يوصيني بسواك حتى خشيت ان احفى او
ادرد وهو رقة الاسنان وتساقطها وقال النبي صلى
الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلوة وقال الباقر والصادق عليهما السلم
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشر خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة وغيرها من الاخبار وترك
الاستعانة على افعال الوضوء بحيث صب الماء في اليد
ليغسل به لما روي من انه اشتراك في العبادة وفي
تحقيقها يطلب باحضار ما يتوضأ به او استعانة حيث
يفتقر اليه مع قوة والمراد من الاستعانة هنا مطلق

الاغاثة وان لم يطلبها المتوضي كما دل عليه خبر الوشاء عن
الرضا عليه السلام وكما يكره ذلك للمتوضي يكره للاغاثة له
للمعين عليه وترك التمندل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل
ونحوه من الثياب وفي تعديته الى ما ازال البلل من كم
ونحوه بالنار والشمس قول نظرا الى المشاركة في ازالة
اثر العبادة والاقتصار على مدلول اللفظ قوي ووضع
المراة القناع حالة الوضوء ويتاكد في وضوء الصبح
والمغرب للخبر وتقديم غسل الرجلين على الوضوء لو
احتاج اليه للتنظيف وتزيد خروجا عن التشبيه
باهل البدع ولو نسيه قبل الوضوء تراخى به عن
المسح لئلا يوهم كونه جزءا منه والتدلك باليد لمحل الغسل
استظهارا وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا رواه ابن
المغيرة مرسلا عن الصادق عليه السلام وعلله بانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وعارضه
الشيخ في التهذيب بخبر السكوني عنه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا وجوهكم اذا
توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على

الجواز

الجواز

بالمعنى الاتم ويمكن تخصيص الاول بالحالتين المذكورتين
في العلة والثاني بما عداهما وفيه مع ما قد عرفت
من حال سندها وغسل مسترسل اللحية عن الوجه للاخبار
الدالة عليها كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه
في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف اللحية
وتقديم الاستنجاء على الوضوء فيعيد الوضوء لو قدمه
استحبابا حملا لخبر سليمان بن خالد عن الباقر
عليه السلام باعادته لو قدمه على الاستحباب جمعا بينه
وبين ما دل صريحا على عدمها من الاخبار الصحيحة و
مسح الاقطع ما بقي من المرفق ان قلنا بان غسل المرفق
وانما وجب تبعا من باب المقدمة حملا على الاشتراك
ح يستحب مسح راس العضد وهو بقية المرفق لو
قطعت عن المفصل خروجا من خلاف من اوجبه
ولو جعلت بمعنى مع من وجب غسل باقي المرفق نصا وهو
الاقوى وخيرة المص في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق
المرفق بما استحب غسل ما في العضد للنص وكذا لو قطعت

من المفصل وقلنا ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين
لكن الاصح الثاني لنص اهل اللغة عليه وتحريك نحو المانع من
وصول الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع استظهارا
في الغسل وترك استعمال المشمس من الماء في الآنية لما روي
انه يورث البرص قيل لان الشمس تجذبها بفضلة زهومة
تعلق الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض
عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار
فلا يكره لذهاب الزهومة بها وهذا التعليل بالاواني
المنطبعة كالحديد والنحاس والصفر واظهر في البلدان
وانواع الآنية لاطلاق النص وفي حكم استعماله للطهارة
اتخاذه للاكل والشرب والسؤر المكروه كسؤر الحيوان
المكروه وكسؤر الفارة والسنور والماء الآجن وهو المتغير
لطول مكثه والمستعمل في الحدث الاكبر خروجا من خلاف
من منع من طهوريته والطهارة من اناء فيه تماثيل
صور ذات الارواح لا مطلق التماثيل او فيه فضة بحيث
لا يصدق على المجموع انه من فضة للنهي عنه في الاخبار و
الوضوء من غير الريح والنوم من الاحداث اما منها فلا نعم في المسجد

تركه ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم اذى المسجد بحيث يحصل
على المصلين والا حرم لما فاته لمقتضاه وفي بعض الاخبار ان
كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء فيه وفيه ايماء الى
التفصيل المشهور لان الريح والنوم من الاحداث يقعان في
المسجد اختيارا بخلاف البول ونحوه وان كان بحسب اطلاقه
اعم منه وترك الوضوء عند المتنجي الاستنجاء عنه ثم يتوضا
للخبر وترك التكرار في المسح على اصح القولين وقيل يحرم و
موضع النزاع اذا لم يعتقد الشرعية والا حرم قطعا وقول
الحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الوضوء لما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وفتح العينين عند الوضوء على
الرواية التي وردت عن النبي صلى الله عليه انه قال افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وانما نسبه الى الرواية مع
انها كافية في مدارك السنن كنظائرها المذكورة
هنا لنفي الشيخ في الخلاف استحبابه واستحباب عدم ايصال
الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع مع انه ما فاته من
فتح العين وعدم ادخال الماء اليها والدعاء عند

عند الافعال بما روى عن على عليه السلام قال لو لكن محمد
ان من قال ذلك خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب
ذلك الى يوم القيمة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف
في الروايات والمصنف رحمه الله اختار منها ما
استوضح طريقه فعند المضمضة اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وفي رواية
الكافي اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن
ترضى عنه والذكرى والذكر واحد تقول ذكرته ذكرا
وذكرى واختيارها عليه هنا اوفق لوزان الفقرة وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم بفتح الشين اصلها يشمم بسكونها وفتح الميم و
نقلت حركة الميم اليها وادغمت والماضي شمم بكسر الميم
روحها بفتح الراء وهو نسيم الريح الطيبة وريحها اى
رائحتها قال الجوهري تقول وجدت ريح الشيء ورائحته ويحتمل
ان يريد به هواها من عطف العام على الخاص لكن الاول اثبت
وريحانها وهو نباتها المخصوص من ذوي الروائح الطيبة

بدلها رواية الكافي اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ومثله في التهذيب
ومن لا يحضره الفقيه الا انا خر فيهما واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها والذي اختاره المص هنا
ذكره الشيخان في المقنعة والمصباح الا انهما قدما
ريحها على روحها وجملة ما ذكرنا من الرواية ما نقله
المص في الذكرى ايضا عن محالها وليس في احدها
تقديم الروح كما اتفق هنا لكنه اعلم بما قال والكل
حسن ومحل الدعاء في هذين بعد الفعل لتعذر
النطق حالتهما غالبا وفي الرواية ثم تمضمض فقال ثم
استنشق وقال الخ اما الدعاء عند الغسل الاتي والمسح
فحالة التلبس به وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه يمكن كون الوجوه مرفوعة على
الفاعلية لتسود والدال مشددة بعد الواو والتي
وقبلها التاء ساكنة وهو الاشهر رواية وضبطا ويمكن
كونها مفتوحة والفاعل ضمير مستتر فيه والتشديد
على الواو مكسورة ولا تسود وجهي يوم تبيض

فيه الوجوه والكلام فيها كالسابق وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بشمالي الباء في بيميني ظرفية مثلها في قوله تع ولقد
نصركم الله ببدر اي اعطيته في يميني ولا يجوز
كونها للاستعانة كما في قولك اعطيت بيدي لان
ايدها ليست آلة للفعل الذي هو اعطاء المنسوب الى
الله تع وهو شرط بالاستعانة بخلاف المثال واما
الباء في قوله بشمالي يحتمل الظرفية ايض على وجه التوسع
لان اليد من شانها ان ينسب اليها اخذ الاشياء وان
كانت معنوية ومن هذا الباب رفع اليدين الى الله تع
سؤال كلما يحتاج اليه من احوال الدنيا والاخرة
ومنه حديث الهذلي حين سال النبي صلى الله عليه و
اله من دعاء ينتفع به الى قوله فقبض عليهن بيده
فسياق والمراد هنا طلب مثل اليدين من الخير فطلب
اليمنى الكتاب لمناسبته واليد الدالة على الرضى عنه فلما
شغلت بقيت اليسار فطلب لها الخلد في الجنان و
يجوز بناءها على حذف المضاف وهو البراءة الخلد

ادبرة

ونحو ذلك اي اعطني كتابي وهو كتاب الحسنات
بيميني وصحيفة اخرى تتضمن براءة الخلد او بشارته
بشمالي ويحتمل كونها سببية البراءة اي بسبب غسلها
او نحوه من اعمال الخير كان طلب اعطاء الكتاب باليمين جزاء
لغسلها والخلد في الجنان بسبب غسل اليسار وباء السببية
ملحوظة في اليمنى ايض لتطابق الجملتين لكن حذفت
لاستغنائها بالباء الاولى ونقل المصنف رحمه الله
عن بعض الفضلاء في هذا التركيب معنيين غير ما ذكرنا
احدهما ان يكون بمعنى اسهل الى الخلد حتى انال صفوا
عفوا معروغا كما يقول القائل في الامر المفروغ عنه جعلته
على يساري وورائي وخلف ظهري وتقيني اي جعلني
فارغ القلب من خوف فقدان الجنان والثاني ان
يكون تقيني وضع الجنة على هذا المثال واخذ الكتاب
بيمينه وياخذ من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجها
الى الجنة وفيهما نظر اما الاول فلمنع اطراد المثال في
اليسار وانما المسموع منه والمعقول الوراء وما شاكله
ووجه واضح لان ما كان الى الوراء لا ينظر اليه وانما

ينصرف النظر الى خلاف جهته فكانه يقال فيما اوراه قطعت
نظري عنه واهتممت بغيره واما اليسار فالامر هو كاليمين
في ذلك ومعلوم ان الموضوع عليه لا يدل اللغة ولا
العرف على النظر الى المنصرف عنه وتوجهها الى غيره ربما
كان من جهة المتوجه ومواضع الاهتمام وان كان
الامام اقوى توجها واشد عناية واما الثاني فلان آخر
الى الجنان نحو اليسار خال عن النكتة اذ لا شرف فيها
بل هي مرجوحة في تلك الدار كما نبه عليه بقوله واصحاب
الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم الخ فكانت
الانصراف نحو اليمين اولى كما نبه عليه في قسم الشمال
وافتراح الجهة الخالية عن النكتة في مثل الدعاء البليغ
الصادر عن ترجمان الفصاحة وامام البلاغة [illegible] خصوصا
مع ظهور المزية في غيرها من الجهات كاليمين والامام
تمام الدعاء وحاسبني حسابا يسيرا المراد طلب دخول
الجنة بغير حساب هضما للمقام واعترافا بتقصير عن الوصول
الى هذا القدر من القرب فان مقام الاصفياء طلب
سهولة الحساب تفضلا من الله تع وعفوا عن المناقشة

انصراف

دليل

بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك و
اعتراف بخفة الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ
الكتاب وذلك بعض اهوال يوم الحساب وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي قد جعل الله علامة
رضاه في ذلك اليوم الشديد والعفو عن التوبيخ
والتهديد اعطا الكتاب للذي قد كتبته عليه الحفظة
في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخطه واعراضه عن العبد
لكثرة ذنوبه وسوء اعماله من اعطاه الكتاب بشماله وهو
قرين العذاب والتوبيخ بقبائح الكتاب وفي بعض
الروايات بدل بشمالي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي خصها بذلك اليمين [illegible] عند ارادة
عذابه كما ورد في الخبار للاستعمال عند ذكر اليمين بطلب
انواع الخير كما قد عرفته وسوال صرف السوء عند الشمال
فناسب تخصيصها بذكر الغل وان لم يكن بالفعل واعوذ
بك من مقطعات النار وفي بعض الروايات النيران
بالجمع والمقطعات بالقاف والطاء المهملة المشددة المفتوحة
ثياب لاهل النار وقال الجوهري المقطعات من الثياب

شبه الحساب ونحوها وقال ابو عمرو مقطعات الثياب
وقصارها ومثله نقل الهروي في الغريبين عن ابي عبيد
ونقل عن غيره وانها كل ثوب يقطع من قميص وغيره
فان من الثياب ما لا يقطع كالازار والاردية ومنها
ما يقطع قال ومما يقوي ذلك حديث ابن عباس في
وصف سعف نخل الجنة منها مقطعاتهم ولم يكن يصف
ثيابهم بالقصر لانه عيب وهو المقطعات وقع على الجنس
لا يفرد له واحد من لفظه فلا يقال للجبة مقطعة بل
يقال للجملة الثياب مقطعات وللواحد ثوب كالابل
واحدها بعير والعشر واحدها رجل وربما ضبطه بعضهم في
الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بالكسر يقال
قطع الامر بالضم قطاعة فهو قطيع اي شديد شنيع جاوز العروض
المقدار وكذلك اقطع فهو مقطع والمشهور هو الاول
وعند مسح الراس اللهم غشني رحمتك وبركاتك
غشني غطني واستر في قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى
اي تغطى به والمراد اجعل رحمتك وبركاتك شاملين
لي حتى لا يخرج شيء عنها وعند مسح الرجلين اللهم

ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني هذا القدر هو المشهور
في الرواية وزاد المفيد في آخره يا ذا الجلال والاكرام و
تبعه الشيخ في المصباح وعند الفراغ اي بعده اللهم اني
اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة ذكره الصدوق وقال انه زكوة الوضوء ومثله لا
ينقل الا رواية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يقول الحمد لله رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي مقطوعة
معوية بن عمار اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
الحمد لله رب العالمين وقراءة سورة القدر ثلاثا مما فات
بينهما المذكورين المقدمة الثانية يستحب الغسل
للخميس للجمعة ووقته من فجر الجمعة الى الزوال ويعجله
يوم الخميس خائف الفوت يوم الجمعة ويقضي يوم السبت
هذا هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر عليه ونفى
الخلاف في فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال الى

دخول السبت فيحتمل قويا الحاقها بالسابق واللاحق
فيتعجل الاداء في ليلة ويقضي في النهار لانتفاء الاداء
بسبب الوقت الغاية وكونها اقرب اليه مما يعجل فيه
ويقضي فيكونان اولى بذلك وفي بعض الاخبار ما
يوذن بالثاني والعدم لعدم النص وتوقف الحكم بالمباشر
على التوقيف وافضل الوقتين اقربهما الى وقت الاداء و
افضل وقت الاداء اقربه الى الزوال والظاهر انه مع
التقديم اداء وانما يفترق عنه بكونه مشروطا بخوف
وفاته في الوقت ويحتمل ان ينوي به التعجيل او التقديم
نظرا الى انه غير الوقت الحقيقي وفرادى شهر رمضان خمس
عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره واكد منها ليلة
تسعة عشر فقد روي ان وفد الحج في تلك السنة يكتب
فيها وليلة احدى وعشرين وهي ليلة اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض موسى عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر روى ذلك
بعلة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام والاعداد في
هذه بخط المص مذكورة بالحاق علامة التانيث مع ان

المضا

المضاف اليها موثث والوجه في ذلك ان المعدود كناية
عن اليوم والليلة مضافة اليه كانه قيل ليلة
اليوم الفلاني وهو تركيب صحيح وبعدها اي بعد
هذه الثلاثة في الفضيلة ليلة اوله ونصفه ويستحب
غسل اخر ليلة ثلث وعشرين يحمل احد الغسلين اول
الليل والثاني اخره المقطوع عند يزيد وليلة الفطر عند غروب
الشمس ويومي العيدين ووقته النهار والافضل جعله
قبل الصلوة كالجمعة وليلتي نصف رجب ونصف شعبان
اما الاول فهو المشهور ولكن لم يصل الينا فيه اثر واما
الثاني فمروي عن الصادق عليه السلام وعن النبي صلى الله
عليه وآله بطريق ضعيف ويوم المبعث على المشهور ويوم
الغدير وهو مروي [illegible] ويوم المباهلة وهو رابع
وعشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشرينه و[illegible]
موكد بل روى سماعة انه واجب وكانه اراد تاكد الاستحباب
ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت الكعبة خامس
عشر ذي القعدة على المشهور ويوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يرتوي فيه ويحمله

الى غرفة ولم يكن تحت فيها ماء كما هو اليوم ويوم غرقة وان
لم يكن المغتسل بها والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام واختلفوا في تعيينه والمشهور الان
انه اول نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي واول
فصله والاحرام للحج والعمرة والطواف وزيارة احد
المعصومين وترك صلوة الكسوف المستوعب عمدا كان او
ناسيا ولم يستوعب لم يستحب والجاهل عامد والسعي
الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة ايام متصلة مع عدم
الرؤية والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق وغيره
لاطلاق النص والتوبة مطلقا عن اي ذنب كان صغيرا
او كبيرا وقيل المقيد بالكباير والمروي فيه استماع المغني
وظاهر الروايات كثيرة وللحاجة والاستخارة على
بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحد منهما انواعا من
الصلوة والدعوات وليس جميعها يستحب له الغسل
فاما صلاة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه مقاتل بن
مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة

ممتد

فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز
تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب و
قل هو الله احد خمسة عشر مرة ثم تركع فتقراها خمسة عشر مرة
على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمسة عشر مرة ثم تسجد فتقول
اللهم ان كان مفزوعا من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو
باطل مضمحل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض
لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت و
في المصباح صلوة اخرى بعضها بغسل وبعضها بغير غسل واما الاستخارة
فهي انواع ايضا اكثرها بغير غسل وفي التهذيب باسناده
الى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه
الطالب من ربه قال يتصدق على ستين مسكينا على
كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان
الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس
واذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر
الدعاء وقد ذكر المص في اخر الرسالة ان الاستخارة
بالرقاع الست يستحب لها الغسل والمولود حين يولد

والظاهر انه لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول
الحرمين بمكة والمدينة مطلقا سواء دخلهما لاداء
عبادة ام لا وقيد المفيد دخول المدينة لاداء فرض
او نفل والاخبار مطلقة ودخول المسجدين الشريفين بمكة
والمدينة والحرم الشريف بمكة وقد كان يغني عنه
ما سبق لانه احد الحرمين ولعله خصه لكون الغسل له افضل
من الغسل لحرم المدينة وقد عرفت انه يخص المؤكد
الخاص من العام كما قد تكرر منه التنبيه عليه وهنا الطواف و
وجه كونه آكد ان خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تضمن
غسل دخول الحرمين وخبر سماعة تضمن غسل دخول
الحرم وكان مذكورا في الخبرين معا بخلاف حرم
المدينة واكده بعض فرادى رمضان السابقة من
هذا القبيل ودخول الكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة
بالتحريك ذكره الصدوق وعلله بخروجه من ذنوبه
واعادة الغسل بعد زوال الترخص الموجب لايقاعه على
وجه ناقص كخروجها من خلاله في منزل اوجب الاعادة و
الغسل عند الشك في الحدث مع يقين الطهارة كواجد المني

في الثوب المشترك والفراش ونحوهما احتياطا ولكن غسلا
مستحبا ليحصل الفائت المطلوب منه فينوي الاستباحة ان
اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات واعادة غسل الفعل
كالاحرام ودخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو
مروي في دخول مكة وفي النوم قبل الاحرام والحق غيره
من الاحداث به ولو احدث في اثنائه فالاولى الاعادة
مع احتمال العدم لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر وذكر الاعادة في بعضها يجوز اختصاصها
بها ولم يثبت استحباب الغسل للافاقة من الجنون عندنا
وان استحب عند العامة بناء على ما قيل من ان من زال
عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا واستقرب العلامة
في النهاية الاستحباب لهذه العلة والمص رحمه الله نبه بذلك
على خلافه قال المص في الذكرى والحكم لا نعرفه و
التعليل لا نثبته نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون
الجنون اولى وظاهره ضعف هذا التمسك واعلم
ان جملة المذكور في هذا الباب ظاهرا تسعة واربعون

المصـ رحمه الله ذكر انها خمسون فيمكن ان يكون المختلف مدرجا
في بعضها اما بان يكون هو المؤكد من افراد اخرى بحيث
يجعل الجميع واحدا فقد استعمل المذكور عددا مغايرا في
باب الوضوء ويشكل بانه محل يتعذر فلا يحسن جعله
واحدا او للاحرام شاملا للاثنين بسبب الحج والعمرة
او يكون الكسوف شاملا للاثنين ايضا بسبب تناوله
للشمس والقمر او يكون احدهما الافاقة من الجنون وان
نظر الى حكم العلامة باستحبابه ويمكن ان يكون نسي
واحدا من الاعداد فقد تخلف عما ذكره مواضع اخر
ذكرها المصـ في الذكرى منها الغسل لتكفين الميت ولرمي
الجمار ولمس من مس ميتا بعد الغسل رواه عمار عن الصادق
عليه السلم ولمن مات جنبا على غسل الميت لخبر العيص
عن الصادق عليه السلم والمسنون في غسل الحي اربعون
الاستبراء بالبول على الرجال والنساء ويشكل الحكم
في النساء لان البول لا يصادف مجرى المني فلا يؤثر
في ازالة اثره بخلاف الرجال وكذا لو كان سبب الغسل
للرجال لغير الانزال ومن ثم خص بعض الاصحاب ومنهم

المصـ في الذكرى والدروس بالرجل المنزل او الاجتهاد بالمسح
المتقدم والمحصر على الرجال دون النساء لعدم عنايته
واطلق جماعة الاستبراء ومنهم من صرح باستبرائها ايضا
وجعله عرضا والتسمية والاكثر لم يذكروها في الغسل
وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين بشماله وتقديم غسل اليدين من المرفقين
ثلاثا لقول الكاظم عليه السلم في غسل الجنابة تغسل يدك
اليمنى من المرفق الى الاصابع ونحو رواية سماعة عن
الصادق عليه السلم وقيل من الزندين كالوضوء لجواز الوضوء
فان نقص ثلاثا من الجنابة واختاره المصنف في الذكرى
وجماعة والاولى اولى والمضمضة والاستنشاق و
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة مثلثا
اي ثلاثا ثلاثا وهو بيان لعدد الثلاثة وتخليل ما
يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف الاذنين
والابطين وعكن البطن والسرة وما تحت ثدي المراة
والسرة استظهارا في الغسل ونقضها اي المراة وان لم

يتقدم لها ذكر لدلالة الحال كما في قوله تع حتى توارت بالحجاب
او المدلول عليهما بالنساء وبعضها الضفاير جمع ضفيرة
وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها
مورد والا فالرجل المرتي كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما يستحب النقض للتنصيص والاستظهار و
امرار اليد على الجسد لما فيه من المبالغة في غسله وتحقيقا
لوصوله الى منابت الشعر وازالة ما هناك من المانع من
الجريان والولاء بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو
شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو ايضا لما فيه من المسارعة
الى الخير وهو موجب المغفرة والتحفظ من طريان
المفسد ولان ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع
وذريته عليهم السلام وستر البدن عن الناظر
المحترم لما فيه من استشعار واظهار المروة
والتاسي بالشارع صلوة الله عليه واله وغسل
الشعر لفحوى قوله صلى الله عليه واله تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وهو محمول
على الندب لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر و

العقاير وتضمنا

الغسل

الغسل بصاع لان النبي صلى الله عليه واله كان يغتسل
به وقد تقدم الوعيد على من استقله وغسل الراس
باليد اليمنى لانها الاعلى كما تقدم والسواك قبله
او بعده كما تقدم وتقديم النية عند غسل اليدين بالترابط
السابقة على القول المشهور الذي ليس عليه دليل واضح
ومثله ايقاعها عند المضمضة والاستنشاق والاولى
ايقاعها عند غسل الراس لانه اول افعاله وقصر النية
على القلب من دون ان يضيف اليها اللسان اذ
لا مدخل له في القصد والارادة وتخيل اعانته له عليه
من الوسواس الشيطانية والحكم باستحباب لتعبد
بها القلب واللسان تحكم لا اصل له وحضوره اي
القلب عند جميع الافعال فانه موجب لقبول العبادة
ورفعها الى الله وايجابها الزيادة في الثواب و
الدعاء في اثنائه بقوله اللهم طهر قلبي و
اشرح لي صدري واصل الشرح التوسعة
ويعبر عن السرور بشرح القلب وعن الهم
بضيقه لانه يورث ذلك وهو كناية عن انفساخه

وقبول الايمان والعلم والحكمة والصبر والاحتمال
وغير ذلك من درجات الكمال واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير نسبه المصنف رحمه الله
في الذكرى هذا الدعاء الى المصباح لعدم وقوفه على
اسناده في كتب الحديث وذكره المفيد لكن جعله
بعد الغسل والذي رواه الشيخ في التهذيب باسناده
الى عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من
جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي و
اجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض
في اوقات الصلوة مستقبلة في مصلاها متوضية

مستحبة

مستحبة مستقبلة للقبلة بالتسبيحات الاربع مستغفرة
مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة للنص وللتمرن
على العبادة بقدر المكنة فان الخير عادة والاخبار خالية
عن تعيين المكان فتنادى السنة بجلوسها للذكر بعد
الوضوء حيث شاءت وقضاؤها صوم النفل الذي
فات وقته المخصوص حال الحيض وهاتان المسئلتان لا
مزيتهما في هذا الباب لان الكلام في سنن الغسل لا
في سنن المحدث لكن استطردهما وهما التيمم سنن المحدث
ولانهما كالمقدمة لغسل الحيض وان تاخر قضا الصوم عنه
الا ان الاستحباب ثابت قبله فيحصل بتوطين النفس
عليه ح امتثال الامر الموجب للثواب وتقديم المستحاضة
الغسل على تجديد القطنة والخرقة تحقيقا بقدر
الامكان قاله المفيد رحمه الله ونسبه اليه لعدم وقوفه
على نص عليه واشعارا بتوقفه فيه لتعارض الحدث و
الخبث وربما كان تخفيف الحدث هو الاولى لانه اقوى
واختيار المغتسل للترتيب على الارتماس وشهد الحكم
بعض الاصحاب بكراهة ومنع بعضهم من شهيد الارتماس تماما

تمت ... نمودم شرح دعا ... کرده
محرم ۱۲ منتخب

وان لم يظاهر ماخذه وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة
للنصوص الدالة عليه بل اوجبه بعض الاصحاب للامر به و
هو محمول على الندب والمئزر بكسر الميم والهمزة
الساكنة وهو الازار الساتر للعورة وان لم يكن ثم ناظر
لقول امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء
الا بمئزر وعنه عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر
اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا واما غسل الميت
فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل على
ظهره واخمصيه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا
والحكم باستحباب الاستقبال في هذه الحالة احد القولين في المسألة
في بعض الاخبار الدالة عليه واوجبه جماعة منهم المصنف في
الدروس ويدل عليه خبر الكاهلي وسليمان بن حماد سليمان سليمان بن خالد صح
بن خالد والاستناد من الطرفين غير نقي ولا ريب ان
الوجوب اولى وغسل فرجه بالحرض بضم اوله وثانيه
او سكونه وهو الاشنان بضم اوله والسدر ثلثا قبل
الغسل ولف خرقة بيد الغاسل الى الزند ليغسل بها عورته
وطرحها عند غسله وظاهر العبارة والرواية انه يغسله

اح

اجمع لها وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته قبل الغسل
وليكن ذلك باذن الوارث له مع عدم الاذن شرعا
وجعل حفرة ليجتمع فيها الماء وتليين اصابعه وتوضئه
بعد ذلك على المشهور يعني مضمضة والاستنشاق و
غسل راسه برغوة السدر قبل النية والبداءة في غسله
بشقه اي شق راسه الايمن ثم بشقه الايسر في كل غسلة
وتثليث الغسل لكل عضو وغمز بطنه قبل كل
واحدة من الغسلين الاولين ليرد الماء على ما يخرج
منه تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لضعف
القوة الماسكة والاسباغ وهو المبالغة في التطهير
بتكثير الماء وايصاله الى اخر ظاهر البدن ومعاطفه
خصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين والغسل
بسبع قرب تاسيا بما غسل به النبي صلى الله عليه واله فانه
قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي سبع قرب من
بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين
المهملة وكانت منازل بني النضير وروي ست قرب وان
يقصد تكرمة الميت في النية والذكر بالرفع والاستغفار

حالة الغسل وروى الكليني باسناده الى الباقر عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا عبد
بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له عز وجل ذنوب
سنة الا الكبائر وعن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل
مؤمنا وهو يغسله يقول رب عفوك عفوك الا
عفا الله عنه والوقوف على الجانب الايمن من الميت
ومغايرة الغاسل للصاب تاسيا عن غسل النبي صلى الله
وغسل اليدين اي يدي الغاسل الى المرفقين مع كل
غسلة وكذا يستحب غسل يدي الميت قبل الغسل
الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة رواه يونس في
حديثه الطويل وتجفيفه بعد الغسل وقبل التكفين
بثوب صونا للكفن والغسل قبل تكفينه و
ان لم يكن غسله غسل المس او الوضوء ان خاف عليه الضرر
لو اغتسل فان تعذر الوضوء غسل يديه الى المرفقين و
تغسيل الميت جنبا مرتين الاربعة في بعض الاخبار
المحمول على الندب جمعا والا فان غسل الجنابة يسقط

الموت

بالموت لسقوط التكليف خصوصا اذا قلنا بوجوبه لغيره
كما هو الاقوى بسقوط العبادة عنه ويكره للجنب و
شبهه الغسل بمشمس من الماء في الانية وان لم تقصد او
زالت السخونة وكذا يكره مطلق الاستعمال وسؤر المكروه
اكله كالخيل والبغال والحمير او المكروه سؤره ليدخل
الفارة والوزغة والحائض المتهمة ونحوها لان
العبارة مجملة ويمكن ان يكون ذلك من باب اضمار
الموصوف الخاص كمسجد الجامع اي السؤر المكروه ولا وتماس
في غير الراكد احتياطا قال المفيد رحمه الله كما
منع الارتماس بالماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في
الماء الراكد ولا يغتسل فيه من جنابة وحمله في المعتبر
على الكراهة تنزيها على ما تعافه النفس او على التعبد المحض
وربما كان ذلك دليلا على سلب الطهورية كما ذهب
اليه بعض الاصحاب والعامة والمستعمل في فرض او سنة
من وضوء او غسل اما مع كونه رافعا للحدث الاكبر فللنهي عنه

لذلك اقول مراتب الكراهة وللخروج من خلافه في سلبية
الطهورية ان كان قليلاً واما غيره فلا نقف على
ماخذه نعم نقل المص عن المفيد كراهة المستعمل في الوضوء
ساكتاً عليه وهو يشعر بالتمريض لعدم العلم بالماخذ
وتحقق ذلك كون الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن
فلا ارتماس عند تمامه وان لم ينفصل عنه فيصير مستعملاً بالنسبة
الى غيره والادهان لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قلت
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا والخضاب للنهي عنه
في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعاً وعلل في رواية ابي بصير
بحضور الشيطان على الحائض ومس غير الكتابة من المصحف
كهامشه وما بين سطوره حتى جلده وخيطه وحمله و
تعليقه وكذا يكره ذلك للمحدث حدث الاصغر لنهي الكاظم
عليه السلام عنه وتلاوة قوله تع لا يمسه الا المطهرون وحمل
على الكراهة توفيق وقراءة غير سور العزائم الاربع من
القرآن للنهي عما زاد عن السبع آيات للجنب خاصة فانها غير
مكروهة لانها مستثناة له في بعض الاخبار واما سور
العزائم وابعاضها حتى سورة البسملة اذا قصدها لاحدهما

تحرمه

فمحرمة على الجميع اجماعاً وتخص الجنب بكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة
والاستنشاق فتزول الكراهة ح لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام والمشهور والمضمضة والاستنشاق خاصة
وفي بعض الاخبار حتى ولو اكل بدون ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والنوم
الا بعد الوضوء للخبر وليس هكذا تكرار لما سلف لان
استحباب الوضوء لنوم الجنب بل النوم مطلقاً لان
الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه في اصطلاحهم وانما
هو خلاف الاولى والمكروه ما نص على مرجوحيته على
وجه لا يمنع من النقيض ودخول المستحاضة المسجد و
ان لبثت فيه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وخصوصاً
الكعبة بل حرم ابن حمزة عليها دخولها وانما يكره مع
التلويث وبدونه يحرم وكذا يكره للحائض
والجنب الاجتياز حيث يجوز معه وغسل الميت تحت
السماء اختياراً روي ذلك عن الصادق عليه السلام و
لعل ذلك كراهة مقابلة السماء بعورته وبالماء المسخن

البقر
البقر

بالنار لنهي الصادق عليه السلام عنه ولاستدعائه ارخاء
الميت واعداده لخروج النجاسة منه وللتفال بالجحيم
الا لضرورة المستحسن كما لو كان البرد شديداً يشق على
الغاسل فلا يكره وفي الحديث توقى الميت في البرد مما
توقى نفسك وح فيقتصر على ما يدفع الضرورة من التسخين
ويكره الزايد وغمز بطنه في الغسلة الثالثة وغمز بطن
الحبلى التي مات ولدها مطلقا في الثالثة وغيرها
للحجر وللخوف من الاجهاض وركوبه بان يجعله بين
يديه وقص اظفارها وترجيل شعره هو تسريحه
وحرمها الشيخ مدعياً الاجماع وكذا قال في تنظيف
اظفاره من الوسخ والمشهور الكراهة فان فعل دفن
ما ينفصل من الشعر والاظفار معه وجوبا وادخال
الماء اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف وهو
الموضع المعد لقضاء الحاجة **الرابعة** يستحب التيمم
لما يستحب له الوضوء الحقيقي وهو المبيح للصلوة و
نحوها سواء كان واجبا او ندبا عند تعذره اي
تعذر الوضوء المذكور والاحرام عند تعذر الغسل ذكره الشيخ

اعداد بالكسر [illegible]

دشه

ويتيممه وعليه جماعة والمص في باقي كتبه نسبه الى الشيخ لعدم
ماخذه وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل
وان لم يكن الوضوء رافعا ولا مبيحا والغسل غسل الاحرام لان
قيامه مقام الرافع بعيد او لو تم قيامه مقام غيره ووجه العدم
فقد النص ومنع الاولوية وبطلان القياس ويستحب ايضا
للجنازة اي لصلاتها والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما
وقيد بعض الاصحاب الاول بخوف فوت الصلوة
لو توضأ والمشهور الاطلاق ويختص الثاني بعدم اشتراطه
بالارض بل يجوز على ما حضر من الرجل للرواية وهل
ينوي فيهما البدلية كغيرهما يحتمل لان وضع التيمم على
البدلية ولا منافات بين كونه بدلا وجوازه مع امكان
المبدل وعدمه لان المفهوم من البدل في نظايره توقفه
على تعذر المبدل والغرض انتفاؤه فيكون عبادة
مستقلة ويستحب تجديده بحسب الصلوة حملا
للامر به في بعض الاخبار على الندب **والسنن ثمانية عشر**
كذا بخط المص وكان الاولى تانيث العدد باعتبار
الثمانية العشر تاخيره الى اخر الوقت في صورة جوازه مع السعة

اما مطلقا كما ذهب اليه الصدوق او مع عدم الرجا
كما هو المشهور بين المتاخرين او مع استدامة التيمم وان
قلنا بالمضايقة على اصح القولين وقصد الربا جمع رابية
وهو ما ارتفع من الارض والعوالى عطف تفسير وعلة
الاستحباب بعدهما عن النجاسة والتراب الخالص دون
الممتزج بغيره بحيث يستهلكه التراب ويطلق على
المجموع اسم التراب ومنه الشيخ لامتزاجه بشيء من الملح
وتجنب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا في الاصح
لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وقيل يحرم و
في تعديته الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن
واجبا او مضطرا اليه فتنتفي الكراهة وتجنب الحجر
في التيمم مع امكان التراب والرمل والسبخ او هو
التراب الناشز الذي يعلوه الملح ومنع بعض الاصحاب من
السبخ مطلقا وشرط الشيخ وجماعة في التيمم بالحجر تعذر
التراب والمهابط لانها يقابل العوالى المسنونة و
مظان النجاسة احتياطا وتراب القبر الجديد وهو المختلط
منه بالميت ما لم يعلم بنجاسة كاختلاطه ما بالصديد لا [illegible]

والعظم

والعظم مع استهلاكه لطهارتهما بالغسل ان كان انطلب
بحسب العضو ايضا استظهارا اما لو يعلم العدم فانه يكون
عبثا وتفريج الاصابع حال الضرب ليتمكن اليد من الصعيد
وهنا يتم لو كان المضروب عليه ترابا ناعما والا انتفت العلة
ونفض اليدين تاسيا بالنبي صلى الله عليه فانه ينفض
يديه وفي رواية نفخ فيهما والاخبار به كثيرة وزاد
الشيخ رحمه الله على النفض مسح احدهما بالاخرى
ومسح الاقطع راس العضد لو قطعت من المفصل
لسقوط محل الفرض فان الزند الذي هو الغاية
هو المفصل لا المقطوع كما في المرفق واعاده كما في
صلاه بالتيمم عن الجنابة عمدا سواء تعمد الجنابة حال
العجز عن المائية اولا او عن زحام الجمعة المانع من الخروج
للطهارة المائية او زحام عرفة ومن على بدنه او ثوبه
نجاسة لا يمكن ازالتها لعدم الماء وعدم امكان نزع
الثوب فتيمم وصلى ووجه استحباب الاعادة في هذه
المواضع ورود اخبارها حتى عمل بها بعض الاصحاب
على وجه الوجوب والاقوى عدم الضعف لمستندها

الستة فيمكن تأتيها به للتسامح بدليلها الخمسون
الإزالة وهي أربعة وأربعون كذا بخطه رحمه الله
والأولى حذف التاء هو أربعة تثليث الغسل فيما لا يجب
بلوغه الثلث والإزالة في الماء الكثير البالغ كراً فصاعداً
أو الجاري النابع إن لم نعتبر في عدم انفعاله بملاقاة
النجاسة الكرية كما هو المشهور والأكثر فيه الكثرة ونضح
بول البعير والشاة وهو مرتبة دون الغسل والصب
والرش على ما صرح به العلامة ونقله عنه المص في الذكرى
ساكتاً عليه والمراد بالنضح إصابة الماء للمحل من غير غلبة و
لا استيعاب ولا انفصال ويعتبر في الرش الأمر الثاني
خاصة وفي الصب الثالث وفي الغسل الرابع ومحل النضح
شك النجاسة والمذي وملاقاة الكلب والخنزير والكافر
يابسة والكلب ميتاً والفأرة الرطبة وبول الخيل والبغال
والحمير وعرق الجنب وذو الجرح في المقعدة بعدها
بعد الاستنجاء وما ذكره المص والشيخ عممه في كل نجاسة
يابسة وعصر بول الرضيع فإنه صب الماء عليه
من غير انفصال ولو عبر بالغسل ونحوه كان أولى [illegible]

مالا

ما لا يبصر كالبدن ورش الثوب الملاقي لليابس من
النجاسات وخصوصاً نجس العين والمشهور هنا
النضح كما مر ومسح البدن الملاقي لذلك أي لليابس
منها بالتراب وإزالة دون الدرهم دماً حالاً للأمر
بغسله في رواية المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله
عليه السلام على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة عبد الله
بن أبي يعفور وغيرها وصبغ الثوب الملون بالدم
بعد الغسل المزيل للعين بما أي بشيء من الأصباغ يغير
لونه والمشق بكسر الميم وإسكان الشين وهو المغرة
بتحريك الغين المعجمة أفضل للنص وليزول صورته من
النفس وإزالة بول البغال والحمير والدواب الخيل
وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
مع خلو الملاقي عن العين للأمر بالغسل منها في بعض
الأخبار المحمول على الندب وللخروج من خلاف بعض
الأصحاب القائل بنجاسة هذه الأشياء وسؤر الحائض
المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة لنهي الصادق عليه
السلام عن الوضوء بفضلها ومن لا يتوقى النجاسة وهو

مروى فيمن عار ثوبه لمن لا يسعها عن الصادق عليه السلام لا
تصل فيه حتى يغسله وسور الحية والفارة والوزغة
بالتحريك والدجاجة مثلثة الدال والثعلب و
الارنب والحشرات الارضية وعرق الجنب لامر
الصادق عليه السلام بغسل ثوبه المحمول على الندب وخصوصا
الجنب من الحرام والحكم الشيخ بنجاسته استنادا الى الروايات
ضعيفة مع امكان حملها على الندب كما مر وعرق
الحايض للامر بغسل ثوبها منه وفي رواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع وفي المعتبر عرق الحايض والنفساء و
المستحاضة طاهر اجماعا وعرق الابل الجلالة لامر الصادق
عليه السلام بغسله المحمول على الندب وخروجا من خلاف
من نجسه ولعاب المسوخ خروجا من خلاف
الشيخ بنجاستها لتحريم بيعها وفيه منع التحريم و
الملازمة ولا اقل من استحباب اجتناب الدم المتخلف
في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد واولى منه
المتخلف في العروق والقيء لخبر عمار عن الصادق
ونجس المني والقيح والوسخ والحديد اذا باشره برطوبة

لما روى من انه نجس وامر من حلق شعره وقص ظفره
بالحديد ان يمسحه بالماء ولبن البنت في المشهور
للرواية عن علي عليه السلام الدالة على غسل ما لاقاه
المحمولة على الندب وقيل انه نجس وطين الطريق الذي
لا يعلم نجاسته بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر
اما قبله فلا يستحب التطهير والحق العلامة في النهاية
بيقين النجاسة فيه غلبة الظن بها والاولى انه ربما
كره بالطهارة من المياه كالمسخن والاجن والكثير
لر والمغصوب ترك الازالة بما كره له الطهارة وفي
عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات الى المعنى فان
استحباب ازالة المذكورات يرجع الى كراهة الصلوة
بها ويوجد النضح عند الشك في النجاسة وقد تقدم
واستعمال المغسول الذي بعد الجفاف للتحرز عن
الاجزاء المتخلفة فيه بعد العصر عملا في حكمها فانها ما
قيل لا في نجاسته والعفو عنها للحرج حتى ذهب
بعض الاصحاب الى ان المتخلف من الماء نجس
وان كمل العدد فلو بالغ مبالغ في اخراج الخارج نجس

وان كان قد اكتفى بما سبق اى المص وحكم بطهره ولو
لموسائغ وغسل المذى للامر بغسل الثوب منه فى رواية
الحسين بن ابى العلاء الصادق ع ونجسه ابن الجنيد اذا الجنيد
خرج عقيب الشهوة وللرواية والودى ضبطه المص
بالمعجمة وهو الخارج عقيب المنى ولا يعلم واجب استحباب
غسله ولكن روى ابن سنان عن ابى عبد الله ع ان فى الودى
بالمهملة الوضوء لانه يخرج من دريرة البول واشار بالعلة
انه اما بول او مخالطه له فلعل ذلك آت فى الودى بالمعجمة
بالنسبة الى المنى او يكون المراد الودى بالمهملة والنقط
وقعت سهوا وغسل ثوب ذى القروح كل يوم مرة لمقطوعة
سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان
يغسل ثوبه كل ساعة السادسة سنن الستر وهو اربعة
وسبعون كذا بخط المص رحمه الله والاجود ترك الميم
الا ربعة الصلوة فى احسن الثياب بالمهملتين قال
الله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال وفى خبر آخر ان الله
احق ان تتزين له كما يستحب ذلك فى الصلوة وكذا

فى غيرها قال الصادق عليه السلم اذا انعم الله على عبده بنعمة
احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنه عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا شعثا
شعر راسه وسخة ثيابه فقال صلى الله عليه من الدين
المتعة بئس العبد القاذورة والاخبار فيه كثيرة
وروى الاخشن بالمعجمتين رواه الحسين بن كثير قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له فى ذلك فقال رايت ابى يلبسها
انا اذا اردنا نصلى لبسنا اخشن ثيابنا والاولى
اشهر وسند هذه الرواية مجهول وحملت مع ذلك على
المبالغة فى الستر مع ضاف الحمل الجميل واجودها واطهرها
واصفقها مبالغة فى الستر واستصحاب شئ الرائحة
الطيبة وقد كان موضع سجود ابى عبد الله ع يعرف بطيب
ريحه لكثرة ما كان عليه السلم تطيب فى الصلوة و
قال ع صلوة بطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب
والتعمم فقد روى ان ركعة بالعمامة تعدل
اربعا بغيرها والتحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت

ولامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وعن الصادق عليه السلام
من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه واوجب الصدوق هذا الحنك وكما يستحب في
الصلوة وكذا في غيرها خصوصا لمن خرج في حاجة او سفر قال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت
حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام واني لاعجب ممن
تاخذه في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذه وهو معتم تحت حنكه
كيف لا يقضي حاجته والتردي بثوب او ما في حكمه يجعل
على الكتفين والافضل معه ذلك يجعل على طرفيه على الكتفين
رد ما على الايسر منه على الايمن ويتادى سنته ولو
بطرف العمامة يجعل على الكتفين رواه جميل عن الصادق
عليه السلام يجعل التكة على العاتق رواه عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام ويستحب الرداء للجميع المصلين خصوصا
الامام لدخوله في الروايات واختصاصه برواية سليمان
بن خالد عنه عليه السلام حيث سأله عن رجل ام قوما في
قميص ليس عليه رداء فعلى هذا يستحب الرداء للجميع

ويكره

ويكره تركه للامام والسراويل فقد روى ان ركعة
بسراويل تعدل اربعا بغيره وستر الامة والصبية التي
لم تبلغ راسيهما والمراد بالراس هنا العنق وما فوقه -
على ما اختاره المص والقول باستحباب ستره للامة
نقله المحقق في المعتبر عن عطا واستحسنه بان الستر
انسب بالحيا المطلوب من الحرة والامة ويظهر من المص
في الذكرى ضعفه لانه روى من طرقنا وطرق مخالفينا
ما يخالفه في الدروس وروى استحباب كشفه للامة
واشار بها الى ما روى عن الصادق عليه السلام ان علي كان
اذا راى الجارية تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وحيث لا نص لاستحبابه لها فلا اقل من نفيه
ان لم يكن باستحباب تركه وستر المراة قدميها لعموم
قول النبي صلى الله عليه وآله المراة عورة حتى حكم بعض
الاصحاب بوجوب كشفهما وكشفها اليدين لها للمجرد وصلاتها
في ثلاثة اثواب درع وهو القميص وازار فوقه وقناع
يغطي به راسها روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام وروى جميل عنه عليه السلام بدل الازار ملحفة

وفي الحلي لا عطلاً روى غياث عن الصادق عليه السلام لا تصلي
المرأة عطلاً قال المص في الذكرى وهو بضم العين والطاء
والتنوين وهي التي خلا جيدها من القلائد وفي هذه
الرسالة ضبطها المص بالمد وفي الصحاح ما يناسب ضبط
الذكرى قال العطل مصدر عطلت المرأة وتعطلت اذا
خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطال
وجعل العاري والموتزر والمتشير ول العاقد بين للثوب
خيطاً على العاتق او شبهه للخبر واعارة الساتر العاري
من العراة ليؤم بهم اذا يستحب لهم الصلوة جماعة
كغيرهم ولو لم يصلح العاري للامامة استحب اعارة من لم
يصلي بها هنا كله مع ضيق الوقت والا وجب تأخير من
ليس بمستتر ان حصلت له بوثبة في الوقت ويستحب
ح تقديم القاري ايض وذي المرتبة الدينية والصلوة
في الثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيه
امواتكم وعنه صلى الله عليه وآله انها من خير ثيابكم
لا بالسواد لما روى من انها لباس اهل النار وقال
الصدوق وح ولا تصلي في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله

والمنثر

قر

قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي
فتكونوا اعدائي وخصوصاً القلنسوة وان كراهتها
اشد الا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها
اذا كانت سوداً لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء
بالمد ثوب من صوف ومنه العباء ذكره الجوهري واستثناها
الثلاثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها
بل الافضل العمامة البيضاء واما لبس الصوف من كساء
وغيره فقد نهى عنه الامام عليه نعم الخف الاسود يستحب
روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي النعال
العربية لقول الصادق عليه السلام اذا صليت في نعليك
اذا كانت طاهرة فان يقال ذلك من السنة وفي غير
الحرير في صورة الجواز كما في المرأة والمضطر ما لم يتم الصلوة
فيه لاطلاق النهي عن الصلوة فيه بعض الاخبار الذي احمل
مثله مراتبه الحاد على الكراهة حتى منع الصدوق من الصلوة
المرأة فيه لرواية زرارة انه سمع الباقر عليه السلام ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء وعن المكفوف به وغير

الممتزج به للرواية والصلوة في غير الرقيق تحصيلا لكمال الستر
والمراد بالرقيق الذي ما يحكي تحته والا لم يصح فيه وغير
المزعفر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وتشمله المعصفر
الاحمر و المفدم بسكون الفاء وفتح الدال المصبوغ بالحمرة
مشبعا وعطفه على الاحمر تخصيص بعد تعميم والمستند رواية
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم ويمكن ان يريد بالمفدم المصبوغ
المشبع باي لون كان ذكره جماعة من الاصحاب قال في المبسوط
ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان مكروه في الصلوة
وتبعه على ذلك التقي وابن الجنيد وابن ادريس قال المص في الذكرى
والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة
اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري وانما يكره ذلك
للرجل دون المرأة والخنثى مطلق ويستحب ترك الازار
فوق القميص وهو معطوف على معنى ما تقدم لان معنى
الصلوة في غير المذكور سابقا في قوة استحباب ترك
وقد تقدم نظيره وانما كره الازار فوق القميص لقول
الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان توشح

فوق

فوق القميص فانه من زي الجاهلية قال المص ولان فيه
تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وقد
نفى البأس عنه عن الرضا عليه السلام وروى موسى بن القاسم قال
رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل
قال في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر
فليس بمكروه ونفى في عدم البأس ما ذكره ولا سيما الجاهلية الثوب
الشاف واما حل المئزر تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على
عدم كراهته والوشاح فوق اي فوق القميص وهو ان يغطي
احد كتفيه بثوبه دون الآخر وخصوصا الامام اما ظاهر اي
ازالة للتجبر لما روي عن الباقر عليه السلام حين سئل عن
الذي يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر والرداء
فوق الوشاح رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الارتداد فوق التوشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه والسدل
وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عنه وقيل انه من فعل اليهود واشتمال
الصماء والمشهور في تفسيره ان يلتحف بالازار ويدخل

طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وهذه الهيئة
مروية في اخبارنا واخبار العامة وفي كتب اللغة خلاف
ذلك وفي الصحاح هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروي
هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال
العلامة وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء ووضع طرفي
الرداء على اليسار لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار لكن اجمعهما على
يمينك ودعهما واستصحاب وعاء من جلد حمار
او بغل ميتة رواه ايضا علي بن ابي جعفر عن اخيه عليهما السلام
وسأله في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او
عليه تكة من جلد حمار فصلى هل يجزيه صلاته
او عليه الاعادة قال لا يصلح ان يصلي وهو معه الا ان يتخوف

عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهو معه والدبة بفتح
الدال والتشديد وعاء مخصوص من جلد والحديد
بارزا اما مستورا فلا كراهة فيه روى موسى بن اكيل
عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة ولا باس في السيف وكل آلة سلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه
مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا
باس به وتعليل المنع بنجاسته محمول على كراهة استعماله
مجازا كما اطلق النجس على الشيطان والاوثان وقد
تقدم وانما حمل على ذلك هنا للاتفاق على طهارته و
في القباء المماثل فيه مثال حيوان او شجر وخصه بعض الاصحاب
بصور ذوات الارواح لجواز صور غيرها والحق عدم
المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلوة فيه فلا
يصح التخصيص ما اطلق فيه النص ولا فرق في ذلك بين
القباء وغيره من الثياب لان الرواية بالثوب الممثل و
الخاتم الحديد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وروى عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام لا تختم به فانه من لباس اهل النار والاكثر
ولم يذكروا الخاتم بالخصوص بل كرهوا مطلق الحديد
البارز دون المستور وكانهم حملوا حديث الخاتم ايضاً على
المقيد السابق وفي هذا المقام بحث وهو ان المقيد في
هذا المقام هو الحديد في غلاف وذلك لا يتحقق
الا في حديد من شانه ذلك كالسيف والسكين واما الخاتم
وشبهه فليس له غلاف لغة ولا عرفاً فلا يدخل
في التقييد بل يبقى مطلقة على حاله ومن ثم ذكر المص هنا
الخاتم منفرداً بعد ان قيد الحديد بالبروز لكن يبقى فيه
اطلاق تقييد بالبروز فانه لا دليل عليه لما قد
عرفت ان المستثنى انما هو الحديد في غلاف وبينهما
واسطة فعلى هذا كل حديد ليس في غلاف يكره
ان كان مستوراً بغيره فلا يتم في اطلاقهم الحكم
في البارز والمستور الا ان يتكلف من الغلاف اراده
الساتر مطلقا وهو بعيد وعلى تقدير تمامه تقييد
الخاتم فانه مطلق ولا يتم ذكر المص له على حدة والخاتم
المصور بصورة ذي روح لرواية عمار عن الصادق عليه السلام

حيث

حيث سأله في الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك فقال
صلى الله عليه وآله لا يجوز الصلوة فيه وحرّم الصلوة
فيه بعض الاصحاب لظاهر الرواية والموجود في كلام
المص وغيره ان الحكم في الثوب والخاتم واحد
فان كره مطلق المثال في الثوب كره في الخاتم وان خص
اخص واطلاق وهذه الرواية يدل عليه لانه قال مثال الطير
او غير ذلك وهو مثال شامل ولعله خص الخاتم بالصورة
نظراً الى قرينة صورة الطير تحمل غير ذلك على صورة الحيوان
او يريد بالصورة مطلق المثال وغير العبارة تفنناً لكنه بعيد و
الخلخال المصوت للمراة لمنافاة الخشوع بسبب سماعها
لصوته وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام كراهة
لبسه لها مطلقا فيدخل فيه الصلوة وعلى
التعليل الاول يتعدى الى كل مصوت شاغل في
واسع الجيب الا مع ازار وشعار وهو ثوب ملاصق
للجلد واستصحاب الدراهم الممثلة بمثال
حيوان لا شجر او خصوصاً البارزة وكذا يكره وضعها بين
يديه لحديث المرادي عن الصادق عليه السلام والمثال على

المعتبر غير المانع من القراءة ولو منع شيئاً منها او من الاذكار
الواجبة حرم للتحريم والمعتبر اطلق المنع من اللثام والنقاب
للمرأة كذلك اى اذا لم يمنع شيئاً من الواجبات والاحرام
والقباء المشدود المشهور بين الاصحاب وهو مستند غير معلوم
قال الشيخ في التهذيب ذكره بن الحسين بن بابويه
سمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم يجد به خبراً مسنداً
قال المص في الذكرى بعد حكاية كلام الشيخ قد روى
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط واراد بذلك
ان القباء المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن
يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود بالحكم ولبس السيف
في غير الحرب للامام الذي يؤم في الصلوة رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن السيف هل يجري
مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم
في السيف الا في الحرب واعلم ان قيد الحرب في السيف
منصوص كما رأيت وفي القباء المشدود مشهور كما
الحكم حتى ان كل من ذكره قيد به ويشكل الامر في ترتب

ابن سنا لا دلالة للجار في قوله في غير الحرب بان يتعلق بالفعلين معاً
عن المقدر في القباء والملفوظ في السيف واقوى النص
والشهرة لكن يشكل في قوله الامام فانه مختص
بلبس السيف وان تعلق بالثاني خاصة خلا القباء
عن القيد وهو موجود في كلامهم به ولكن لا يناسب تعلقه
بالثاني وان علا الاول لعدم ما ذكرناه ويبقى الكلام في
وجه خلو ما نبه عليه المص في الذكرى من المأخذ من النهي
عن صلوة المحرم فانه خال عن قيد الحرب ويبقى
استثناؤه في كلامهم لمكان الضرورة وهو كاف وان لم
يصرح به فيكون تركه اشارة هنا اليه للتنبيه على المأخذ
حيث هو خال عنه والصلوة في السنجاب خروجاً من
خلاف الاكثر حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الصلوة في اشياء منها
كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه فكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره وانما حملت على الكراهية بالنسبة

الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه
وغايته مع سلامة الروايات فيه استعمال المشترك في
معنييه لقرينة وجلد الخز مخلصا من خلاف بعض
الاصحاب حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه وتخصيص
بقول الرضا عليه السلم في خبر سعد بن سعد اذا حل
وبره حل جلده مع الاجماع على جواز الصلوة في وبره
ويشترط في جواز الصلوة في السنجاب مطلقا التذكية
لانه ذو نفس وكذا في الجلد الخز وان كان اخراجه من
الماء حيا اما وبره فلا يشترط فيها التذكية اجماعا نص
عليه المص في الذكرى والمحقق في المعتبر والوقوف على
الحرير ان يكون الفراش الذي يصلي عليه حريرا محضا خروجا
من خلاف المحقق نظرا الى عموم تحريمه على الرجال وهو
مخصوص بحديث علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد وجعل راس التكة منه وكذا
جميع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار عن العسكري
عليه السلم والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة لرواية
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
فيرده اتصلي فيه قبل ان اغسله قال لا تصلي فيه حتى تغسله
والنهي محمول على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلوة
فيه قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس بان تصلي حتى تستيقن انه
نجسه او المتهم بالغصبية في لباسه اما لو كان يتنزه
عنها فيه فلا وان لم يتنزه عنهما في غيره والثوب الملاصق
لوبر الارانب والثعالب فوقه او تحته في الاصح لبعد تخلصه
والاخبار على النهي من الصلوة فيه المحمول على الكراهة مع
قصورها عن المستند خلافا للشيخ في النهاية فانه منع
من الصلاة فيه وما في الثوب الذي عمله الكافر مع جهل
الرطوبة حال المباشرة خروجا من خلاف الشيخ في
المبسوط بالمنع من الصلوة فيه وفي ثوب كل من النجاسات
او المسكرات مع انه روى في التهذيب عن معاوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها

قال نعم قال معوية فقلت له قميصًا وخيطة
وله رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة
حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
ونحن نتفقه عندك بالتكة جواز الصلوة فيها
لا يتم الصلوة فيه منفردًا مما لا يعلم فيه حله فالان الرواية
مرسلة وهو منجبر بعمل الاصحاب عضدوها فيمكن
كونه استحباب اجتنابه لذلك ولاطلاق النصوص باعتبار
طهارة الثوب والبدن في الصلوة ونقش الخضاب
للرجل والمراة رواية ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال
لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى ان حناه
وخرقة نظيفة فقال لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه
اذا اراد ان يصلى والمراة ايضًا لا تصلى وعليها خضابها
وهو محمول على الكراهة جمعًا بينه وبين ما دل على
جوازه صريحًا واحترز بنقش الخضاب عن اثره فلا كراهة
فيه بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل
اليدين تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر ازار

وسراويل لرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلى فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
ازار وسراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدًا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس و
مع الجواز هنا يريد به الكراهة جمعًا بينها وبين رواية محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم في الرجل يصلى ولا
يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم
يخرج فلا باس وانما نقيد الحكم بما ذكر في الرواية من
القيود ايجازًا مع ايماء اليها اذ المفهوم من تعليق الحكم
على اليدين انتفاؤه عما دونهما اعتبر من ادخال
الواحدة وعدم الادخال ومن توحيد الثوب تعلق
الحكم بالواحد خاصة ولكن يتكلف وانما
يكره جعلهما تحت الثوب لا في الكمين فلا اذ لا يصدق
على وضعهما فيهما ادخالهما في ثوبه عرفًا وابقاء شيء من
البدن غير مستور للرجل بان يستر جميع بدنه
المعتاد ستره قال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وقد تقدم

روايةً رواية العمامة والرداء والسراويل وخصوصاً من السنن
لما ارتكبه خر وجاء من خلاف من جملة ذلك هو العورة من
الاصحاب ولكن للامام ولا يقتصر على السراويل والقلنسوة
لرواية علي بن جعفر عليهما السلام عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح **التاسعة المكان وسننه**
ما يتأ ايقاعها اي الفريضة بقرينة ما سياتي من افضل
المنزل في النافلة في المسجد اي مسجد كان خصوصاً
اذا كان المصلي جاره فقد ورد ان صلوة لا تقبل في
غيره والافضل الاربعة المعهودة المشهورة في باب
الاعتكاف وهي المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لقب
بذلك لبعد المسافة بينه وبين مسجد الحرام المذكور معه
الذي هو مسجد الاسرا ومما ورد في فضلها ما رواه
خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في
المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي مسجد النبي صلى
الله عليه وآله بعشرة الاف وفي مسجد الكوفة بالف

ذكرا

وكذا روي في مسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد
صلى فيه علي عليه السلام وصار له بذلك خرية وفي المشاهد
الشريفة للائمة عليهم السلام والانبياء عليهم السلام ان وض
تحققه الا في مسجد الضرار وهو ما بين مضارة لمسجد
آخر لبنى الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن القيام فيه ولم تجز فيه فخربه وفي كثرة الجماعة لزيادة
فضيلته بزيادتها اذ ثواب تضاعف كلما ازداد واحداً
بعد جميع ما سبق الى العشرة ثم لا يحصي ثوابها الا الله
تعالى وايقاع النافلة في المنزل لامر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اصحابه بصلوتها في بيوتهم وقال صلى
الله عليه وآله افضل الصلوة المرء في بيته الا المكتوبة و
خصوصاً الليلية لان فعلها فيه ابعد من تطرق الريا
ويستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتي
الطواف وركعتا الاحرام اذا كان الميقات مسجداً او
صلوة الفريضة في الحرم الشريف داخل مكة وفي مواقيت
الحج والعمرة الذي يحرم بها منها والمشاعر الشريفة جمع
مشعر وهو موضع العبادة كعرفة ومسجد الحرام ومنى صلاه

المراة في دارها الشاملة للصحن والبيت وافضلها اي افضل
الدار البيت لانه استر وقد قال الصادق عليه
السلام افضل مساجد نسائكم البيوت وافضله اي افضل
البيت المخدع بكسر الميم وضمها وهو الاصل وفتح
الدال وهو الخزانة في البيت والصفة بضم الصاد
ثم الفاء المشددة وهو المستور من دارها اي للمراة
افضل من الصحن وهو غير المستور منها وهو اي الصحن
افضل من السطح المحجر بالمهملة اي المبني حوله حائط
ونحوه ليمنع من رؤيتهن على السطح وهو اي السطح
المحجر افضل من غيره وهو السطح غير المحجر ونحوه كل ذلك
للخبر ومراعاة للستر وطهارة المصلى لجمع خروجا من
خلاف المرتضى حيث اشترط طهارته استنادا الى احاديث
لا تنهض حجة خصوصا في مقابلة اخبار تدل على الصحة ويمكن
حمله على الاستحباب كما اختاره المصنف وصلوة راكب السفينة
على الجدد بالفتح وهو الارض الصلبة والمراد هنا مطلق
الارض التي لا ماء عليها مع تمكنه فيها من الصلوة مستقرا
بان يكون السفينة مستقرة لم يصح الصلوة فيها مع القدرة

على الخروج على اجود القولين لرواية حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ولان القرار ركن
في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك والسترة
بضم السين امام المصلى بها يتحرى صلوته ويحل حركاته
لئلا يمر احدا ويشغل خلده فان كانت الصلوة في
مسجد او بيت فحائطه او سارية وان كان في فضاء
او طريق جعل شاخصا بين يديه ولو قدر ذراع او
بالسهم منصوبا ان امكن والا فمعترضا او الحجر او العنزة
محركة وهي العصا في اسفلها حديد مذكورة على الافضل
ويجزي ولو معترضا او كومة تراب او خط في الارض
او حيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كل ذلك
ورد في النصوص روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر
بين يديه وعنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

علیه وآله یجعل العنزة بین یدیه اذا صلی وقال
صلی الله علیه وآله اذا صلی احدکم فی فلاة فلیجعل
بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فان لم یجد فحجرا فان لم یجد
فسهما فان لم یجد فیخط فی الارض بین یدیه وعنه
علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله وضع قلنسوة وصلی
الیها والدنو من السترة مربض عنز الی مربض فرس و
لما روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا صلی
احدکم الی سترة فلیدن منها لا یقطع الشیطان صلوته و
روی سهل الساعدی قال کان بین مصلی النبی صلی الله
علیه وآله وبین الجدار ممر الشاة وسترة الامام کافیة
للمأموم لان النبی صلی الله علیه وآله یأمر المؤتمین به
بسترة وایضا فظاهر کل واحد منهم بسترة وایضا لمن خلفه
وادرأوا المارین بین یدیه لقوله صلی الله علیه وآله لا یقطع
الصلوة شیء فادرأوا ما استطعتم وعنه صلی الله علیه وآله اذا صلی
احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد ان یجتاز بین
یدیه فلیدفعه ومحل الدرء ما بین المصلی والسترة و
هل یختص بمن له سترة او یعم الاقوی الاول لدلالة الاخبار علیه

وما

وما اطلق منها محمول علی المقید ولو احتاج الدفع
الی قتاله ترکه وما روی عن النبی صلی الله علیه وآله
فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان تغلیظ فی التهدید
او یرید قتالا یؤدی الی الجرح ولا ضرر وانما یستحب
الدفع مع دنو من السترة فلو بعد عنها فکفا قدرها
ولم یجد المار سبیلا سوی ذلک لم یدفع للضرورة
والحرج وروی سلیمن بن حفص المروزی بسکون الراء و
فتح الواو وعن ابی الحسن الکاظم علیه السلام انه لو مر
قبلة علی النوم اعاد التکبیر مقارنا للنیة فعلا
ولیس بمعتمد والمروزی والراوی مجهول وتکره فی
البیعة والکنیسة وبیت المجوسی لم یرد الصلوة فیها
الصحیح عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
حین سأله عنها فقال رش وصل وینبغی ان یترک
حتی یجف نبه علیه فی المبسوط ومساواة المسجد
بفتح الجیم وهو محل السجود للموقف ای المسجد او خفض
عن الموقف بالیسیر لقول الصادق علیه السلام انی
احب ان اضع وجهی موضع قدمیه ولان امکن

في السّجود وادخل في الادغان للمعبود والزيادة على
موضع القدم وانه لو يتضمنه النص الا انه ابلغ وبعد
المراة والخنثى على الرجل بعشرة اذرع لو مع حايل
اذا كانت قدامه او عن يمينه او يساره واما لو كانت
خلفه كفى تاخرها بمسقط جسدها باسرع علا هذ بطا
رواية عمار وخروجا من خلاف جماعة من اصحابنا حيث
منعوا من الصلوة بدون ذلك ولا فرق بين المحرم و
الاجنبية والمقتدية والمنفردة نعم يشترط كون الصلوتين
صحيحتين وكذا المراة عن الخنثى لاحتمال
ذكوريته والخنثى عن مثله لاحتمال ذكورية المتاخر واحد
والخنثى عن مثله لاحتمال ذكورية احد
المتوازيين وتقديم الرجل في الصلوة لو زاحمه الخنثى والمراة
مع سعة الوقت اما مع ضيقه الوقت فبرفول كراهة الاقتران
وتقديم الخنثى على المراة كذلك وتجنب الكعبة
في الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في القبر
الكعبة خروجا من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه نظرا الى الرواية وسالي

والظاهر قوله تع فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وانما يتحقق في الخارج عنه وحمل النهي على الكراهة
والنحو يتحقق بجزء منها داخلا او خارجا واحترز بالفر
عن النافلة فلا يكره فيها بل يستحب خصوصا في زواياها
وعلى الرخام وتجنب المحل المتعدد ونجاسته بحيث
لا ينتقل بحال الجزء النجس منه وان لم يتحرك بحركته
ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي يتصل ذيله
بالنجاسة ولا يحمل ذلك الجزء في حال الصلوة والحمام
لانه مظنة النجاسة وماوى الشيطان وللرواية لا
المسلخ في اجود القولين لعدم تسميته حماما اذ المراد
به موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء
الحار الذي يغتسل به فلا يتعدى الى غيره والحقه
العلامة في النهاية وكان ينبغي له ادخاله خروجا
من خلافه كما هو شانه في غيره اما سطحه وباقي مرافقه
فلا يتعدى اليه قطعا الا ان يكون بوجه آخر كنته تارة
وبين القبور لا بحائل بينه وبينها من جميع الجهات
ولو عشرة اذرع وقد بينه وعن او بعد عشرة اذرع كذلك

رخام ١٢ [illegible]

وعلى القبر الواحد واليه لا اماما وعن احد جانبيه
او في حكم القبر ان اما المقابر المجتمعة فحكمها ما
تقدم ولو جعلها باجمعها خلفه او عن احد جانبيه
فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال الثبات عدم المذكور ايضا
كالوصلى بينها واستحباب اجتناب الصلوة على هذا
الوجه ثابت وان كانت نافلة والى قبور الائمة عليهم
السلم لاطلاق النصوص بالنهي الا على رواية بجوازها
اى النافلة وهى صلوة الزيارة من غير كراهية اليها
اى الى قبور الائمة عليهم السلم بان يجعل القبر في قبلته
ويصلى والمشهور عموم الكراهة وعند الرأس راس المزور
افضل من غيره من جوانب المشهد ولو كانت الزيارة
للنبي صلى الله عليه واله فالافضل الصلوة بها في الروضة
و تجنب الصلوة على الخنطة اكداسها و كدسها بضم
بضم الكاف وكسر الدال واحد الاكداس المطين بفتح
الميم وكسر الطاء وكسر الياء الموضوع عليه الطين و
فيه لغة اخرى ضعيفة وهى ضم الميم وفتح الطاء وتشديد
الياء مفتوحة وسند الكراهة رواية محمد بن مصادف

عدم

[illegible]

عن الصادق عليه السلم بالنهي عن الصلوة فوق الكدس من
الحنطة المطين وان كان مسطحا وهو الكراهة تعظيما
لها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهو مبارك
الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل لما روى عن النبي
صلى الله عليه واله اذا ادركت الصلوة وانت في مراح
الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركت الصلوة
وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فان جن من جن
خلقت وقيل ان عطفها مواطن الجن والكراهة باشتبه فيه
ولو غلبت الابل لتعليق الحكم على المحل من غير تقييد ولا
باس بالمواضع التي تبيت فيها وتناخ فيها لعلفها
لانها لا تسمى معاطن مع احتمال عموم الكراهة لها ومرابط
الخيل والبغال والحمير لمقطوعة سماعة والكراهة فيها فضلاتها
وبعد انفكاكها عنها ومرابط جمع مربط بكسر الباء وفتحها
موضع ربطها وما واها ولا فرق بين ان تكون حاضرة و
غائبة ولا في الحمير بين الانسية والوحشية و
مرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو ماواها
ومقرها عند الربض لمعاطن الابل وانما كره فيها في قول

عطن خوابگاه شتر
معطن
المبارك

فى الابل الصّلاح وح يلد تبما قال بالتحريم والمشهور عدم
الكراهة لما ذكر فى الرواية ولقول الصادق عليه السلم
لاباس بالصلوة فى مرابض الغنم و بيت المجوسى وان لم يكن فيه
ويزول الكراهة برش لقول الصادق عليه السلم
رش وصل لما سئل عن الصلوة فى بيت المجوس او
بيت فيه مجوسى وان لم يكن بيته لرواية ابى جميل
عن الصادق عليه السلم لا تصل فى بيت فيه يهودى او
نصرانى و بيت فيه كلب لرواية عمرو بن خالد عن الباقر
عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا
فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب
وهذا الخبر ليس صريحا فى كراهة الصلوة فيه لان
القرب الى الملك لما كان محبوبا خصوصا فى الصلوة ليلها
الملك ليكتبها ويرفعها ويحصل التجاوز فيها والخشوع
والاقبال والتنور ناسب الكراهة و بيت الغايط
لرواية فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم فى العذرة
قال تنح عنها ما استطعت فيكون فيه الغايط
اولى ولانه مظنة النجاسة والمزبلة لانها محل النجاسة

او العذرات المكروهة وفيما تقدم بماء البول وفى بيت يبال
فيه للخبر السالف لا على سطحه اذا لم يكن منه شئ فى حال
فى المنصوص واما نفس السطح الذى يبال فيه فيكره ان
اتخذناه بذلك والا فلا رواه حديد بن حكيم عن
الصادق عليه السلم و بيت المسكر لرواية عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم لا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر
وفى تعديته الى الفقاع وجه لما روى انه خمر مجهول وخمر
استصغره الناس و فى بيت النار وهو المعد لاضرامها
فيه كالاتون والفرن والمطبخ لا ما وجد فيه نار مع عدم
اعداد البيت لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار
ولا فرق بين كونها موجودة فى حال الصلوة وعدمه
لو عبّر البيت بخروجها الزوا عن المعهود تلك الكراهية و
ايها الى النار بان يكون فى قبلة المصلى ولا حائل ولو كان
جمرا او جمرة او سراجا لصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليهم السلم
قال سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه
فى القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفى رواية عمار
للنهى عن الصلوة الى النار ولو كان فى جمرة او قنديل معلق

والى سلاح مشهور لاطلاق الحديد كذلك لقول
الصادق عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد بل كره بعض الاصحاب الصلوة
الى الحديد والسلاح المتواري وانسان مواجه
بالبناء للفاعل والمفعول ذكره جماعة من الاصحاب
ولم نقف على نص فيه وعلل بحصول التشاغل
به وبان فيه تشبيها بالسجود وكذلك المصحف
او باب مفتوح والقول فيه كالسابق من عدم ظهور
نص فيه وعللهما في التذكرة والنهاية باستحباب
السترة بينه وبين ممر الطريق او مصحف منشور او
مفتوح لرواية عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والحق
به العلامة التوجه الى كل شاغل ما ينسبه من كتابة
ونقش وغيرها لاشتراك الجميع في علة شغل القلب
وينبغي تقييده بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة
والحق المصنف به الكتابة خاصة كما نبه عليه بقوله او قرطاس
مكتوب مع توجهه الى الكتابة بدلالة المقام

اذا

او في طريق لا ابدا كما هو مقتضى السياق لقول الصادق
عليه السلام لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما
الجواد فلا يصلى فيها ولا فرق في الكراهة بين كون
الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة او لم يكن ثم
لو تعطلت المارة او تأدت بصلوته فسدت للنهي عنها
بمنافاة وضعها او في حديد وقد تقدم او الى امرأة نائمة
بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم يقف على مستنده
لكن لا بأس بمتابعته في ذلك لانه من الاجلاء والحكم في
تعديه مخصوص بالمرأة فلا يكره الى الصبية الصغيرة
الا مع المواجهة او الى حائط ينز من بالوعة البول
لما فيه من تعظيم شعائر الله وقول الصادق ع ان
كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا بأس وفي تعديته الى ما اشبهه من النجاسات
وجه او في قرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها لقول
الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وبطون الوادي في كله

السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح جمع سباخ ق

الذكرى لكونه مجرى الماء مجازا ان يهجم عليه وعلى الثلج والجدد
والسبخة بفتح الباء واحد السباخ والشيء الذي يعلو
الارض كالملح او يكبرها وهي الارض ذات السباخ
ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه
ماء وكذا يكره في نفس الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين
كل ذلك للنص وقد الكثرة وانما يجوز على كراهية مع
التمكن من الافعال والكيفيات والا لم يصح والمذبح للنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في سبعة مواطن وعد منها المجزرة
وضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة
هو جبل بمكة والبيداء وهي على ميل من ذي الحليفة الى
جهة مكة ونقل المص عن بعض العلماء انها الشرف
الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة سميت بذلك لانها
تبيد جيش السفياني في الذي يخرج اخر الزمان وذات
الصلاصل جمع صلصال وهي الطين الحر المخلوط بالرمل
فصار يتصلصل اذا جف بصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار
نقله الجوهري عن ابي عبيدة ومقتضى العبارة ان كل ارض
كانت كذلك كرهت الصلوة فيها وقال العلامة انها

ارض

ارض مخصوصة خسف بها وعدّ الحكم الى كل موضع خسف به
اي عذب اهله بالخسف لا مطلق الخسف وقول
الصادق عليه السلام يكره الصلوة في ثلثة مواضع من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
يشعر بذلك والشقرة بكسر القاف وبعد الشين المفتوحة
وهي الشقيقة اي الارض التي فيها شقايق النعمان و
الشقرة بضم الشين وهي بادية المدينة وارض خسف بها
كالثلاثة المتقدمة والمستند مرسلة ابن فضال عن
الصادق عليه السلام بالنهي عن الصلوة فيها محتملة للامرين
وقد قيل بكل منهما فيصلح للكراهة وعلى الرمل المنهال
لعدم تمام التمكن كما سبق في نظايره والسجود على
قرطاس مكتوب لرواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
وعلله باشتغاله بقراءته وهو يؤذن باختصاصه بالقاري
المبصر فلا يكره في حق الامي ولا القاري الممنوع من البصر
ويجب تقييد الجواز بسلامة ما يصدق عليه اسمه من
الكتابة لان المداد لا يصح السجود عليه بخلاف القرطاس
للنص والسجود على ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من

الارض كالخزف والاجر ان لم يا ستحالته خروجا من حاله في
من قال به ومن هذا الباب ما يشوى بالنار من المسبح
الحسينية صلوات الله على مشرفها ونحوها تتخذ من تربته
الشريفة فان السجود عليه مكروه لانه ان لم يكن مستحيلا فهو
مما يشبه المستحيل ومع مماسة النار لم يجتمع فيه كراهتان و
من حكم الاصحاب بطهر الخزف والآجر النجسين قبل
الاحراق بناء على الاستحالة يمنع من السجود على ما يضرب
من التربة خزفا كالعقيق لاستحالته عنده وحيث لا يقول
باستحالته فلا اقل من الكراهة الثامنة الوقت وسننه
اثنان واربعون التقدير في اوله اي يشتغل في
اول الوقت بمقدمات الصلوة وبعقبها بها اوله ضد
ان تقدم ما يمكن تقديمه على الوقت لتوقع الصلوة في
اول الوقت وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل اول
الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد
بن مسلم عنه عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة فتحت

ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل
اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال احب الوقت الى الله تعالى
حيث يدخل وقت الصلوة وعن ابي عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان فاول الوقتين افضلهما وعنه عليه السلام
اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وخصوصا
الغداة والمغرب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه
كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
لا يعرفن من الغلس التلفع التغطية يقال له تلفع راسه
بالثوب تلفيعا وتلفعت المرأة بمرطها اي تلحفت به
والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف
كان يؤتزر به ذكره الجوهري وعن اسحق بن عمار قال
قلت للصادق عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في
صلوة الفجر قال مطلع الفجر ان الله يقول وقران الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح الفجر فاذا صليتها
له ملائكة الليل وملائكة النهار واما المغرب فقد روي
ان لكل صلوة وقتين الا المغرب فان لها وقتا واحدا

غلس تاريكى آخر شب
سحر
[illegible]

وذلك حتى تغرب الشمس حتى ذهب بعض الاصحاب الى
تاثيم من اخرها عن اول المغرب اختيارًا والاستظهار
فيه وهو طلب الظهور بان توخر الصلوة الى ان يتحقق
او يغلب على الظن غلبة قوية عند الاشتباه لغيم وحبس
ونحوها والتاخير عن اول الوقت افضل من مواضع ذكره
المص رحمه الله هنا اكثرها للابراد بالظهر يسيرًا في قطر
حار وزاد المص في غير الرسالة تبعًا للشيخ لمن يريد الصلوة
في المسجد وهو خارج عنه وخصوصًا الجامع لما روى عن النبي
انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل يمشي الساعي فيه الى
الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
فهنا قيود احدها شدة الحر كما صرح به في الخبر وثانيها في
البلاد الحارة وضابطه المشقة بالحر فانه يسلب الخشوع
والاقبال بالقلب وهما روح العبادة وثالثها كون الابراد
يسيرًا وضابطه مقدار يصير للحايط ظل يمشي فيه الساعي و
رابعها الصلوة في المسجد في ذلك الوقت وخامسها
التقييد بالظهر والشهيد في استفاده في الاربع الاخر اما
الجمعة فيمكن لحاقها بها للمشاركة في المعنى واطلاق الخبر

وعدمه

حبس بالضم [illegible]

حبس بالكسر [illegible]

قطر بالضم [illegible]

وعدمه لشدة الخطر في فواتها وقول الباقر عليه السلام وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول ولانتظار
الجماعة من الامام والمراد انتظار من يحتمل حضوره من
المامومين عادة وخصوصًا الامام اذا غاب فانه ينتظر
ويراسل ليحضر او يستنيب ان كان راتبًا وان بعد منزله
لم يخرج وقت الفضيلة للرواية التي رواها جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام والسعي الى مكان الشريف
كالمسجد وخصوصًا المشعر الحرام بالعشائين ما لم
يتثلث الليل ولذهاب الحمرة المغربية في العشاء
الاخرة للامر بتاخيرها اليه بل انه اول وقتها في عدة
اخبار حتى قيل بوجوبه فلا اقل من استحباب الا
لعذر يشق معه تاخيرها كالمرض والمطر والوحل و
الثلج والظلمة الشديدة والسفر والصبي اذ يشق معه
تاخير النوم الى وقت العشاء وهذه الاسباب ترخص الجمع بين
الصلاتين في وقت المغرب وكذا في الظهرين واتحاد المصلي منفردًا

و حل بعضى [illegible]
و دركل و [illegible]

بينه لاطلاق النص ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المطر و
ليس في المسجد وبين حجرته شيء ولان العذر اذا تعلق به
الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر والتكبير الى
العصر وباقي الاعذار في معنى المطر واما رخصة الصبي فهو منصوص
بالعشائين ومستنده رواية الفضيل بن يسار قال كان
علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب و
العشاء ويقول خيرا من ان يناموا عنها ويصيرون
الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل الشخص المدلول
عليه بالظل لاستلزامه جسما اذ الظل في العصر كذلك
فلا ظهر يمكن كون الاظهر اشارة الى خلاف الشيخ وجماعة حيث
ذهبوا الى ان اول وقت العصر صيرورة الظل على قدميه وانما كان
ذكر الظهر بدلالة الاخبار عليه وذهاب الاكثر اليه و
يمكن كونه اشارة الى ان جماعة من الاصحاب لم يذكروا
استحباب تاخير العصر اصلا وربما صرح بنفيه والاخبار
شاهدة بما ذكره والمعروف في المذهب ذلك الا
انه قال ههنا يستحب تعجيل العصر اذا فرغ من الظهر
كما قيل في العشاء وانما الكلام في الاستحباب وقدر

النافلة

النافلة في الظهر المتنفل وكذا قدرها بعد المثل للعصر ان
لم يكن فعلها قبل ذلك وانما لم يستثنها لان الافضل
فعلها بعد الفراغ من الظهر وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يصلي ثمانيا اربعا بعد الظهر و
يؤخر اربعا وربما قدم اربعا واخر اثنتين يجعلهما
بين اذان العصر واقامتها كيف كان فمتى اخر منها شيء
فتاخير العصر الى ان يفعله افضل ومثله تاخير الصبح
الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع
الحمرة وتاخير الظهر الى آخر وقتها والمغرب الى
اخره للجمع بينها وبين العصر والعشاء في المستحاضة
والسلس والمبطون والتاخير لاصحاب الاعذار كفاقد
المسجد والساتر او صفته لزوال العذر مع الرجاء بالتاخير
ليقع على الوجه الاكمل ان لم يوجبه مطلقا كما ذهب
اليه المرتضى او للمتيمم عند جماعة وتوقع المسافر الدخول
اذا كان فعلها بعده ارفق له واجمع لقلبه
ولآخر الليل للمتنفل وقدره الربع والسدس الاخيرة
وقضاؤها اي نافلة الليل في صورة جواز التقديم لها

على انتصاف الليل وذلك لمن يخاف عدم الانتباه لها
في وقتها او يشق عليه لشباب او سفر او مزاح ونحوها
وخائف البرد والجنابة ومريدها بحيث يتعسر عليه
الغسل اخر وان امكن وهذه المسئلة من صور التاخير
المستحب عن اول الوقت لان اوله مع هذه الاعذار
اول والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان بعضها خارج
الوقت والختم بالوتر والوتيرة بان يجعلها خاتمة الصلاة
الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما
يتعلق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر وهذا من
صور افضلية التاخير ايضا لان اول وقتها قبل ذلك
وقد كان في نسخة الاصل بعد الوتيرة الا في نافلة شهر
رمضان فان الوتيرة يتقدم عليها ثم كشطها وبقي
رسمها هكذا وهي موجودة في كثير من النسخ والمراد ان
النافلة المتاخرة عن العشاء وهي الاثنا عشرة او
الاثنان والعشرون يؤخر عن الوتيرة لانها نافلة
الليل لا يتعلق بها بوظائف العشاء الاخرة حيث
موخرة عنها وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان

عن الرضا عليه السلام وصرح به سلار في رسالته واما تاخيرها
لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان
الوتيرة مؤخرة عن تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة
النوافل ولم يذكرها في اخر الرسالة فرأى التاخير
اولى وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين وهو حسن. و
تاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله هكذا بخط المص رحمه الله و
هو بدل من الضمير والمراد ان اول ركعتي الفجر الفراغ من
صلوة الليل والوتر وان لم يطلع الفجر وفي بعض الاخبار
احشوا بها صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي كثير من الاخبار
هما من صلوة الليل وروى سعد الاسكاف عن الصادق
عليه السلام دسهما في صلوة الليل دسا وتسميان كذلك
الدساسين ولكن الافضل جعلهما بين الفجرين لدلالة
كثير من الاخبار عليه وهذا اخر ما ذكره هنا من
صور افضلية تاخير الصلوة عن اول وقتها ولقد احسن في
جمعها وابدع لكن بقي مواضع اخر كثيرة منها تاخير
الظهرين او غيرهما من الفرائض اذا اراد الاحرام عقيبهما من
سنة الاحرام ومنها تاخير مدافع الاخبثين والريح

للصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم وان فاتته فضيلة الجماعة
والمسجد كما ذكره المص في البيان وتردد فيما لو استلزم فوات
الطهارة المائية واضطر بعد زوالها الى التيمم ومنها
تاخير المربية ذات الثوب الواحد الى آخر الوقت لتغسل
الثوب قبلها وتصلي فيها اربع صلوة بغير نجاسة او نجاسة
قليلة ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة
الحاضرة الى آخر وقتها ان لم نقل بوجوبه للاخبار الدالة على
تقديم الفائتة الى ان يتضيق وقت الحاضرة المحمولة على الندب
جمعا بين الاخبار ومنها تاخير الصائم المغرب اذا نازعته
نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام
قال ان كان اول الوقت فليبدأ بالطعام وان خاف تاخير
الوقت فليبدأ بالصلوة وهو مطلق في ساير الصلوات
وقد تقدم منها استدراك موضعين آخرين وهما
تاخير العصر والصبح عن نافلتيهما اذا لم نقل بمنعهما
تملي وقتهما فجملة المواضع التي ذكرها المص وما الحقناها
بها اربعة وعشرون ومع اضافة ما دلت عليه رواية سماعة

خمسة وعشرون

خمسة وعشرون وهذا الحصر مما لا يجده في غير هذا الكتاب
مطلقا والضجعة بعدهما على جانبه الايمن ووضع الخد
الايمن على اليد اليمنى بلا نوم فان النوم بعد صلوة الليل
مكروه كراهة شديدة حتى روى ان فاعله لا يحمد على ما
قدم من صلوته والدعاء فيها بالمرسوم وهو استمسكت
بعروة الله الوثقى الى آخره وقراءة خمس آل عمران من قوله
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وتجزي السجدة عن الضجعة لرواية ابراهيم بن ابي البلاد
قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
ومن سنن الوقت قضاء من ادرك منه دون ركعة
لا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوب اداء الصلوة اذا
ادرك من وقتها دون ركعة ولا قضاؤها وممن
نقل الاجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال اكثر
العامة لكن ورد في بعض اخبارنا ان الحائض اذا طهرت
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ على الاستحباب

اذا كان الطهر بعد خروج الوقت الموجب فلذلك اطلق
المص هنا استحباب قضاء من ادرك دون ركعة و
اتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي من الوقت بعد
ما لو غير الطهارة وركعة للنهي عن قطع العمل واقل احوال
الكراهة فيستحب له المضي فيها لا الاتمام لانه مخاطب بالتكليف
والاستحباب احد اقسامه والعدول الى النافلة لطالب
الجماعة مع خوف فواتها لو اكملها ولكن النقل عنه اذا
المؤذن كما دلت عليه الرواية ليفوز بتمام الصلوة جامعة ومتى
عدل الى النافلة اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم
اكمالها ركعتين فوات الجماعة والا قطعها بعد النقل اليها
وانما يعدل اليها اذا كانت الفريضة ثنائية او لم
يركع في الثالثة والا فالاجود الاستمرار عليها ولو كان
امام الاصل قطعها مطلقا وكذا يعدل الى النافلة لمن نسي
الاذان اذا نسيه قبل الركوع فيها ومثله الاقامة
ولو لم يركع جاز له قطعها ليستدرك وان كان
العدول الى النافلة افضل ومعنى العدول ان ينوي بقلبه
ان هذه الصلوة قد صيرها نافلة قربة الى الله ولا يجوز التلفظ

الاحيث

الا حيث يجوز القطع ومعه يقطع وكذا يعدل الى
النافلة استحبابا طالب قراءة الجمعتين يعني الجمعة
والمنافقين في الجمعة وظهرها اذا نسيهما وقرأ غيرهما
وتجاوز محل العدول والعدول الى الفريضة الفائتة
من الفريضة الحاضرة اذا اكثر الفائتة وامكن العدول
بان لا يركع في ركعة تزيد مع ما قبلها عن عدد المعدول
ودخل في الحاضر غير عامد واحترز بكثرة الفائتة عما
لو كانت واحدة فان العدول اليها حينئذ واجب كما هو احد
الاقوال في المسئلة والذي اختاره المص في باقي كتبه
وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى الفائتة مطلقا نعم
يستحب وبالدخول غير عامد عما لو شرع فيها عامدا فانه
لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لتفويته نفسه الفضيلة
ابتداء والنهي عن ابطال العمل وعلى ما اختاره هنا لو كانت
واحدة لا ينعقد الحاضرة لو نواها ولو تجاوز محل
العدول فلا عدول مطلقا وترتيب الفوائت غير اليومية
بحسب الفوائت في قول العلامة ومن تبعه اقتصارا
بوجوب الترتيب على محل الوفاق وانما يستحب لعموم قوله

عليه صلى فليقضها كما فاتته ونسبته الى القول يشعر بضعفه
والميل الى الوجوب مع انه قول نادر واول من نقله من
المتأخرين الوزير مؤيد الدين بن العلقمي عن بعض مشايخه
وحمله في التذكرة احتمالا ونفى عنه البأس في الذكرى
وتقديم الحاضرة على ما شاركها من الفرائض بان اجتمع صلوة
آية مع يومية او جنازة كذلك اداء وهو محل وفاق
وقضاء على الخلاف السابق فان من قال بترتيب غيرها
من الفرائض فالمشتبه بينها وبينها على حسب الفوات
او تعجيل قضاء الفائتة وجوبا وندبا على اقوى الاقوال
في الوجوب والمشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة
بقضائها حين التمكن ما لم تتضيق وقت حاضرة و
عدم تحري مثل زمان فوات القضاء من الليل والنهار
بل يقضي ما فات منها ليلا نهارا ونهارا ليلا لما فيه
من المسارعة الى القربة ولان الله تعالى جعل الليل والنهار
خلفة اي يخلف كل منهما الآخر في ما روي عنهم عليهم السلام
وروى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و
آله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار

يقول

يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقد روي
شاذا تحري قضى ما فات ليلا في الليل
التاسعة القبلة وسنتها تسعة المشاهدة للكعبة
او محراب الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة الشريفة
او محراب الامام بجامع الكوفة والبصرة والمداين وان
لم يكن الامام نصبه فان صلوته فيه اقرار له في المحاريب
الطاري للمسجد لا يؤثر في المحراب لاصالة عدم التغيير
او محراب المسجد المبني في بلد يشتمل على جماعة كثيرة
ولو في اوقات متفرقة او في طريق يكثر طروقه للتمكن
قيد في الجميع والفرد الآخر المرجوح ما كان على سمته مع
عدم المشاهدة فلو لم يتفق ذلك لم تصح الصلوة
الا مع المشاهدة ولو بالصعود الى سطح وجبل او نحوهما
مما لا يشق ويعسر عادة ولا يكفي فيه الاجتهاد بالعلامات
لانه عدول عن يقين الى ظن وبهذا يتبين عدم صحة
الصلوة الى محراب المشهد الغروي على ساكنه السلام
لانه يخالف جهة المحراب مسجد الكوفة الذي نصبه امير المؤمنين

عليه السلام وصلى اليه الحسنان عليهما السلام مع جماعة من الائمة
مع انه اعتبرتها بالمقاييس المعتبرة شرعاً والاعمال
المستنبطة من الهيئة وغيرها فوجدت محراب
مسجد الكوفة مطابقاً لها على اتم وجه ومحراب المشهد
متيامناً عنها كثيراً والتياسر للعراقي عن سمته
المقرر له شرعاً هو المشهور بين الاصحاب وهو مبني
على ان القبلة للبعيد الحرم وجهاته تختلف فانها عن يسار
الكعبة اكثر منها عن يمينها وعلى هذا فالتياسر انحراف عن
القبلة اليها لا منها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المبني
عليه ضعيف ومستند التياسر اضعف لانها اخبار
ضعيفة ومرسلة لا تصلح لترتب الحكم فالقول
بعدم الاستحباب بل الجواز وجه الاستقبال في النافلة
عدم جواز
سفراً او ركوباً لما تقدم من الرخصة في عدم اشتراطها
فيها استناداً الى اخبار وان اثبتت بها سنة الا انها
لا تنافي فضيلة الاستقبال وكشف الوجه عند الايماء
بسجوده وهذا الحكم ثابت السجود او لمشرها وتجديد
الاجتهاد لكل فريضة في صورة جوازه كروه اذا الخرص

له شك فيما دل عليه اجتهاد السابق فان اجود القولين
عدم الوجوب تجديده عملاً باصالة بقاء مدلول الظن
الاول حين تبين خلافه وانما استحب خروجاً عن
خلاف من اوجب التجديد ولا نقض من الجانبين
العاشرة يستحب الاذان والاقامة للخمس اليومية اداءً
وقضاءً وخصوصاً الجامع اي المصلي جماعة بل اوجبها
في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم
بكونها شرطاً فيها لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو محمول
على التاكيد في الندب للاخبار الصحيحة الدالة على
كونهما مطلقاً سنة وخصوصاً للجاهر بصلوته ايضاً وهي
الصبح والعشاءان ويتاكد الاستحباب في الغداة والمغرب
لعدم قصرهما هكذا علل في رواية ابي بصير السالفة قال
بعد ذكر الجماعة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان
يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما ولا افتتاح
كل من الليل والنهار باذان واقامة هكذا علل في رواية زرارة

عن الباقر عليه السلم قال ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتتح
الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة
واحكامه اى الاذان الشامل للاقامة تبعا وكثيرا ما يطلق
الاذان ويراد به الاذان والاقامة معا كذلك المذكور
سابقا مائة واستغنى الاجتزاء بالاقامة وحدها مع
مشقة التكرار فى القضاء لليومية فى غير اول ورده اما فيه
فيؤذن ويقيم والمراد ان القضاء المكرر يوجب مشقة
تكرار الاذان والاقامة لكل فريضة فيسقط الاذان
المسقوط فيه مشروط بالمشقة حتى لو لم يجد القاضى
مشقة لم يسقط وقد حكم المص وجماعة بكون الاذان و
الاقامة لكل فريضة افضل فيكون معنى الاجتزاء هنا ان
لا يتاكد الاذان لكل واحدة كما كان فى غيرها وان كان
اداؤه فضلا من تركه وهذا انما هو فى الاجتزاء
فى الصورة الاتية وقيل ان الافضل هو ترك الاذان
لغير الاولى لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله شغل يوم
الخندق عن اربع صلوات فامر بالاذان اولا و
الاقامة ثم الاقامة لباقى الصلوة وهكذا روى عنه حيث

جمع بين صلوتين اداءً وقضاءً ولعله الاقرب وكذا
تجزى بالاقامة للمعيد صلوته لمبطل مع الكلام وهذا
لا لخصوصية الاعادة على الوجه المذكور بان الاذان لا
يبطل بالكلام بخلاف الاقامة فتعاد الاقامة مع
الكلام دونه وكذا للمعيد صلوته لعروض الشك اوجب
الاعادة وللجامع لعذر كالسفر والمطر بالتحريك والطين وبالجملة
انه متى استحب الجمع سقط الاذان للثانى لا الجامع مطلقا
اى ليس مطلق الجامع يجزى بالاقامة فان من جمع
اقتراحا لا لعذر ولا لاستحباب لا يجتزى بالاقامة
للثانية بل يؤذن ويقيم لكل واحدة لان الاذان انما يثبت
لكل واحدة من الصلوة المقضية كاملة فالاجتزاء اولى وفى
الذكرى حمل سقوط الاذان ثانيا لمن جمع مطلقا هو المشهور
والمروى وتؤيده بان الاذان اعلام بدخول الوقت و
قد حصل بالاول واعتذر فى الدروس بعد نقل ما هو
المشهور للسقوط هنا مع الثبوت فى القضا بان الساقط
اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان
الذكرى وان الثابت فى القضاء الاذان الذكرى وفى حال

ذلك لدفع المنافات وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان
ثانياً حيث يجمع اداءً وقضاءً لا منافاة ويستغنى عما
ذكره من التكليف مع ان الاذان انما وضع شرعاً
للاعلام بدخول الوقت واسمه ماخوذ منه ويتخلف
في بعض افراده لعارض لا يوجب الاطراد واما ثانياً
فلان من فضوله ما لا ذكر فيه كالحيعلات وما فيه ذكر
لا يتحقق به الاذان واما ثالثاً فلان الكلام في العبادة
الخاصة واعتبار كونها مشروعة على الوجه الخاص لا مع
قصد الذكر المطلق وبدون السقوط ايضاً ما ذكر المص
هنا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول في رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين حضراً بلا
علة ولا اذان للثانية بل اذن للاولى واقام ثم اقام
للثانية وكذا روى عنه صلى الله عليه وآله في القضاء
فلا يتجه تشريعه النصوص بالاذان لكل فريضة تختص
بفعله صلى الله عليه وآله مضافاً الى ما نقل وعلى هذا
يكون الاذان مع الجمع لصاحبة الوقت ان كان في وقت

الاولى

الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان كان في وقت
الثانية اذن ولا بنية الثانية ثم اقام الاولى وخلافها المكان
الترتيب ثم اقام للثانية ويجزي الاقامة ايضاً حيث يستحب
الجمع لشرف المكان والزمان وفي ذلك في عصر الجمعة اذا السنة
يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر في اول الوقت وعلل في الخبر بالتخفيف
من حضر الجمعة ليخرف الى منزله فان من شانها حضور
البعيد وكذا في عصر يوم عرفة وعشاء المزدلفة لما روى
من ان السنة في هذه الثلثة الجمع بين الصلوتين وان لا
يوذن للثانية والروايات السابقة في الجمع ايضاً اتية
فيها ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالاقامة مع ما علقه
ما سبق ان الاذان الثاني في هذه المواضع ايضاً ليس
بساقط اصلاً بل رخصة وتخفيفاً فلو اذن لها لم يكن به
باس وبهذا المفهوم صرح في الذكرى فانه بعد ان حكم
بسقوطه وذكر الاخبار الدالة عليه قال وهل يكره الاذان
هنا الواقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب
ذكر الله على الجزم بانتقال التحريم وقريب على كل حال فلو اذن
من حيث انه ذكر فلا كراهة ثم قال بعد هل عدم جواز الاذان

للعصر يوم الجمعة في الشرح ونقل الخبر الدال عليه والاقرب الحرم
بانتقال التحريم وقريب من ذلك حكم في الدروس فانه نفى
الاستحباب في الثلاثة ثم قال وربما قيل بالكراهة وبالغ من
قال بالتحريم والاقوى التحريم في الثلاثة لعدم ثبوت الشرعية
وعدم تحقق الاذان الذكرى كما مر وهو خيرة المص في البيان
وقد اغلظ المص في قوله انه لم يقف فيه على فتوى مع ان
العلامة قد جزم بالتحريم في الثلثة في المنتهى والتحرير
ويسقطان اي الاذان والاقامة جميعا عن الجماعة
الثانية اذا حضرت في مكان ليصلي فوجدت جماعة اخرى
وقد اذنت واقامت وصلت وكان حضور الثانية قبل
تفرق الاولى مطلقا سواء كانت الصلوة في مسجد ام
غيره ويحتمل ان يريد به تفرق الجميع بحيث لا يبقى منهم
واحد ولو حكما بان يشرفوا جميع على التعقيب وان لم
يتفرقوا بالابدان وفي حكم الجماعة الثانية المنفرد بل اولى
والنص ورد فيهما خلافا لابن حمزة حيث
بين الحكم الجماعة وسقوط الاذان هنا ليس رخصة
بل مراعاة لجانب الجماعة الاولى والامام وقد روى

عن

عن الصادق عليه السلام وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في بعض التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
وجلس
فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا او
ارادوا ان يصلوا فيه جماعة فقال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدر بهم امام ويظهر من هذه الرواية ان
الحكمة في ذلك ما ذكرناه ويمكن ح ان يختص بالحكم
بالمسجد فلا يتعدى الى غيره كالصحراء لاصالة الشرعية
وعدم تحقق المانع وفقد الحكمة وهو من اعمال جانب
امام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلوة الثانية بمزايا
الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع لها ثانيا واستقرب
المص عدم الفرق بين المسجد وغيره نعم يشترط اتحاد
المكان عرفا فلو كانت الصلوتان في مسجدين او
مسجد وخارجه لم يسقطا او اتحاد الصلوة ان اختلف
الوقت كالظهر والمغرب اما لو اتحد كالظهرين
فلا اجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقا نظرا الى
اطلاق النص ويعلم من قوله في الرواية بقي بعض التعقيب ولا

الحكم

يتحقق الا بانتظار الجميع فلو بقي واحد معقب كفى لانه من
جملة البعض ويستحب الى الجماعة الثالثة وما بعدها والشرط
واحد وهو عدم تفرق ذات الاذان ولا عبرة بما بعدها
وكذا يسقط عن الجماعة بأذان من سمعه الامام متمما كان
المؤذن او مخلا ببعض الفصول مع حكاية الامام متلفظا
بالمتروك والمراد بالاذان ما يشمل الاقامة اذ لا يسقط
الاقامة بسماع الاذان وحمل بعض ضمير حكايته على
الاذان خاصة على الظاهر اذ لا حكاية للاقامة وح
فتشويش الضمير وقد شرط المص في هذا الحكم وهو اجتزاء
الامام والماموميين باذان غيرهم وان كان منفردا عنهم
بصلاته شروطا احدها ان يسمع الامام الاذان فلو لم
يسمعه لم يجز به وان علم به بعد ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وآله ومن بعد ذلك وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال
كنا مع من سمع اماما جاز له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذا جازكم
والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل السلف وروى ابو
مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا

ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له
في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي
ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن و
يقيم فلم اتكلم واجزاني ذلك ويعلم من ذلك اصل
الحكم وانه لا يشترط المؤذن قصد الجماعة باذانه ولا الصلوة
معهم وان سماع الامام دون الماموميين ويريد
الرواية الثانية ان الكلام يقدح في الاجزاء بهما و
الظاهر انه قادح في الاقامة لا غير لما سياتي وثانيهما
ان يحكيه فلو لم يحكيه لم يجز عنه واستحب له الاذان و
الاقامة وهو القيد لم يذكره المص اعتبار وعلى تقدير
فانما يعتبر في الاذان دون الاقامة اذ لا نص على
حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون قوله مع حكايته
قولا للاذان المخل خاصة فلا يؤيد به اذان المخالف
فانه يخل فيه ببعض الفصول فلا يفيد فيه ولا اشتراط الايمان
كما يدل عليه بعض الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان
بالمتروك قائمة مقام الاذان ولكنه خلاف الظاهر و
المروي والموجود في العباد الاكتفاء بالاتيان بما خاص

ان اجتزأ به وعدم الاعتداد به اصلاً ان اعتبر بالايمان
ويمكن على هذا ان يرفع ضمير حكايته الى المحلّ به
المدلول عليه بالمحلّ فيوافق ما ذكر في الاول وقد روى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمّ
ما نقص هو من اذانه مع انّه كالصريح في ان النقص سهواً او
عمداً ايضاً ولا يتمّ ذلك فيه وفي قوله عليه السلام وانت تريد
ان تصلي باذانه اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به مع
الاتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به واذانه
لنفسه ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كونه مؤمناً اي
ان كان مؤمناً معتدّاً باذانه ونقص منه فاتمّ ما نقص
ح فيحمل ذلك على الاخلال سهواً ليصحّ الاذان و
نيته على ارادة المؤمن رواية عمار عنه عليه السلام انه قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفاً
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان
المراد بالعارف المؤمن كما هو مستعمل في مواطن كثيرة

وثالثها

وثالثها بلفظ الامام بالفعل المتروك من الاذان اما
نسياناً مع كونه مخالفاً كما ذكرناه ووجهه قد علم مما ذكر
ورواية عبد الله بن سنان صريحة فيه وكان ينبغي بيان وجه
الاخلال لئلا يدخل فيه العامد فان اذانه باطل فلا
يكفي الاتيان بما اخلّ به قطعاً وليعلم منه حكم المخالف
والذي اختاره المص في غير الرسالة عدم الاعتداد باذان
المخالف مطلقاً ولا يشترط في المؤذن الذي يجتزأ باذانه
هنا وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيراً مميزاً
اجماعاً ولقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم وكما يسقطان عن الجماعة كذلك يسقطان
عن المنفرد السامع بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط
الاذان والاقامة في هذين الموضعين سقوط شرعيتهما
واستحبابهما راساً والامر في الاول واضح والرواية صريحة
فيه لامره بالمنع منه ثانياً واما الثاني فظاهر المعرفة
ذلك ايض وفي الذكرى يحتمل بقاء الامام السامع احتمالا
قال اما المؤذن للجماعة وللمقيم لهم ولا يستحب معه
الاذان والاقامة لهم ويؤيده ما ذكره ما نقل من فعل النبي

صلى الله عليه وآله ومن بعده بالائمة الراشدين سبل
والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا ثانيا ولو كان
مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل ببقاء الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد
المؤذنين في المكان الواحد مجتمعين او مترسلين وقد
جمع على جوازه واقتصار السلف على الاذان لتادى السنة
به وان الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم
بها وهو اهم منه وان بقيت الشرعية ومن احكامه اعادة
مريد الجماعة اذانه بعد ان اذن ليصلي منفردا
على المشهور بين الاصحاب والمستند رواية عمار عن الصادق
عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها
المحقق رحمه الله في المعتبر بضعف المستند وبانه قد ثبت
اجتزاء الامام باذان غيره وان كان منفردا فاذن بنفسه
اولى اجاب المصنف وح بضعف بجبر بعمل الاكثر وتلقيهم
بالقبول بل لم يعلم لها راد سواه وما اراه باذان غيره لكونه

صادق تبعه السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف
ما هي باذانه الانفراد وبان الغير اذن بقصد الجماعة او لم
يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ويشكل بان
فيه تخصيصا للاول اذ ليس من شرطه كون المؤذن قاصدا
للجماعة او لغيره بل اعم منه وكذلك الاخبار الدالة عليه
اللهم الا ان يراد من ذلك الجمع بين الاخبار فهو حسن لكن
لابد من التنبيه على الشرط في المسئلة السابقة ومع هذا
ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة بجماعة للاخبار الصحيحة
والحكم المتفق عليه عمومها بمجرد اشتهارها بين جماعة
نظر وان كان العمل بها اولى فان مضمونها تكرار الاذان و
الاقامة وهو حسن ويستحب الاذان والاقامة للصحيح و
المريض حضرا او سفرا ويتاكدان حضرا وصحة لما روى
من الرخصة في تركهما وترك الاذان للمسافر والمريض وا حصار
المريض اذا كان يناله اذا اعتبر عليه الكلام لقوله عليه السلام
لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في
نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ويجوز افرادهما سفرا
بان يقتصر في كل صلوة من فصولهما على مرة روى يزيد بن

معوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما
يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
واتمام الاقامة افضل من افرادها وروى ذلك عن الصادق
عليه السلام مرسلا قال لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان
اذن واقيم واحدا واحدا وهذا التفصيل يتم في السفر
لجواز افرادهما فيه ومثله حال الاستعجال لرواية ابي
عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام اما في غيرهما فلا يصح
الافراد في الاذان مطلقا ولا في الاقامة لغير تقية
فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز افرادهما للنساء
ولم اقف على ما حكاه ولا ذكره المص في غير هذه الرسالة ولا
غيره ويجزي للنساء والمراة المدلول عليها بهن عن كمال
الاذان بالشهادتين بعد التكبير روى ذلك عن الصادق
عليه السلام وبدونه اي بدون التكبير بان يقتصر على
الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
قال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجزي المتوقف
الفوات اي فوات الركوع معهم كما يستفاد من رواية
معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام التي هي مستند الحكم

بعد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة وروى التسمية
هو حي على خير العمل مرتين قبلها او قبل قد قامت لان
سوفهم لم ينقل ذلك ولتقتصر على الاقامة اذا اريد
احدهما خاصة فانها افضل منه ويرتلهما اي يقف على
فصولهما متأنيا ويبين حروفه ويحدرها بان يقصر الوقف
على فصولها مع الاتيان بتمامه ليزول الاعراب عن اواخرها
فانه مكروه فيهما قال الباقر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر و
المراد بالالف الف الله التي قبل الهاء وهي
التي لا يكتب والهاء ما بعدها في اخر الشهادتين و
مثلها الهاء في الصلوة في حي على وعن النبي صلى الله عليه
واله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما في انفسهما
بان يرتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا يرتب بينهما بان
يقدم الاذان على الاقامة وان وجب الاذان الشامل
للاقامة وان وجب الاذان الشامل للاقامة وان وجب
فعلهما فمشروط بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على
الوجوب لانه في نفسه مشروط بالترتيب وان لم يجب

فلا يتعبد به ونحوه من اعتقاد كونه اذانا وقد يعبر عن هذا الاسراع
بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده الى الآخر واعادة
الترتيب والوقوف على فصولهما من غير اعراب لقول الصادق عليه السلام
الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ولو
اعربهما فعل مكروها واجزء وفي حكم الاعراب الروم
والاشمام والتضعيف فان فيهما شائبة الاعراب
والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة يجعلهما
من نافلتهما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام فان
سنة فقضاها فركعتان منها بين اذان الغداة و
العشاء دون المغرب لا مضيقه ولو فعلها فيها
جاز ايضا كما يجوز الفصل بين الركعتين السابقتين وروى محمد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام الفصل بين اذان الغداة
بركعتها ويجوز الفصل بينها في جميع الصلوات على
الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او تحميد او خطوة او تسبيحة او سكتة
بقدر نفس اما الجلسة والتسبيح والتحميد فمروية وكذا الفصل
بمطلق الكلام ويمكن دخوله في الدعاء وفي دخول السجدة في الجلسة
فانها جلوس وزيادة واما الخطوة والسكتة فذكرها

الاصحاب

الاصحاب ولم يقف فيهما على نص قد اعترف به المصنف
في الذكرى ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة
الاخيرة وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة ونسبه الى
المشهور لعدم وقوفه على ماخذه الجميع والاولى ما في
الاختصاص والاذان السكتة بقدر نفس مروي عن
الصادق ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وعنه عليه السلام افصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو
شامل لجميع الصلوات وروى الجلسة بين اذان المغرب عن
الصادق عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب و
الاقامة فتشحط به ويتصح به واضطرب فهو كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء في الجلسة او
السجدة بينهما اللهم اجعل قلبي بارا الى البار المطيع
المحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا
لسيده وخالقه ومحسنا في تعلقاته وحركاته و
سكناته فان الاعضاء تبيعه في ذلك كله وقد قال
صلى الله عليه وآله ان في البدن لمضغة ان صلحت صلح

سایر البدن وان فسدت فسد سایر البدن ای باقیه
فاذا احسن القلب واطاع اطاعت سایر الجوارح کما انه
اذا فسد فسدت وعیشی قارّا الاجود کون القار ههنا
متعدیا والمفعول محذوفا ای قارا للعین یقال اقر الله عینک
ای صادف فوادک ما یرضیک من العیش فیقر عینک
من النظر الی غیره قال الهروی ویجوز کونه لازما ای مستقرا
لا یحتاج الی الخروج الیه فی سفر ونحوه وقد روی ان من سعادة
الرجل ان یکون معیشته فی بلده او قارا فی الحالة المهناة لا
ینکدر بشیء من المنغصات فیضطرب وارزقنی قرارا یرید
او یجد شیئا کما یدر اللبن واجعل لی عند قبر رسولک
مستقرا وقرارا المستقر المکان والقرار المقام ای اجعل لی
عنده مکانا اقر فیه وقیل هما مترادفان ونقل المص فی بعض تحقیقاته
ان المستقر فی الدنیا والقرار فی الاخرة کانه یسال ان یکون
المحیا والممات عنده واختص الدنیا بالمستقر لقوله تع و
لکم فی الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تع وان الاخرة
هی دار القرار وفیه ان القرار یکون فی الاخرة واطلاق الاخرة
علی الممات خاصة بعید نعم فی بعض روایات الحدیث واجعل لی

عند رسولک الخ بغیر ذلک القبر ویمکن تنزیل الثانی علی المسح
بان یکون السؤال بان یکون مقامه فی الدنیا والاخرة فی
جواره صلی الله علیه وآله وغیر ذلک من قوله فی السجدة
لا اله الا الله ربی سجدت لک خاضعا خاشعا ذلیلا
وفی الجلسة سبحان من لا تبید معالمه سبحان من لا
ینسی من ذکره سبحان من لا یخیب سائله سبحان
من لیس له حاجب ولا بواب یرشی ولا ترجمان
یناجی سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء
سبحان من فلق البحر لموسی سبحان من لا یزداد
علی کثرة العطاء الا کرما وجودا سبحان من هو هکذا
لا هکذا غیره وایقاعه اول الوقت لروایة عبد الله بن
سنان المستتر ان ینادی مع طلوع الفجر لیحصل بسببه
المبادرة الی الصلوة فی اول الوقت وتقدیمه علی الوقت جائز
فی الصبح خاصة لیتاهب الناس الی الصلوة ثم اعادته بعد
دخوله ولئلا یتوهم بطلوع الفجر بالاول وللتاسی بالنبی صلعم
فقد کان له موذنان احدهما یوذن بلیل وهو ابن
مکتوم والاخر مع الفجر وهو بلال والعامة عکسوا و

تغايرهما ليحصل الفائدة بما خلاف الصوت كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب
الفجر ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع
المرتضى وجماعة اهل الرخصة لعدم ثبوت شرعيته
عنده نظرا الى ان طريقه آحاد وان الاذان دعاء الى
الصلوة واعلام بحضورها ولا يتم ذلك قبله واجيب بعد
اثبات الحجة بالطريق بجواز تقدم الامارة على الحضور
لتأهب بالطهارة وبان الفائدة غير منحصرة فيما ذكروا
منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته الى الغسل واحتياطه
بعدم الاكل كما اشار اليه صلى الله عليه وآله بقوله ان ابن
مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
ويمكن ان يكون منه التشبيه لصلاة الليل الى غير ذلك و
اعادته بان يأتي على ما ذكره من الفائدة ولا تقديم فيها
اي في الصبح للجماعة بالمؤذن لنفسه او للبلد بغير قصد
الجماعة لرواية عمران بن علي عن الصادق عليه السلم
في الاذان والجماعة اذا كان في جماعة فلا وان كان
وحده فلا بأس والاكثر وضمنهم المص في غير الرسالة لم يذكروا

هذا الشرط وينبغي جعل ضابط للتقديم يستمر عليه كل ليلة
ليعتمد عليه الناس في اغراضهم ولا يتقيد في ذلك بسدس
الليل او نصفه عندنا لعدم الدليل ورفع الصوت
بالاذان للرجل لقول الصادق عليه السلم في رواية معوية
بن وهب ارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك وعنه
عليه السلم ان الله يأجرك على مد صوتك فيه ولان الغرض
الابلاغ ولا يتم الا بذلك واستحباب رفع الصوت
به ثابت ولو فعله في بيته لازالة السقم بالفتح والعقم
بضم العين وفتحها فسكون القاف ومصدر عقم على
ما لم يسم فاعله اذا لم يقبل الولد روى محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا سقمه
وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت واذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل واسرارها الى
المراد بعربية الرجل في السابق ولا بد في الاذان والاقامة

من سماعهما الرجل والمرأة نفسهما لقول الباقر عليه السلام
لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت به
نفسك وافهمته والاقامة [illegible] ثوبين او رداء ولو
خرقة كما يستحب ذلك في الصلوة لما روي ان الاقامة من
الصلوة والاستقبال في حال الاذان والاقامة اجماعا وخصوصا
الاقامة حتى اوجبه فيها المرتضى لما مر وخصوصا الشهادتين
فيهما اي في الاذان والاقامة فان الاستقبال فيهما اكد
لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس واعادتهما مع الكلام
خلالهما وخصوصا الاقامة اما الاقامة في النص و
الفتوى ناطقان بكراهة الكلام خلالها وبعدها
اعادتها به واما الاذان فلم اقف فيه على شيء منهما حتى
من المص في غير الرسالة وهو اعلم بما قاله نعم لو طال
الكلام بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول اعاده ومثله
السكوت وعدالة المؤذن لتقليد ذوي الاعذار له ولا
لاشعار قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء
وعلوه على مرتفع لقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال اعل

ففق

فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل
وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء وان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من الارض قالوا هذه اصوات امة
محمد صلى الله عليه بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفصاحته
لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم افصحكم
والاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي خلوص
كلماته وحروفه عن اللكنة واللغة بحيث تبين حروفه
بيانا كاملا لا معناها الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر
بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ
الاذان المتلقات من غير زيادة ولا نقصان و
نداوة صوته اي ارتفاعه ليعلم النفع به ولقول النبي
صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد ادع بلالا فانه
اندى منك صوتا كذا احتج المص وفيه نظر وحسنه
لتميل القلوب الى سماعه وبصيرته بالمكان المعرفة بالاوقات
الا بمسدد فلا يضر العمى ما تسيا بالنبي صلى الله عليه واله

في جعل ابن مكتوم مؤذناً وكان أعمى وبصيرته بالأوقات
ليأمن الغلط ويقلّده ذوي الأعذار وطهارته من الحدث
لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ألا يؤذن أحد إلا
وهو طاهر ونحوه ويتأكد في الإقامة لأنها الصلاه بالصلوة
كاملة ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان
لا بأس أن يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل و
لزوم سمت القبلة في جميع أذكارها خصوصاً الإقامة
بل أوجبه فيها المرتضى كما أوجب الطهارة ويكره الالتفات
يميناً وشمالاً إلا بالحيعلتين ولو في المنارة لمنافاته
الاستقبال وعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله
معتقداً رجحانه بدعة وقيامه فيهما وفيها آكد استحباباً
للرواية عن الكاظم عليه السلام وجعل إصبعيه في أذنيه حذراً
من الضرر كذا علل في الرواية عن الصادق عليه السلام وفي رواية
أخرى عنه عليه السلام أنه من السنة وتقديم الأعلم من المؤذنين
بالمواقيت مع التشاح لأمن الغلط معه وتقليد أرباب
الأعذار له فإن تساووا فيه فالأعدل فالأشد محافظة على
الأذان في الوقت فالأندى صوتاً فمن يرضيه الجيران وكذا

[illegible]

[illegible] (marginal notes)

أندى: بالفتح وسكون الهمزة [illegible]

تقديم

تقديم المبصر على المكفوف ولو تعارضت الصفات قدم
الأجمع والقرعة مع التساوي وإنما الكل أمر محتمل وإنما
يتحقق التشاح لارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى
التعدد والأذان الجميع ويستحب تتابع المؤذنين
بحيث يبتدئ كل واحد منهم عند فراغ الآخر إلى
أن يتموا ولا يعدّ ذلك أذاناً ثانياً لأن المقصود من المجموع
أذان واحد متعدد بتعدد فاعله وإنما يتحقق الثاني
بتكراره من الواحد ومن غيره بحيث يعد موظفاً
إلا مع الضيق حقيقة أو حكماً باجتماع الإمام والمأمومين
فيؤذنون دفعة وإظهار هاء الله وهاء إله وهاء
أشهد وهاء الصلوة وحاء الفلاح لما تقدم من الرواية
أنه بإفصاح الهاء ولأنهما حرفان مهموسان خفيان
فإذا وقعا بعد السكون زاد ضعفاً وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وحكاية
السامع لفصول الأذان بأن يتلفظ بكل فصل يسمعه عند
تلفظ المؤذن به ولو بعد فراغه منه بالأفضل لقول النبي صلى الله عليه وآله
إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وليترك

المسامع قرائته وكلامه ودعائه وغيرها حتى ابتداء الصلاة
وان كانت تحية عند دخول المسجد الى ان يفرغ و[يتلفظ]
بالمتروك نسياناً وبحقاده الاعلام ابطال الاذان به
ويستحب الحكاية ولو في الصلوة لانه ذكر الله تعالى فلا
ينافيها الا الحيعلات فلا يحكيها فيها لانها ليست ذكراً
فلو حكاها بطلت ومن هذا يعلم ضعف ما اثبته المص
من الاذان الذكرى ويجوز ابتداء ابدالها بالحوقلة
لما روى في ذلك في غيرها ايض وظاهر المعان استحباب
حكاية الاقامة ايض لان اكثر الحكايات مشتركة ولا نص فيه
على الخصوص كما اعترف به المص في غير الرسالة وفي استحباب
نظر والدعاء عند الشهادة الاولى بقوله اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كفى بها عند كل
من جحد واعين بها من اقر وشهد ليكون له مثل الاجر
عدد الفريقين روى ذلك عن الصادق عليه السلام و
ليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و
رسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة و
اسرار المتلفظ بالمتروك لا تركه اذ لا يقتدى في الاسرار نعم لو
خاف من التلفظ وان كان سراً لسبب ظهور حركته فيفتتحه
او طول زمانه اجراه على قلبه والقيام عند قد قامت الصلوة على
المروى والمشهور وقيل عند حي على الصلوة لانه دعاء اليها
وهو غير مسموع في مقابلة النص لجواز كونه دعاء الى آخر
الاقبال والتاهب وقد قامت دعاء الى القيام لانه وقت
لما فيه في الاستدعاء الى القيام بلفظ الماضي كما يجاب في
العقود والمشهور قوله بعد الفراغ منها وتلا فيها او تلا
الاقامة للناسي لها او لهما ما لم يركع على المشهور ويدل على حكمه نسيانهما
صحيحة الحلبي عن الصادق ع وعلى نسيان الاقامة صحيحة علي بن يقطين
عن الكاظم عليه السلام وضمنها القول ما لم يفرغ من الصلوة
محمول على المقيد بعدم الركوع اما العامد فيستمر
على صلاته لتقصيره وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق

عليه‌السلام في ناسي الاذان والاقامة يرجع اليهما
بعد ان يسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ما لم يقرأ
فان كان قد قرأ فليتمّ صلاته وهي محمولة على الاستحباب
المؤكد قبل دون ما بعدها وان استحبّ الرجوع ما لم
يركع كما سبق جمعا ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد ويترك
الاذان فيما يختص بالاقامة وذلك في حالة استحباب
الجمع وربما يشمل حالة اباحته لما روى من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وحكمها بتركه على جهة الاستحباب خاصة
فيكون فعله وهو الموافق لما سبق ولما عطف عليه من قوله
وفي صومعة يمكن ان يريد بها المأذنة لانها محدثة
خصوصا مع علوها على سطح المسجد المنارة ويظهر ذلك من
رواية قال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
في الارض وروى السكوني عن علي عليه‌السلام انه مرّ على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح ويمكن ان يريد بها بناء خاصة غير المنارة لانه
قد ثبت وضعها في الجملة وهي تشتمل على بعض مرجحات
الاذان واستحبّها جماعة من الاصحاب وقد صرح ابو حمزه .

بخفض

باستحبابه في المأذنة وكراهيته في الصومعة ويمكن ان
يراد بها صومعة النصارى لانها المعروف منها لغة وعرفا
وتكرير التكبير والشهادتين زيادة عن الموظف لغير
الاشعار للمصلين بان يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم
وانما يستحب تركه مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان
فعله بدعة وهو المعبّر عنه بالترجيع واستثنى من ذلك
قصد الاشعار للرواية ولم يقيد فيها بما ذكره هنا وكذلك
عمّم المص في الذكرى فخصّه بان تكرير الفصل زيادة عن
الموظف والحكم واحد وترك فعلهما راكبا وماشيا
خصوصا الاقامة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه‌السلام
لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا انت
راكب او ماش جالس الا من علة او يكون في الارض ملصقة
وترك الحيعلتين بين الاذان والاقامة لانه بدعة
احدثها بعض العامة وهذا اذا لم يعتقد توظيفها
والا حرم الكلام فيها مطلقا اي بعد قوله قد قامت الصلاة
وقبلها وحرمها جماعة بعده الا لمصلحة الصلاة
من تقديم امام وتسوية صف ونحوها لقول الصادق

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا وليس لهم امام فلا بأس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وحمل على تأكد
الكراهة جمعا وكذا ينبغي ترك الكلام بينهما ايضا في اذان
الصبح وفي الاقامة آكد للنهي عنه فيها دون الاذان في
رواية ابي بصير وبعد لفظها وهو قد قامت الصلوة اتم
تأكيدا في الاشهر وقيل انه حينئذ محرم للخبر السابق ذهب
اليه الشيخان والمفيد والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه اي
حكم الكلام الايماء باليد عند لفظها الا لمصلحة الصلاة
استثني من الكلام وما في حكمه وقد تقدم وجهه
ومعناه والدعاء بعدها بقوله اللهم رب هذه
الدعوة التامة الى اخره وتمامه والصلوة القائمة بلغ
محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد
صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد و
اجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين الحادية عشر
سنن القصد الى المصلى وهي ستة السكينة وهي الطمأنينة في

البدن

البدن والاعتدال في الحركة والوقار في نفسه بمعنى طمأنينتها
واقبالها والخضوع وهو التصاغر والتواضع والخشوع و
هو لغة بمعنى الخضوع وكانه هنا مؤكد له واحضار عظمة
المقصود اليه عز شانه والدعاء عند القيام الى المصلى وهو
اللهم اني اقدم محمدا الى اخره تمامه بين يدي حاجتي واتوجه
اليك واجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والآخرة و
من المقربين واجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا و
دعائي مستجابا انك انت الغفور و تقديم اليمنى عند دخول الرحو
المسجد والدعاء داخلا بقوله بسم الله وبالله والى الله و الرحيم
خير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب
رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك
واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن
يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم
خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس
اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته

صل على محمد وآله والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك و
واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
او بما سيأتي وخارجا يقول اللهم اغفر لي وافتح
لي أبواب فضلك او بما سيأتي ولكن خروجه باليسار
وقد سبق الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى
سنن التوجه وهي احد وعشرون التكبيرات الست امام
التحريمة او بعدها والتوفيق بان تكبر بعضها قبلها وبعضها
بعدها كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء
شحمتي الاذنين ولو اقتصر على محاذاة الوجه لخبر الروايتي
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان الاول افضل ثم
يرسلها الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما لرواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وبسطهما وضم
الاصابع لا الابهامين فيفرقهما عن الاصابع على
اشهر القولين وقيل ضمهما اليهما ولو كان بهما او
باحدهما عذر رفع المقدور ومقطوع اليدين يرفع
الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضد ولو نسي الرفع

فى ابتدا

في ابتداء التكبير تداركه في اثنائه ما لم يفرغ التكبير ولا يجاوز
بهما اي باليدين الاذنين للنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وهذه الكيفية
المذكورة للرفع في هذه التكبيرات السبع كباقي
التكبيرات كما في تكبيرات الواقعة في الصلوة للركوع
والسجود بالفرض من التشبيه مع عدم سبق ذكرهما
ادراجهما فيما ذكرها وابتداء وضعهما عند انتهاء
التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه للاصح لظاهر خبر
عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح والقول الآخر حال التكبير بجميعه
حال قرارهما مرفوعتين وفي اثنائه حال ارسالهما والدعاء
بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي واغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم بعد الاثنتين بقوله
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك

رب البيت ثم يدعو بعد التكبيرة السابعة سواء كانت تكبيرة
الاحرام ام غيرها بقوله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين اقتصر الحلبي في روايته عن الصادق عم على ذلك
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم في التوجه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله ملة ابراهيم
ودين محمد ومنهاج علي وروى عقيب السادسة بقوله
يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز
عن المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح — وانت المحسن وانا المسيء م
ما تعلم مني وزاد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي الاية والكل حسن والافضل
تاخير التحريمة عن الجميع ويجوز الولاء بين
التكبير بغير دعاء بمعنى تادي وظيفة الاستفتاح بذلك
وانها ليست عبادة واحدة لا تبعد بعضها بخصوصيته

اذ لا شبه

اذ لا شبه في جواز ترك الدعاء وبعض التكبيرات لانه
مسنون ولولا النص على ذلك لتكليف تارك البعض
مخلا بجملة الوصفية وانما يعد ذاكرا مطلقا لا لخصوص تعيين
ذلك والمستند رواية زرارة عن الباقر عليه السلم انه
سبعة استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وكذا يجوز
الاقتصار على خمس او ثلث لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت
ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك
مجزء عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزئ والثلث افضل
والسبع افضل وروى احدى وعشرون تكبيرة رواه زرارة
عن الباقر عليه السلم قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد
الاستفتاح احدى وعشرون تكبيرة ثم نسيت التكبيرة
اجزاك واسرارها اي الست تكبيرات للامام والمؤتم
اما المؤتم فواضح لان اذكاره كلها سرا واما الامام فلرواية
ابي بصير السالفة فان في اخرها انك اذا كنت اماما لم
تجهر الا بتكبيرة من السبع وهي تكبيرة الافتتاح ليعلم المأموم

يحرمه بالصلوة وتختص التكبيرات الست باول كل فريضة
والاولى من نوافل الليل والوتر والاولى من نافلة الزوال
والاولى من نافلة المغرب والاولى من نافلة الاحرام والوتيرة
ذكر ذلك الشيخان ولم نقف على مستندها على التخصيص
قال الشيخ في التهذيب بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك
علي بن الحسين بابويه في رسالته ولم اجد به خبراً مسنداً
والاجود عموم الاستحباب في جميع الصلوة لاطلاق النص و
هو خبر الحلبي في الكتب الثلثة واول في الرواية التي رواها
احمد بن عبد الله عن علي عليه السلم التكبير الاول من هذه
التكبيرات السبع ان يلمس بالابهام اي بالاصابع الخمس او
ان يدرك بالحواس الخمس الظاهرة اما الباطن فيمكن ادراكها
بها بوجه وان يوصف بقيام او قعود والثاني ان يوصف
بحركة او جمود اي سكون مراعاة للمقابلة وان كان الجمود
اتم والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بجسمية والرابع
ان تحله الاعراض او تولمه الامراض اي لا يتعلق به الامراض
فتولمه الا ان يجوز تعلق امراض به ولكن لا يولمه كما هو ظ
التركيب ومن قبيل هذا التركيب قوله تع الذي رفع

السموات بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به ولا يسالون
الناس الحافا اي لا عمد لها فترى ولا تكفروا به ولا اصالة
تقع منهم ففيه ضرب من التاكيد ومنه قولهم فلان لا يهتدى
بمناره ولا يرجى خيره اي لا منار له يهتدى به ولا خير فيه
فيرجى ومن الشعر قوله شعر د من اناس ليس في اخلاقهم
عاجل الفحش ولا سوء الجزع والمراد نفي الفحش والجزع و لا
نفي الفحش العاجل والجزع السيئ خاصة والخامس ان
يوصف بجوهر او عرض او يحل في الشيء والسادس ان يجوز عليه
الزوال وهو العدم او الانتقال من مكان الى مكان او
التغير من حال الى حال والسابع ان تحله الخمس الحواس الظاهرة
التي هي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة
التي هي من لوازم الاجسام بل الحيوان والخمس الحواس التي
هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
وان كانت منفية عنه تع الا ان الاطلاق لا ينصرف
اليها وارادة الخمس منها بعيدة وفي تحققها شك انما
محقق في محله وانما نسب التاويل الى الرواية لجواز
ارادة عموم المعنى في كل واحدة بجميع ما ذكر بل ما هو اعم

واستدعاء الاختلاف تأسيس معنى وهو خير من تأكيده
يندفع بأن أكثر ما ذكر متداخل معنى ومرجعًا
وبأن الاخبار الدالة على الشرعية ظاهرها ارادة التأكيد
كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان الحسين عليه السلام
ابطأ عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله الى الصلوة
فاقامه عن يمينه وافتتح صلى الله عليه وآله وكبر الحسين
عليه السلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير فاعاد
الحسين عليه السلام وهكذا سبعًا فجرت السنة بذلك
وغيرها من الاخبار المعللة لها وروى التسبيح بعدها سبعًا
والتحميد سبعًا ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة عليهم
السلام ولم نقف عليه وكذا اعترف المص في الذكرى بذلك
الثانية سنن النية وهو حسن الاقتصار بها على القلب
من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل للسان في حقيقة
النية ولا في تحققها وكيف يتصور العاقل ان قصد امر
من الامور يحتاج الاستعانة باللسان وننبه بذلك على
خلاف بعض الاصحاب حيث استحب في النية الجمع
بين القلب واللسان وهو بالاعراض عنه حقيق اذ لا دليل

عليه

عليه من الشارع والتلفظ بها مطلقًا امر حادث وتعظيم
الله جل جلاله مهما استطاع لتحقق الاخلاص المامور به
في العبادة فان المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى
الله بالعبادة وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز
وجل ونية القصر والاتمام ليحصل بها زيادة التخيير و
الظاهر من كلام الاصحاب ان الاختلاف بينهم في عدم وجوب
تعيين احدهما في غير موضع التخيير بينهما وحينئذ — التمييز
فوجه استحبابه في موضع الوفاق غير واضح وما ذكر غير
كاف فيه اما موضع التخيير كالاماكن الاربعة وقاصد
اربعة فراسخ من غير ان يريد الرجوع ليومه على قول ومن
خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلاها مسافرًا
في قول فقد ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نية احدهما
فيكون حكمه بالاستحباب خروجًا من خلافه ولو اشتبه
الغاية بين القصر والتمام وجب في القضاء احدهما حيث
يجب الجمع بينهما وان لم يجب في السابق ونية الجماعة
من الامام ليفوز بثوابها فان لكل امرئ ما نوى اما
المأموم فتشترط في انعقاد صلاته مأمومًا نيتها

وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها
لبطلانها على الاقوى وهو مكروه لانه اقل مراتب النهي الوارد
في ابطال العمل وربما قيل بتحريم قطعها نظرا الى ظاهر النهي
وعمومه في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا ينبغي المكروه في
الصلوة فان فعل المكروه مكروه واحضار القلب في
جميع الافعال فان مدار القبول الذي هو المقصود عليه
وقد قال صلى الله عليه وآله انما لك من صلاتك الا
ما اقبلت عليه بقلبك **الثالث** سنن التحريمة وهي
تسع استشعار عظمة الله عند الحكم بكونه اكبر ليطابق
المعتقد الملفوظ فان الحكم عليه بالاكبرية من دون ملاحظة
عظمته وجلالته التي يقصر بل يضمحل دونها كل كبير و
من دون التبري وصرف النفس عن كل محبوب حكم
على الواقع بمجرد اللسان وهو من ايات النفاق لا
من خصايص الايمان وما اقبح حال من كانت الدنيا في
اعظم وهواه في نفسه فافتتح صلوته بالكذب والبهتان
فان ذلك غير الخسران قال الصادق عليه السلام اذا كبرت
فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله

اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة
تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي
لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي و
المسارة بمناجاتي والمراد بالاستشعار احضاره بالبال
واضماره فيه قال الجوهري استشعر فلان خوفا اي اضمره
ويمكن ان يكون استشعارا من الشعار بالكسر وهو ما يلي
الجسد من الثياب يقال اجعل الامر لفلان شعارك
ودثارك اي الزمه والتصق به كما يلزم الشعار والدثار
او من الشعور وهو الفطنة تقول شعرت بالشيء بالفتح
اشعر بالضم شعرا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت والمراد بالاستشعار هنا استفعال الفعل
اي الفطن لما ذكر واستحضار انه اكبر من ان يحيط به
وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من
الشيطان والهوى المطغين والنفس الامارة بالسوء
فان العبد متى عرض له امران احدهما مراد الله والاخر مراد
الشيطان والهوى او النفس الامارة فاختار مراد غير الله
فهو عنده اكبر من الله التزاما لا يكون عبدا له على الحقيقة

وان كان يعترف الله بالعبودية باللسان قال الله تع
افرايت من اتخذ الهه هواه وقال صلى الله وآله تعس
عبد الدرهم وعبد الدينا تعس اطلق عليه العبودية لها
لايثاره لها وميله اليها وان اعتقد بعد ذلك معبودية
الله تع نسال الله العافية والمسامحة والخشوع وهو هنا
الخضوع والتطامن والتواضع كامرة والاستكانة وهي
استفعال من الكون او استفعال من السكون وهي الذلة
والمسكنة عند التلفظ بها والافصاح بها مبينة الحروف
الحركات والوقف على اكبر بالسكون لقول النبي ص التكبير
جزم والمراد من عدم سكونه الذي هو خلاف الاول
اعرابه مع وصله بكلام بعده اما دعاء الاستفتاح او القراة
فانه جائز لا اعرابه مع الوقف عليه فانه لحن مبطل وفي حكم
الاعراب هنا الروم والاشمام والتشديد لانها ليست
بجزم واخلاؤها من شايبة المد في همزة الله وباكبر لئلا ياتي
باكبر على وزن افعل واحترز بالشايبة المذكورة عما لو
تحقق المد في الموضعين فان التكبير يبطل به وان لم يقصد
الاستفهام بالاول والجمع على الثاني على اصح القولين لاخلاله باعتبار

التعس الهلاك
بالفتح هلاك شدن ولرو
امون و در افتادن و لغزيدن
و بسر در آمدن ... ١٢ صحاح

للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له وكذا يستحب
ترك المد الزائد على الطبيعي على الالف الذي قبل الهاء في
الله ولا يجوز اسقاطه راسا لوجوب المد فيبطل به الصلاة
وجهر الامام بها للخبر السالف وليعلم به الماموم الى ان
يتحقق بجزم الامام باشارة وشروع في قراة ونحوها
واسرار الماموم بها كما يسر بباقي الاذكار مطلقا ورفع
اليدين بها كما مر خلافا للمرتضى حيث اوجبه تاسيا
بالنبي والائمة عليهم صلعم وللامر به في قوله تع وانحر فقد
روى ابن سنان عن الصادق عليه صلعم انه رفع اليدين
حذاء الوجه واجيب بان الفعل اعم من الواجب والامر
هنا المقدار ان يثبت ارادته وسياتي له تفسير اخر وان
يخطر بباله عند الرفع الله الاكبر الواحد الاحد الذي ليس
كمثله شئ ولا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كما روي
عن علي عليه السلام لكن عليه صلعم فسر بذلك
التكبيرة الاولى اعم من تكبيرة الاحرام
الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون
الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد به هنا

فحينئذ يحصل تحقيقا للصدق
ولو لم يجهر بها الامام ... الماموم

الخوف من الله والتذلل اليه كما فسّر به قوله تعالى
الذين هم في صلاتهم خاشعون بحيث لا يلتفت يميناً
ولا شمالاً بل يجعل نظره الى موضع سجوده وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع بصره الى السماء
في صلوته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره الى
الارض وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلاً
يعبث بلحيته في صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وفيه دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون في القلب
والجوارح فاما بالقلب ان يفرغه بجميع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ونحوها والاستكانة وقد تقدم تفسيرها وهي ترجع
الى الخشوع والوقار والتشمر بقيام العبد الذليل بين يدي
مولاه الجليل فان لم يكن المصلي يراه فان الله يراه وعدم
الكسل والتناعس ونحوهما من منافيات الاقبال وعدم
الاستعجال روي ان المصلي اذا استعجل يقول الله تعالى ملائكتي
انظروا الى عبدي كأنه يرى ان رزقه بيد غيري واقامة

القلب والنحر روي عن حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق
اليه بل بنصره خاشعاً وقد تقدم وجهه وان يفرق بين
قدميه قدر ثلث اصابع منفرجات الى شبر او فتر
روى الحد الاول حماد والثاني زرارة في خبريهما الجليليين
وان تحاذي بينهما وان تجمع المرأة بين قدميها لا يفرج
بينهما رواه زرارة وتخيير الخنثى بين جمع قدميها كالمرأة
وتفريقهما كالرجل وان يرسل الذقن على الصدر عند
ابي الصلاح نسبه اليه العلامة وتوقف على مستنده مع انه
ينافي اقامة النحر المأمور بها غالباً وان يستقبل بالابهامين
القبلة رواه حماد في حديثه الطويل ولم يخص بالابهامين بل قال
واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة و
كان التعميم اولى ولزوم السمت الذي يستقبله بلا التفات
الى الجانبين فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ولا تلتفتوا في
صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وقال صلى الله عليه وآله ولا يخاف الذي
يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه الحمار ووجه التحويل

التعظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تع والملتفت
فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار
كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة
عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى قلة عقلية
للامور العلوية وعدم الكرامة بشئ من العلوم والتقرب
الى الله تع وعدم التورك وهو الاعتماد على احدى الرجلين
تارة وعلى الاخرى اخرى وعدم التخصر وهو قبض خصره
بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتين الاصابع
جمع من غير استثناء الابهام على فخذيه محاذيا عينى
ركبتيه وروى ذلك فى خبر حماد وغيره ووضع المراة
كل يد على الثدى المحاذى لها لتضمهما الى صدرها رواه زرارة
فى حديث وصف صلوة المراة والقنوت وهو مستحب
عند الاكثر ومحله فى قيام الركعة الثانية بعد
القراة قبل الركوع على المشهور وخير فى المعتبر بين فعله
قبله وبعده لرواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم
القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع وحملت
على القضاء والتقية ويشكل بان التخيير بينهما وهو مستحب

فى الفرائض والنوافل روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم القنوت فى كل ركعتين فى التطوع او الفريضة
ومثله روى زرارة عنه عليه السلم ويتعدد فى الجمعة فى
القيامين الاول فى القيام الثانى بعد الركوع واما فى
الاول فقيل كغيره لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم
وقيل كلاهما فيهما قبل الركوع وقيل بعده فيهما و
يستحب ايض فى مفردة الوتر مطلقا فى النصف الاخير
من شهر رمضان وغيره خلافا لبعض العامة حيث خصه
به وانما خصها المص بالذكر لعدم دخولها فيما تقدم لانه
جعل محله الثانية ولا ثانية هنا ولم يذكر استحباب
تعدده فيها قبل الركوع وبعده كما ذكره فى الدروس
جماعة لعدم تسمية الثانى قنوتا فى الاخبار وانما روى
عن الكاظم عليه السلم انه اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الخ فان فى
الظاهر استحباب الدعاء فى الوتر بعد الركوع ايضا
للرواية قال وسماه فى المعتبر قنوتا وحيث ثبت استحباب
الدعاء والقنوت عبارة عنه فالنزاع فى الاسم سهل

وقد يظهر فائدة في لحوق احكام القنوت من استحباب
رفع اليدين له بخصوصه واستحباب قضائه لو نسيه
بالصلوة ولو في الطريق وغيرهما ويتأكد استحباب القنوت
في الفرض وآكده اي آكد الفرض فيما اكد اداؤه وهو
الصلوة الجهرية لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
اما ما جهرت فيه فلا يشك وآكده في الغداة و
المغرب ولرواية سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام و
اوجبه بعض الاصحاب وهو الصدوق مطلقا وابن
ابي عقيل في الجهرية حتى صرح الصدوق ببطلان الصلوة
بالاخلال به عمداً لقول الصادق عليه السلام في رواية
وهب من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وغيره
من الاخبار ولظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وحمل على تأكيد الندب جمعاً مع امكان ارادة غير
القنوت المعهود من الاية فقد قيل ان معناه طائعين
والتكبير له قبل الشروع فيه رافعاً يديه كما مر وانكره المفيد
والاخبار شاهدة للاول واطالته لقولهم عليهم السلام
افضل الصلوة ما طال قنوتها وافضله كلمات الفرج

ذكر

ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وقال ابن ادريس انه مروي
وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة رواه سعد بن ابي خلف عن الصادق
عليه السلام وزاد في اخره انك على كل شيء قدير ثم ما
سنح من الدعاء المباح للدنيا والاخرة روى اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما
يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً
موقتاً وان كان بالعجمية في القول الاصح لصدق اسم الدعاء
عليه ولقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر
الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة
وكل شيء يناجي ربه عز وجل ونبه بالاصح على
خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبد الله من المنع ذلك
على ما نقله الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا
القول في جميع الاحوال عدا القراءة والاذكار
الواجبة فانها لا يجوز بغير العربية مع الاختيار تأسيا
بصاحب الشرع صلى الله عليه واله وقد قال صلى الله عليه واله وسلم

صلّوا كما رأيتموني أصلّي وأقلّه ثلاث تسبيحات رواه
ابن أبي شمال عن أبي عبد الله عليه السلام أن أدنى
القنوت خمس تسبيحات وروى البسملة ثلاثاً وحملت
على التقية لدلالة ظاهر هذه الرواية عليها حيث قال
الكاظم عليه السلام إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع
اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمكن
القول بكونها أقلّ القنوت أيضاً فإنّ البسملة ذكر لله تعالى
مستلزمة للثناء عليه كالتسبيح والاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة فسّر الصادق عليه السلام به قوله تعالى
وبالأسحار هم يستغفرون وقال استغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة واختيار الدعاء
المرسوم في القنوت وهو مخرّج في كتب الحديث والدعاء
ومتابعة المأموم المسبوق الإمام فيه لرواية عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة
الأخيرة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ورفع اليدين به
موازياً للوجه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين

مضمومتين

مضمومتين الأصابع إلا الإبهامين فيفرّقهما عنهما
وقاله جماعة من الأصحاب والذي رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ترفع يديك حيال
وجهك وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في
المعتبر قولاً يجعل باطنهما إلى الأرض ويستحبّ نظره إلى
بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ترك الرفع للتقية رواه علي
بن محمد عن الكاظم عليه السلام في الخبر السابق ولا يتجاوز
بهما أي بيديه وجهه لعدم نقل مثله والمروي سابقاً
كونهما حيال الوجه ولا يمسح بهما وجهه ولا جسده وصدره
عند الفراغ من الدعاء لعدم النقل والجهر فيه للإمام
والمنفرد والسرّ للمأموم خلافاً للجعفي حيث استحبّ
الجهر لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة القنوت
كلها جهار وإنما أخرج الشهيد المأمومين من العموم
لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير ينبغي للإمام
أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه
شيئاً مما يقول ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام

ويشكل بانهما عامتان فلا وجه لتخصيص الاول منهما دون
الثاني الا ان تجمع بين عموم المنفرد والمعرف فينبغي الثاني
على عمومه ويخرج من الاول قنوت الامام وهو الاجود
ويقضيه الناسي له في محله بعد الركوع قايما اذا ذكره
في تلك الحال رواه عبيد بن زرارة وغيره عن الصادق ع
ثم يقضيه ان لم يذكر حتى تجاوز تلك الحال بعد
الصلوة جالسا وكذا لو ذكره في الحالة
الاولى ولم يقضه لعموم رواية ابي بصير عن الصادق
ع في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس ثم يقضيه في الطريق مستقبلا
ان لم يذكره حتى صار فيها لرواية زرارة عن الباقر عليه
ص في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل
القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعها ومريد ازالة
النجاسة يقصد امامه لا خلفه للرواية ويتربع المصلي
قاعدا في حالة القراة بان يجلس على اليتيه وينصب
ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة حال التشهد ويثني

الرجلين

الرجلين في حال الركوع جالسا بان يمدها ويخرجهما من
المقعي لا انه ينبغي ههنا ان يرفع اليتيه عن عقبيه
وتجافي فخذيه عن ساقيه وركبتيه والتورك في التشهد
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض سواء
كان ذلك في فرض بان كان عاجزا عن القيام او نفل
في الاحوال الثلثة واما التورك متشهدا فمشترك بين
المصلي قاعدا وقائما وهذه المسائل ذكرها ههنا استطراد و
سياتي ذكرها في محالها من اخرى **الخامسة** سنن القراة
وهي خمسون التعوذ قبل القراة في الركعة الاولى خاصة
من كل صلوة لعموم فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اي اردت قراته ومثله قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمثل
المشهور اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وذهب
ابو علي بن الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر الامر وهو محجوج
بالاجماع ولكن التعوذ سرا ولو في الجهرية عند الاكثر

[illegible]

بل ادعى الشيخ الاجماع ولكن التعوذ سراً ولو في الجهرية
عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وصورته اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهذه الصيغة محل وفاق و
رواها ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ورواه احمد بن ابي بصير عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم ورواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ
بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى
في اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت بفلان
واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ موافقة
لفظ القران لان اعوذ في هذا المقام ادخل
في المعنى واوفق للامتثال الوارد بقوله فاستعذ
لنكتة دقيقة هي ان السين والتاء شانهما الدلالة
على الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ
فمعنى استعيذ بالله اطلب منه ان يعيذني فامتثال
الامر ان يقول اعوذ بالله اي التجئ اليه لان قائله متعوذ

قد عاذ والتجاء والقائل استعيذ ليس بعائذ انما هو
طالب العياذ به كما يقول استخير الله اي اطلب خيره و
استقيله اي اطلب اقالته واستغفره اي اطلب مغفرته لكنها
قد دخلت هنا في فعل الامر وفي الامتثال بخلاف
الاعادة وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله استغفر
الله بدون استعيذ بالله لان المغفرة انما يكون
من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من العبد
فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر
منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رد
عليه جماعة من المحققين وروى حنان بالتخفيف ابن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلم الجهر بها وانه سمعه عليه
السلام حين صلى خلفه يتعوذ باجهار ثم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز واحضار
القلب حال القراءة ليعلم ما يقول ويتدبره قال الله
سبحانه افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها افلا
يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقال صلى الله عليه وآله لا خير في عبادة

فان الفعل الذي نكر مثل الاولى بالقران متدبر

لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها والتخصيص
نفسه لكل خطاب في القران من امر ونهي ووعد
ووعيد ويقدر انه هو المقصود به وكذلك
ان سمع قصص الاولين والانبياء عليهم السلم علم
ان مجرد الاسم غير مقصود وانما المقصود الاعتبار و
ليعلم ان القران كله نزل من باب اياك
اعني واسمعي يا جارة فلا يجد مجرد الدراسة عملا
بل يجعلها قراة كقراة العبد كتاب مولاه الذي
كتب اليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه وح فيستحضر
الشكر والسوال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة
والرحمة والنقمة والقصص على طريق اللف والنشر
المرتب اي حال الشكر عند اية النعمة والسوال عند اية الرحمة
وهكذا وح فيتاثر القلب باثار مختلفة بحسب اختلاف
الايات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به
عندما توجه نفسه في كل حالة الى الجهة التي فهمها ويلزمه
استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وعند كل شكر
لان التوفيق لقوله الحمد لله المشتمل على غرايب المعنى وحال الشكر

نعم

نعمة من الله تع على القارى ووفقه لها بتعليمه الشكر له
لهذه الصيغة الشريفة وليستحضر ان جملة الافراد المحمود
عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلها من الله تع
اما بواسطة او غير واسطة فان الواسطة فيها كلها
رشحة من رشحات جوده ونفحة من نفحات فضله
ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد ورشحات وجائي المعنى
المدلول عليه للانقياد واستحضار التوحيد الحقيقي عند
قوله رب العالمين حيث وصفه بكونه ربا ومالكا
لجميع العالمين من الجن والانس والملائكة وغيرهم
واستحضار التمجيد وهو المستند الى المجد والكرم وذكر
الالاء وهو النعماء مطلقا على جميع الخلق عند الرحمن
الرحيم الدالين على افاضة النعم الدقيقة والجليلة على
الفوايد في الدنيا والاخرة اذ كل من نسب اليه الرحمة وهو
مستفيض من لطفه وانعامه ومرجع الكل الى ساحل
جوده واكرامه وعند ذلك ينبعث الرجاء وهو احد
المقامين العليين واستحضار الاختصاص لمرضاة الله تع
بالخلق والمالك عند مالك يوم الدين فانه وان كان

مالكا للعبيد من الانام وغيرها الا انه بما يظاهر على الجاهل
مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهر بخلاف ذلك
اليوم فان المنفرد فيه بنفوذ الملك وحقيقة الملك
بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع
احضار البعث والجزاء والحساب وملك الاخرة الواقعة
في ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف وهو المقام
الثاني فيثبت في القلب لطروه وعدم المعارض له
فينقلب على الرجاء وهو الحالة اللايقة بالسالكين
عند المحققين وفي هذا الترتيب العجاب اشارة الى برهان
وليعلم ان هذه الاوصاف الثلثة جامعة لمراتب الوجود
من ابتدائه الى انتهائه متصلا باليوم الاخر الذي هو
الغاية الدائمة فالاولى اشارة الى وصف الابداع والايجاد
وهو اول النعم المستحقة الحمد والوصفان الواسطان
اشارة الى حالة دوامه وما يشتمل عليه من النعم
في حال بقائه والثالث اشارة الى اخر احواله
ونهايته التي لا اخر لها وحقيق لمن جرت عليه هذه
الاوصاف من كونه موجودا منعما بالنعم كلها ظاهرها

و

وباطنها وعاجلها واجلها على جميع العاملين مالكا
لامورهم يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون مخصصا
بالحمد لا ايثار كذا فيه على الحقيقة واذا احطت بذلك
وفزت بتفصيل الرجاء والخوف فترق منه الى
استحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك
نعبد حيث قد خصصته تعالى بالعبادة التي هي
اقصى غاية الخضوع والتذلل ومن ثم لم يستعمل الا في
الخضوع لله تع والتفت من مقام البعيد عن مقاربة
جنابه الى مقام الفوز بلذيذ خطابه والاستزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة انعم الله على العباد عنده
واياك نستعين حيث قدمت الوسيلة على طلب الحاجة
ليكون ادعى للاجابة واستعنت به في جميع امورك
من غير التفات الى فرد منها ولا الى جميعها لقصور العبارة
وحسور الوهم عن الاحاطة بتفاصيل ما يحتاج اليه تعالى
فيه ويفتقر الى عونه عليه واستحضار الاسترشاد به و
الاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة سبحانه والاقرار
بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم والسائل

طلب الهداية متناولا للاسترشاد والاعتصام بحبله
والاستزادة من المعرفة والاقرار بالعظمة الى مطلب
شريف وهو ان هداية الله تتنوع انواعا كثيرة
يجمعها اربعة اجناس مترتبة اولها افادة القوى
التي بها يتمكن المؤمن للاهتداء الى مصالحه كالقوى العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة وثانيها نصب
الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
واليه اشار تع بقوله وهديناه النجدين وقال تع فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وثالثها الهداية بارسال
الرسل وانزال الكتب واليه اشار تع بقوله وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا وقوله تع ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم ورابعها ان يكشف على قلوبهم السراير
ويريهم الاشياء بالوحي الالهي كما هي او بالالهام و
المنامات الصادقة وهذا القسم مختص بنيله الانبياء
والاولياء واليه اشار تع بقوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقوله تع والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد اشارة الى الجنس الاول

وهو

وهو واضح والاعتصام الى الثاني فان اصل الامتناع بالشيء
ولا شك ان نصب الادلة وافاضة السبل الفارقة بين
الحق والباطل والصلاح والفساد والمصالح والمفاسد
عصمة لمن تمسك بها من الهلكة وجنة لهم من الضلالة
والاستزادة في المعرفة الى الثالث فان العقل وان كان
دليلا على الله تع بآثاره الظاهرة وآياته الباهرة
المنطوقة الا ان الانبياء والرسل عليهم السلام والكتب المنطوقة المتناسقة
تهدي للتي هي اقوم وتزيد في المعرفة على الوجه
الاتم ويرشد الى ما لا يهتدي العقل بدركه والاقرار بعظمته
وكبريائه الى المقام الرابع فان من ارتقى الى تلك الغاية
ووصل الى شريف تلك المرتبة وانغمس في انوار تلك
الهيبة واغترف من بحار الاسرار الالهية اعترف بمزيد
الكبرياء والعظمة بل اضمحل وفني في تلك المرتبة وعرف
ان كل شيء هالك الا وجهه فاذا طلب العارف الهداية الى
الصراط المستقيم فطلب هذه المنزلة لتمكنه ما سوى الناس
فيها على حسب مراتبهم والصراط المستقيم المستوي وشرائعه
بين الجميع واذا توجه المصلي الى ذلك الجناب المعلى وسال

ذلك المطلب السني فيترقى الى استحضار التاكيد في السؤال و
الرغبة في التذكير لما تقدم من نعمه على اولياءه وطلب مثلها عند قوله
صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وانما طلب الهداية الى سلوك طريق المذكورين التي نعم
اخروية او ما كان وسيلة اليها هو فانما سواها
من النعم الدنيوية عند رهق الاعتبار وتحقيقا و
تفخيما لها من بين سائر الاغيار فان اصل النعم الحالة
التي يستلذ لها الانسان ونعم الله وان كانت لا تحصى
كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في
جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي
وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه و
اشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر و
النطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات
العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية
النفس وتخليتها عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق و
الملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة
والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني ان يرضى

عنه ويعفو ما سلف منه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة
المقربين ابد الابدين والمراد من النعمة المطلوبة هنا التي
توكد الرغبة فيها وسؤال امثالها هو القسم الاخير وما يكون
وصلة الى نيله من القسم الاول وما عدا ذلك يشترك
في نيله المؤمن والكافر واستحضار الاستدفاع لكونه
من المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر و
النواهي عند الباقي من السورة والمعنى طلب سبيل
من افاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب
عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى و
غيرهم من الضالين وجملة ما قرر رحمه الله على الفاتحة
من سنن الاستحضارات القلبية رواه الفضل بن شاذان في
علله عن الرضا عليه السلام قال امر الناس بالقراءة في
الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا
مدروسا وانما بدا بالحمد لانه ليس شيء من القران و
الكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و
ذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب
الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير

رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه و
نعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب
الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين
استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه
اهدنا الصراط استرشاد واعتصام بحبله واستزادة في
المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت
عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من
نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به بامره ونواهيه ولا الضالين اعتصام من
ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة و
يحسبون انهم يحسنون صنعا والترتيل في قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وهو بناء على الامر هنا للندب تبيين
الحروف بصفاتها المعتبرة عند علمائنا التجويد واهل

العربية من الهمز والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وغيرها من الصفات واضدادها والوقف عطف على
تبيين لانه احد شقي الترتيل فانه كما روي عن علي عليه السلام حفظ
الوقوف وبيان الحروف وليس المراد مطلق الوقف بل
الوقف التام وهو الذي لا يكون للكلام فيه
تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن هو الذي يكون
له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ومن ذلك
يعرف وجه الوصف بالتمام والحسن فان الوقف على
الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم وسهولة
الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي فهو
دون التام والوقف عند فراغ النفس مطلقا سواء كان
احدهما ام غيرهما من الانواع المرخصة ام الممنوعة ومن
هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس
على وجه الوجوب كما ذكره علماء فنه مع امكان ان يريدوا
به تاكيد التفضيل كما اعترفوا باصطلاحهم على الوقف
الواجب فانهم قالوا ان الوجوب فيه ليس بالمعنى
المصطلح شرعا بحيث ياثم بتركه ولو حمل الامر بالترتيل

على الوجه كان المراد تبيان الحروف اخراجها من مخارجها
على وجه تميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها
في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما لا يخل المعنى
ويفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القران الذي هو
معجز بغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه وفي الفاتحة
ادنتعه وقوف تامة على البسملة ومالك يوم الدين و
نستعين ولغير هاوعشر حسنة على بسم الله الرحمن الرحيم
على الحمد لله وعلى رب العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم
وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم و
على غير المغضوب عليهم وعلى او اخر اي الا خلاص اي
كلواحد من آيها الخمس و تعمد الاعراب وحركات
البناء اي اظهار حركاتها بحيث يتميز بعضها
عن بعض من غير افراط لئلا تخرج الحركة
الى الحرف المجانس للحركة ويمكن ان يريد تعمد الاعراب
ان لا يكثر الوقف فيؤدي الى ترك الاعراب اذ لا يكون
الوقف الا على ساكن او ما في حكمه خصوصا الوقف على
ما لا ينبغي الوقف عليه فانه وان كان جائزا الا ان تركه

جميع ما ذكر وان اختار اشمام الصاد زايا فليخلصها من
تمحضها حقيقة وصفة وتمكين حروف المد واللين و
هي الالف والواو والياء الساكنات بعد تحريك مجانس
لها كياء العالمين والرحيم والدين ونستعين ونظايرها
فان كان مخالفا فهما حرفا لين فقط وعلى التقديرين
فليحافظ على تمكينها لانها حروف جوفية خفية
تضمحل عند التقصير في تحقيقها ومن ثم وجب مدها
عند الهمز او يترجح محافظة على بيانها بغير افراط كغيرها
فان الحرف كالميزان لا يطغى فيه ولا يخسر وفتحه طا
صراط الذين بلا افراط وكذا المعرفة قبلها وكذا فتحة
نون الذين واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد
المغضوب بتشديد الا بليغ حتى ليدخل الحكم في السين
وانما خصهما لانهما مظنة ذلك عند غفلة المجود
لهما واجتناب تفخيم الالف في جميع محال القراءة
هذا هو المشهور بين ائمة القراءة وكانهم ارادوا التحذير
مما يفعله بعض الاعاجم من المبالغة في لفظها الى ان
يصيروها كالواو الا ان المحقق الذي اختاره فضلاؤهم

وفخمه محققوهم كابن الجزري وغيره انهما لا يوصفان بترقيق
ولا تفخيم بل بحسب ما يتقدمها فانها تتبعه ترقيقا وتفخيما
والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية المستعد
واقواها تفخيما حروف الاطباق فعلى هذا الف الضالين
مفخمة وما قبلها من الالفات العاتية مرققة وقس
على ذلك غيرها ولا يجوز كون قوله وتفخيم
عطفا على اجتناب ليكون مامورا بتفخيم الالف و
يكون المراد الالف التي بعد ضاد الضالين لان ذلك
وان صح هنا لكن يفسد قوله بعد ذلك واخفاء الهاء
بل يكون ظاهره فانه معطوف على ما اضيف الى الاجتناب
ليدخل في حيزه قطعا واجتناب اخفاء الهاء بل يكون
ظاهرة لانها حرف خفي وبعيد المخرج فينبغي المحافظة
عليها فكم من مقصر فيها سيما اذا كانت مسكونة كقبلها
او جاورها ما قاربها صفة او مخرجا كاهدنا و عدالله
حق سعيهم الكتاب او وقعت بين الفين كسباها وضحاها
لاجتماع ثلثة احرف خفية فليكن التحفظ بتبيانها
خصوصا مع سكونها كاهدنا ابهت وترك الادغام اكثر

مستحب تخلصا من المرجوح والمد المنفصل و
هو ما كان حرف المد اخر كلمة وشرطه اول كلمة اخرى
فانه حينئذ يجوز القصر والمد وهو افضل لما فيه من
تحقيق الحرف وتوسطه مطلقا سواء كان مد منفصل او
غير منفصل واجب المد ام جائزه فان زيادته على التوسط
كمد ورش يكاد يخرج عن حد الفصاحة ويفوت
لذاذة استماعه ومحاسن اداءه ودون التوسط لا يليق
بعد حرف المد بيانا شافيا ولا يتضح معه اتضاحا
كافيا وخير الامور اوسطها ولا يشكل بان الجميع متواترا
اذ لا بعد في تفضيل بعضه على بعض وان اشترك الجميع
في اصل البلاغة ووصف الفصاحة ومن البين ان في
بعض تركيب القرآن العزيز ما هو افصح من بعض و
اجمع لدقائق البلاغة ومزايا الفصاحة والتشديد للحرف
المشدد بلا افراط والمشدد ههنا هو ترك الافراط ايضا
اصله واجب لا زيادة مقام الحرف واشباع كسرة كاف
مالك للانتقال بعدها الى فتحة فتخاف بسببها من
الاجحاف بها وضمة دال نعبد لتوالي الضمتين و

ابتاعهما الواو والمجانس لها فالابتر من عطاء كالواحد حقها
والاتيان بالواو بعدها سلساً فانه وطئة التشديد عند
المعقلة من حيث ان الضمتين قبلها عنه لزواق فيصير
كاجتماع مثلين واخلاص الدال في الدين والياء
في اياك والمفتحة في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط
لئلا يبلغ الالف فيفسد والتحرز من تشديد الباء
في نعبد ونحوه ومن نونها ودالها فكثيراً ما يقع
فيه من يبالغ في تجويده من غير معرفة وكذلك
يحترز من تشديد التاء في نستعين اى التشديد الكذى
هو بدل حرف داخل في المشدد لا التشديد
الوصفي فان التاء حرف شديد فلحرص عليها التجويد
على التحفظ تشديده لئلا يصير رخواً كما ينطق بها اكثر
حتى ادخلها لذلك سيبويه في حروف القلقلة
وتصفية الصاد في الصراط المختار اى يختار
الصاد فان اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه
لئلا يلتبس بالصاد فانه شاركه مخرجاً ورخاوة
وصفيراً وعلى همسه لئلا يلتبس بالزاء لمشاركته في

ح

وهو ما كان الحرف الاول فيه سواء كانا مثلين ام
جنسين متقاربين متحركاً سمي كبيراً لكثرة
وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لتاثيره في
اسكان المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله
نوعي المثلين والجنسين المتقاربين ومثاله في الفاتحة
الرحيم مالك بادغام الميم في الميم وقراءة ابي عمرو ويعقوب
وانما كان تركه افضل في الصلوات لان التفكيك افصح
واكثر حروفاً فيكثر معه ثواب القراءة ولان فيه ابقاء
كل حرف حقه من اعرابه او حركته التي يستحقها و
الادغام يلتبس على كثير من الناس وجه الاعراب و
توهم غير المقصود من المعتبر في قوله تعالى يشكر لنفسه
والمصور له الاسماء الحسنى واكثر القراء تركوه في لفظهم
وهو ابو عبيدة القسم بن سلام لم يذكره في خصائصه
لكراهته له وقال في بعض كتبه القراءة عندنا هي الاظهار
كذا يقينا الادغام اذا كان تركه ممكناً واسماع الامام
قراءته من خلفه لعموم قول الصادق عليه السلام في
رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما

يقول ما يعمل النهي عن العلوق في القراءة وقد روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها ان الجهر رفع الصوت شديدا والمخافتة
ما لم تسمع اذنيك واقرأ قراءة وسطا ما بين ذلك و
تسقط المنفرد لما ذكر وقراءة الامام وناسي الحمد من في
الركعتين الاوليين في الركعتين الاخيرتين الحمد اما الاول
فهو المشهور وفيه جمع اخبار دل بعضها على افضلية
القراءة مطلقا كرواية محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام
وبعضها على التسبيح مطلقا كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
وبعضها على قراءة الامام فيهما كرواية منصور بن حازم
ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يقرأ الامام ويتخير
المنفرد ولا شك ان حمل على اطلاق القراءة على
الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع وتقييد منها
ما قيد في الروايتين الاخيرتين لكن يبقى في الباب رواية
عمر بن حنظلة عنه عليه السلام هما والله سواء ان
شئت سبحت وان شئت قرأت مع ان رسالة عن
الافضل ويمكن حملها على المنفرد ايضا لكن يبقى في غير السياق في

ظاهرا بالتسوية بينهما وافضلية التسبيح له كما في الرواية
الاخرى ويمكن ان يكونا سواء في الاجزاء وفيه عدول
عن السؤال الغرض من الاعراض واما التخيير السابق
فغير مناف للافضلية واما الثاني وهو حكم ناسي
الحمد في الاوليين فلئلا تخلو الصلوة من الفاتحة
ولا صلوة الا بها والامر به في بعض الاخبار حتى قيل
بتعين القراءة عليه حينئذ والمشهور الاستحباب و
مثله المؤتم في الركعتين الاخيرتين من الرباعية و في
الاخيرة من الثلاثية خاصة اذا لم يقرأ فيهما الامام و
التسبيح الا ما في التسبيحات الاربع في الاخيرتين ذا
لو لم يجبه كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله اما الخروج من خلافه وفي
واما الاخبار الواردة بأقل مراتب الاستحباب وضم
السورة الى الفاتحة والنفل وخلاف في المندوب هنا
الاقتصار على الفاتحة اذ لا يصح الا بها فلا بد وهذا في
اخف القولين اما الاقتصار عليها فيها فجائز اجماعا
والجهر في النافلة الليلية والسر في غيرها من النوافل
الراتبة وغيرها على المشهور لقول الصادق عليه السلام السنة

في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل
بالاجهار والجهر بالتسليم في التذكرة سواء في ذلك
الاولتان والاخيرتان على اصح القولين والاخبار متظافرة
وفي بعضها ان من علامة المومن بل اوجبه بعض الاصحاب
واسرار النساء في الجهرية وان جاز لهن الجهر فيها اذا لم
يسمعهن من يحرم اسماعه دخل في السر وهو اوفق بحالهن
والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل منهما
بقدر نفس روى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
ولا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين لاطلاق النص
واستحب المص السكوت بعد التسبيح فيهما ايضا والتحقيق
في القراءة لخوف الضيق احتياطا في الوقت اما مع ظنه فيجب
والاقتصار وهو التوسط في القراءة للامام تخفيفا
على المامومين بل الاقتصار على السور القصار مع احتياج
بعض المامومين الى التخفيف لها لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم قال ـــــ الصادق ع ينبغي للامام
ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وقراءة
السور المطولات من المفصل في صلوة الصبح كالقيمة

وعم وهي حدها الاخير واختلف في حدها من الجانب
الاخير فالمشهور سورة محمد صلى الله عليه وآله وكذا
يستحب قراءة طول المفصل في نافلة الليل والمتوسطات
منه في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس وما بينهما ق
فوقها الى عم والقصار منه وهو ما بعد الضحى الى الاخر
والقصار في العصر والمغرب ونافلة النهار سمي بذلك
لكثرة الفصول بين سوره وليس في اخبارنا تصريح في
هذا الاسم ولا تحديده وانما الموجود ذكر ما ذكره
المص رحمه الله هنا من امثلة السور ونحوها في تلك
الصلوة وقراءة الجمعة والاعلى في عشائها اي عشاء
الجمعة على طريق الاستخدام فينبغي القضاء والسائلة
وان هو بين شبوه بين جوانح وقلوب اذ المراد
من الجمعة اول السورة وبضميرها اليوم والمعنيان
مستعملان للفظ الجمعة وقد سبقه الى هذا الاستخدام
المحقق في النافع ونبه عليه الصوفي في شرح بديعته
والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة اي سعة الوقت
اما مع ضيقه فالسنة الحمد والتوحيد كما سياتي والجمعة

والمنافقون فيهما اي في صلاة الجمعة وهو استخدام آخر
وفي ظهريها اي ظهرها وعصرها ثناها باسم
احدهما قاعدة مطردة مع تساويهما تذكيراً وتانيثاً
وخفة وثقلا والا اختير اولهما وكذا القول
في عشاءيها سابقا واوجب المرتضى واتباعهما و
جماعة فيها وفي ظهرها والاخبار بالحث عليهما فيهما
كثيرة وفي بعضها ان من تركهما متعمداً فلا صلاة له
وفي بعض اعادة الصلاة وهما حجة الموجب لهما وليس
في الاخبار ولا الفتوى تعيين احدهما لركعة مخصوصة
فيتخير فيهما والعدول عن غيرهما اليهما لو شرع فيه
عمداً او سهواً الى ان يتصف الغير وان لم يتجاوز نصفه
والعدول الى النفل واكمالها ركعتين ان تنصف
في سواء ذلك الجحد والتوحيد وغيرهما وروى ابو الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ان مغربها وعشاها
كصبحها في استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما و
روى حريز وربعي مرفوعا الى ابي جعفر عليه السلام ان
صبحها كظهرها في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين

قال في المعتبر وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف
الروايات اذ العدول الى غيره جائز وقراءة سورة الانسان
والغاشية في صبح الاثنين والخميس فقد روي ان من
قراهما فيهما وقاه الله شر اليومين وقراءة سورة الجحد
في الركعة الاولى من سبعة مواطن في الاولى من سنة
الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض
الغداة مصبحاً وفي الركعة الثانية من هذه المواطن
التوحيد رواه معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام والمراد
بالمصبح ان تنفل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيراً اذ قبله
يستحب قراءة طوال المفصل فيها والظاهر ان حد الاصباح
ظهور الحمرة وما قاربه بحيث تطلع ولما تفرغ لان
تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه فاذا خاف الوصول اليه
خففها وكذا اذا وصل اليه بالفعل وقراءتها اي التوحيد
ثلثين مرة في اوليي صلاة الليل او في كل واحدة من
الركعتين الاوليين وفي الركعتين السابقتين عليها
فانه يستحب صلوة ركعتين قبل الشروع في صلاة
الليل واعاده المصلي بينهما لما تقدم من استحباب قراءة

الجحد فحاقه في صلوة الليل فاستحباب قراءة غيرها فيها
يظهر منه التنافي الجملة بعضهم على الركعتين السابقتين
عليها ونقله المص في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين و
الواقع في الروايات انما هو صلوة الليل فرده المص بذلك
مع انه يمكن دفع المنافاة بكون كل واحد منهما مستحبا
فيتخير المصلي فيهما او بان يجمع بينهما فان غايته
القران وفي النافلة جائز بغير خلاف بل غير مكروه و
رواية المثنى والشيخ في التهذيب والصدوق في
الفقيه بضعف وروى ان من قرا في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا
غفر له قال المص في الذكرى بعد حكمه بحسن جميع
ما وردت به النصوص في ذلك وينبغي للمتهجد ان
يعمل الاقوال في مختلف الاحوال والقراءة بالمسنون في
النوافل وقد ورد في كثير من النوافل سور مخصوصة بالفضل
في مراعاة المنقول ويفهم من العبارة انه لو خالف او
اقتصر فيها على اقل ما يجزي في النافلة بادت الموظفة

و

ويتحمل ذلك في الصلوة المختصة التي لم ترد
مشروعيتها الا بتلك السور كصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلام والغدير وقد تقدم في صدر الرسالة نبذ من ذلك
مرة اخرى واعادة الفاتحة للقائم عن سجدة التلاوة
واخر السورة ليركع عن قراءة رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام الا انه لم يقيدها بالنافلة وهو محمول عليها
او قراءة العزيمة محرمة في الفريضة مبطلة بخلاف النافلة
والمطلق محمول على المقيد والتغاير في السورة في
الركعتين وروي كراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها فان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك كله علي
بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وفي عدم اكتفاء المص
باستحباب تغاير السورة عن كراهة تكرار الواحدة
تنبيه على ان تكرار المستحب لا يكون مكروها وانما المكروه
ما نص على عينه بالمرجوحية لا على استحباب نقيضه
ويطلق على ترك المندوب خلاف الاولى وقد يطلق
عليه المكروه اذا كان فعلا وكثيرا ما يستعمله المص في
الرسالة ودعا استثنى من تكرار الواحدة التوحيد لرواية

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال
نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها ولعل استثناءها من البين لاختصاصها بمزيد
الشرف وحكاية ما فعله صلى الله عليه وآله على بيان الجواز
فلا ينافي الكراهة قال في الذكرى واما كون السورة
الثانية بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا تعرفه
الاصحاب فلا يكره عندهم التقديم والتاخير نعم الروايات
المتضمنة للتعيين غالبا على ترتيب القران وقد روى
تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة المتقدمة
ويكره القران وهو قراءة ازيد من سورتين في الركعة الواحدة
في الفريضة على اصح القولين لان فيه جمعا بين الاخبار
التي دل بعضها على النهي عنه وبعضها على نفي الباس
وهذا غير مانص فيه على استحباب القران فقد ورد
روى ذلك في كثير من الصلوات والعدول عن السورة التي
شرع فيها ولم يبلغ نصفها الا الى كثير غيرها عدا المستثنى
فيما سبق والجحد والتوحيد فانه لا يعدل عنهما مطلقا

الى

الى الجمعتين وابقاء الموتم اثر من قراءته حيث يقرا خلف
الامام جوازا او استحبابا ان يركع بها لرواية زرارة عن
الصادق عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة
قبله قال امسك آية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ
فاقرأ الآية وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في
الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب
ابقائه ولو قرا خلف من لا يقتدى به وعدول المرتج
على راى المغلق عليه بحيث لا يحسن كمال القراءة قال الجوهري
ارتجت اغلقته وارتج على القارى على ما لم يسم فاعله اذا
لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب فاذا ارتج
على القارى في السورة انتقل الى غيرها وان كان
قد تجاوز نصفها ويستحب عدوله الى سورة
الاخلاص لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله ثم ليركع
وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة النمل وكذلك
الله ربي ثلاثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثا خاتمة الاسرى
وقول كذب العادلون بالله عند قراءة الذين كفروا

بربهم يعدلون وقول الله خير الله اكبر عند قراة الله خير
عما يشركون روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلم لا بعد
التوحيد
فقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم
ان اباه كان اذا قرئ قل هو الله احد وفرغ منها
قال كذلك الله ربي وروى عبد العزيز المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلم عن التوحيد فقال
كل من قرا قل هو الله احد وامن بها فقد عرف
التوحيد قلت كيف يقراها قال كما يقرا الناس وزاد فيه
كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله ربي السادسة
سنن الركوع وهي تلوّن استشعار عظمة الله تعالى وكبريائه
وذل نفسك حتى يكون الركوع تعظيما له وذلك بين يديه
فان الاصل الباعث على تشريع ذلك فقد روى ان قريشا وساير
العرب كانوا يستنكفون من الانحناء لشئ تجبرا منهم
واستكبارا حتى كان الرجل يسقط الشئ منه فلا ينحني
لاخذه كراهة لذلك فجاءت الشريعة المطهرة بالامر بالركوع
ثم السجود الذي هو ابلغ في الذل فينبغي استشعار عظمة
الله تعالى لذلك وتنزيهه عما يقول الظالمون من الاوصاف

المنـ

المنافية للتعظيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والخشوع و
الاستكانة والتكبير له قائما قبله بحيث يقع تمامه قبل
ان يهوي له رافعا يديه بجامعه ثم يرسلهما بعد الفراغ
منه والضمير يعود الى اليدين المدلول عليهما بالرفع هذا
هو المشهور ورواه زرارة عن الباقر عليه السلم اذا اردت
ان تركع فقل منتصبا الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله تعالى
الاتيان له هويا به والظاهر جوازه وان كان
ادون فضلا وبه صرح المص في الذكرى والدروس و
اوجب جماعة التكبير له وبعضهم الرفع معه عملا بظاهر
الامر والفعال وهو محمول على الندب جمعا والتجافي
واصله النبو والارتفاع قال الجوهري يقال جافى جنبه
عن الفراش اي نبا والمراد عدم الصاق يديه بجسده
بل يخرجهما عنه بالتجنيح الابي وفتح الابطين واخراج
الذراعين عن الابطين وقد تطلق التجنيح على جميع
ذلك وقد ورد الركبتين الى خلف وبروز اليدين والظاهر
ان حدهما ما عند بروزه وهو الراحة والاصابع وما
جاوزهما الى الزند ودونه ان تكون في الكمين كتب ذلك

الانحناء في نفسه نحو حنين سکوین
و دور شدن از ... منه

جنح بالفتح بال جنبانیدن
مرغ و ناحیه ولتق ... منه

في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على مستند
وان لا تكونا تحت ثيابه هذا هو المشهور ولم نقف
على رواية مخصصة نعم وروى عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه فقال ان كان عليه ثوب
اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل
يدا ولم يدخل اخرى فلا باس وتسوية الظهر بحيث لو قطر
عليه ماء لم يزل روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله
وسلم رواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام و
مد العنق موازيا للظهر روى ذلك في خبر حماد وصحيح زرارة
امنت بك ولو ضربت عنقي وان لا يخفض راسه و
يرفع ظهره مقوسا وهو التصويب ولا بالعكس بان
يرفع راسه ويجعله اعلى من جسده وهو الاقناع عكس
روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه فالتصويب ماخوذ من قولهم صاب المطر
تصويب اذا نزل والاقناع رفعه على باقي الجسد و
منه قوله تعالى مقنعي رؤوسهم ولا ترفع المراة عجزها بان
يتطاطا كثيرا رواه زرارة في حديث صلوة المراة ونظره

الى ما بين رجليه وجعلهما اي الرجلين منتصبتين على
هيئة القيام والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان
يخرجهما عن بدنه كالجناحين لخبر حماد ووضع اليدين على
عيني الركبتين وتفريج الاصابع رواه حماد ايضا
ولو منع من وضع احدهما وضع الاخرى اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور ولو وضع منهم سقط والبداة بوضع
اليمنى قبل اليسرى رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وتمكينهما
من الركبتين بان لا يقتصر على وضع اطرافهما لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام ويمكن راحتيك من ركبتيك و
ابلاغ اطرافهما عيني الركبتين لا يستلزم التمكين ذلك
ووضع المراة يديها فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب
ان ينحني قدر ما ينحني الرجل وانما تختلفان في الوضع
مع احتمال اجزائها بدون انحناء الرجل بل المقدار
الذي يصل معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها
كما يشعر به الرواية لانها معللة بعدم بقولها لئلا تتطاطا
كثيرا فترفع عجزها وترتيل التسبيح رواه حماد وصحيح زرارة
التنزيه عن النقايص وصفات المحدثات عشر قوله

سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه تقول سبحت تسبيحا
او سبحانا اي نزهت تنزيها واطلق التنزيه ليتناول
كلما يليق وصفه به ويذهب كل مذهب واستحضار
الشكر لا نعامه عند قوله وبحمده او مطلقا لان ذلك
ضرب من الشكر وتكراره ثلاثا مطلقا سواء كان اماما
او غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن
لم يسبح فلا صلاة له والمراد نقص الكمال والفضيلة و
خمسا او سبعا زاد لغير الامام وهو المنفرد فان المأموم
تابع للامام لا تخلف عنه الا مع حب المأموم الاطالة اي
جمع المأمومين فيستحب للامام الاطالة كغيره لان
تخفيفه كان لمكان المأموم لما تقدم من استحباب
صلوة الامام على اضعف من خلفه مع حب الاطالة
يستحب للامام التطويل بما احتمله المأموم وتحبه ولا يؤدي
الى السأم فقد عد حمزة بن حمران والحسن بن زياد على

الصادق عليه السلام في حال كونه راكعا اماما لانهما
انهما صليا معه تلك الصلوة سبحان ربي العظيم وبحمده
اربعا وثلثين مرة وسياق رواية ابان بن تغلب انه
عد عليه عليه السلام ستين تسبيحة وهل يستحب مع
الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر الخبرين
وعدم الدليل على ايثار ما زاد على المنصوص وفي
الذكرى استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعده الستين
لا ينافي الزيادة عليه والدعاء امام الذكر اللهم لك
ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
هكذا رواه الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي
الارض تتعلق والذي رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ذكره
الشيخ في التهذيب والمصنف في الذكرى وغيرهما من الاصحاب
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت و
عليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي

توكلت

غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماى
اى حملته وقامتا به ومعناه جميعى وفى الاتيان به
بعد قوله خشع لك سمعى وبصرى الى تعميم بعد التخصيص
وقوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتداء محذوف
اى جميع ذلك لله وان كان قد ذكر ان بعضه فلان بعضه
وهو قوله وبك امنت وعليك توكلت لم يدل لفظه
على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعى الى آخره
بدل الظاهر الى المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة
والظاهر ان هذا الدعاء مختص بالمنفرد الامع جهر المأموم
الا ظاهره مستحب للامام والمأموم ويشترط احضار
المؤمنين واتفاقهم عليها واستماع الامام من خلفه الذكر
واسرار المأموم وقد تقدم واما المنفرد فيكون تابع لقرائته
استحبابا وزيادة الطمانينة فى رفع الراس منه بعد فراغه
بقدر الذكر الواقع فيه مستحبا وهو قوله سمع الله
لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام والا
فالسمع متعد بنفسه كما قال الله تع يسمعون الصيحة
كما ان قوله لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى يصغون

فعدى

فعدى بالى وهذه الكلمة خبر معناه الطلب والدعاء
لا الثناء كما دلت عليه رواية المفضل عن ابى عبد الله عليه
صلم حيث قال له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا
فقال لى احمد الله تع فانه لا يبقى احد يصلى الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده ويقول بعده والحمد لله رب
العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة لله رب العالمين
هكذا وجدته بخط المص رحمه الله باثبات الالف فى الله
اخرا وفى بعض النسخ الرسالة بخط غيره الله بغير الف و
هو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه صلم برواية
التهذيب وخط الشيخ ابى جعفر رحمه الله فعلى ما هنا
يمكن كون اهل الكبرياء مبتدا والله خبره ويمكن اهل
صفة ثانية لله والله رب العالمين مستانفا تاما
مبتداء او خبرا او خبر مبتداء محذوف تقديره ذلك وهو
ونحو ذلك وعلى حذف الالف يمكن كون لله رب العالمين
تاكيدا لما سبق ويكون الجود والعظمة معطوفة عليه وكونه
خبرا للعظمة فيكون مرفوعا والجود مجرورا على ما سبق فى
الذكر اقتصر على قوله رب العالمين وهو افصح

واتفق كثير على ان صدر الرواية الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة خلاف ما ذكر في
الرسالة وفي المصباح اهل الكبرياء والجود والجبروت
والحمد لله رب العالمين ولكن هذا الذكر بعد تمكين
القيام لرواية زرارة المذكورة قل سمع الله لمن حمده و
انت منتصب واتم الحمد لله الخ وذكر بعض اصحابنا انه
يقول سمع الله لمن حمده وفي حال الارتفاع وباقي الاذكار
بعده والرواية يدفعه والجهر للامام والاسرار للماموم
ويتخير المنفرد في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز
قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين وظيفة العاطس
والصلوة لاشتراكهما في استحباب التحميد وانضمام النية
لا يغير شيئا والوجه متحد والتكرار اولى والزيادة
الثواب بزيادة الذكر السابعة سنن السجود وهي خمسون
استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارى عز اسمه حيث
انه غاية التواضع بالصاق اشرف الاعضاء وهو الجبهة
على اخس الاشياء وهو التراب ومن ثم كان موجبا
للقرب الى الله تع والترقي لديه زيادة عن غيره من افعال

الصلوة كما نبه عليه بقوله تع بقوله ليثبتنه في امره له به بان
تسجد وتقترب وبسببه يترقى في الحالة الواحدة
من المرتبة الدنيا من مراتب القرار المامور به وهي القرار
من بعض اثاره الى بعض الى مرتبة القياس عن مشاهدة
الافعال الى مصادر الصفات ففر من بعضها الى بعض
ثم الى مرتبة الذات وملاحظتها ففر عنها اليها ثم الى
الفناء عن ذلك كله والسياحة في لجة الوصول الى ساحة
المعرفة المشتملة على ما يتناهى من الدرجات ثم الى مقام
التجريد المطلوب وكمال الاخلاص الذي به هو هو من
غير ان يلحقه حكم لغيره وهمي او عقلي وقد جمعها
صلى الله عليه وآله في دعائه في سجوده بقوله اعوذ
بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت انت
على نفسك والخضوع والخشوع والاستكانة من
المصلي فوق ما كان في ركوعه لما قد عرفته والقيام
بواجب الشكر حيث تحدا اشتمل على نعم غزيرة وفوايد
كثيرة ومراتب حقيقية عالية تستوجب من الشكر المزيد

فينبغي ملاحظتها ليقوم بحقها ولاحضار اللهم انك منها
اى من الارض التى سجدت عليها خلقتنا عند السجود
الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه والىها
تعيدنا فى السجود الثانى ومنها تخرجنا تارة اخرى فى
الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا
قبل ركبتيه بخلاف المراة وسياتى روى ذلك من
فعل النبى صلى الله عليه واله والصادق عليه السلم وامره
الباقر عليه السلم فى حسنة زرارة الجليل وروى عمار السبق
باليمنى واختاره الجعفى والعمل على المشهور والتكبير له
قائما رافعا بيديه كما مر معتدلا اى مطمئنا قبل
ان ياخذ فى الهوى روى ذلك من فعل النبى صلى الله
عليه واله وامره الباقر عليه السلم فى الخبر السابق ووصفه
حماد عن النبى صلى الله عليه واله ولو كبر فى هويه جاز
وترك الافضل ورواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم
قال كان على بن الحسين عليه السلم اذا اهوى ساجدا انكب
وهو يكبر وخبر فى الخلاف بينه وبين
التكبير قائما فالافضل لشهرته وصحة اسناده

والمبالغة

والمبالغة فى تمكين الاعضاء ليحصل اثر السجود الذى
مدح الله تع بقوله سيماهم فى وجوههم من اثر السجود
عن الصادق عليه السلم قال قال على عليه السلم انى لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس عليها اثر السجود
وروى اسحق عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يحب ان تمكن جبهته
من الارض وهذه الادلة مختصة بالجبهة واستغراق
ما يمكن استقراره بالوضع منها لما فيه من المبالغة فى
الخضوع وابرازها للرجل دون المراة لما ذكر ولمناسبة
الستر فى المراة والسجود على الارض لانه ابلغ فى الخشوع
واقوى فى الذل بين يدى البارى عز وجل والمناسب
لمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلو وروى
الصدوق فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة وكانه
اراد بالسنة الجائز او ما دونها فى الفضل وخصوصا التربة
المقدسة الحسينية على مشرفها السلام ولو لوحا متخذا
منها روى اسحق بن عمار قال لابى عبد الله عليه السلم جريط

ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه صم وكان اذا
حضرت الصلوة صبّه على سجادته وسجد عليه ثم قال
السّجود على تربة ابي عبد الله عليه صم يخرق الحجب
السّبع وروى الصّدوق في العقيدة عن الصّادق
عليه صم السّجود على طين قبر الحسين عليه صم ينوّر الارض
السّابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه صم
كتب مسبّحا وان لم يسبّح بها وهذا الحديث كما
على استحباب السّجود عليها دلّ على استحباب
استصحاب السّبحة منها ايضا وانت تكتب ذاكرا
ومثله روي عن الكاظم عليه صم انه قال لا
تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلّي عليها وخاتم يتختّم
به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله
عليه صم فيها ثلث وثلثون حبّة متى قلّبها فذكر الله كتب
له بكل حبّة اربعون حسنة واذا قلّبها ساهيا يعبث بها
كتب له عشرون حسنة والاخبار في ذلك
كثيرة وذهب سلار اليه اي الى اللوح من التربة
الشريفة والى المتّخذ من خشب قبورهم عليهم الصلوة و صم

سجاده کوچک از تربت ساخته میشود

سواء في ذلك الحسين عليه صم وغيره من الائمة ولم
نقف على ماخذه بخصوصه وان لم يكن في شرف ذلك و
فضله بواسطتهم شبهة ولا فرق في تربة الشريفة
بين ما شوي بالنار وغيره في غير الافضلية لشمول التربة
الواردة في الخبر السّابق لهما لكن يكره السجود على
المشوي خصوصا اذا بلغ حدّ الخزف على الاقوى وقد
تقدّم الكلام فيه ويمكن ان يريد المصنّف بالتربة المقدّسة
ما يعمّ المتّخذة من تربة غير الحسين عليه صم من الائمة والانبياء
عليهم الذين ثبت لهم تربة معيّنة بل الشهداء والصّلحاء
اذ لا شكّ في تقدّسها بواسطتهم كما تقدّست التربة
الحسينيّة بذلك وان كانت النصوص متظافرة بها
وقد روي انهم كانوا يتّخذون المسبح تربة قبل قتل
الحسين عليه صم وان فاطمة عليها صم كانت لها سبحة
منها فلمّا قتل الحسين عليه صم اتّخذ من تربته
الشريفة وندب اليها الائمة عليهم صم ومن قرائن
ارادة العموم نقله عن سلار ذم بعد ذلك اللوح المتّخذ
من قبورهم عليهم صم ولان تشرف التربة اقوى من شرف

الخشب والاقصاب بجميع المساجد الى الارض وليس هذا
تكرار لما سبق من قوله واستغراق ما يمكن استغراقه
منها لان الغرض من السابق مجرد وضعها وان لم يكن
على الارض وهنا زيادة كونها على الارض واقل الفضل
فى الجبهة مساحة درهم بغلى اذ ذهب اليه فى الذكرى الى
عدم جواز النقصان عنه اما غيرها من المساجد فاقل
الفضل فيه ما يزيد عن المسمى يسيرا اذ لا خلاف فى
اجزاء المسمى منه وفى العبارة شائبة قصور عن المراد اذ
المقصود من الفضل فى ذلك ونظائره المزيد الزائد عن
اقل الواجب ومع ذلك لا ينطبق على القولين لانا ان
اعتبرنا فى الجبهة قدر الدرهم فاقل الفضل فيها ما
يزيد عنه يسيرا وان اكتفينا بالمسمى كغيرها فاقل
الفضل فيها ما يزيد عن المسمى يسيرا كغيرها وكان حاول
بذلك الخروج من الخلاف مع تجويز النقصان عن درهم
فجعل اقل الفضل فيه زائدا ليخرج به من الخلاف فجعل
ماهية الكل فى الفضل فيه زائدا على اصل الواجب و
الارغام بالانف وهو وضعه على الرغام بالفتح وهو

التراب

التراب مضافا الى الاعضاء السبعة لقول النبى صلى الله
عليه وآله السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما
ورواه حماد فى خبره الطويل وعن على عليه السلم لا يجزى صلوة
لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين والمراد نفى
الاجزاء الكامل والظاهر تادى السنة بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن رغاما لدلالة قول على عليه السلم
وان كان التراب افضل ويجزى اصابته جزء من الانف
لصدق الاسم واعتبر المرتضى رحمه الله اصابته الطرف
الذى يلى الحاجبين واستواء الاعضاء فى الوضع مع اعضاء
التجافى حقه بحيث لا يضع شيئا من جسده على شىء
وتجنيح الرجل بمرفقيه بان يرفعهما عن الارض و
لا يفترشهما كافتراش الاسد فقد روى عن النبى صلى الله
عليه وآله كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهيمة
لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وجعلهما حيال
المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين وانحرافهما
عند الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين
الركبتين روى زرارة ذلك كله فى خبر زرارة عن الباقر

نيله صلى الله عليه وآله وبعضه في خبر حماد والنظر الى طرف انفه
ساجدا وقاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره قاله
الجماعة وخصه المفيد رحمه الله بين السجدتين وان لا يسنم
ظهره ولا يفترش ذراعيه وقد تقدم ما يدل على السجود
على الانف وقد تقدم وكان اعادته لكونه اعم مما سبق
فان السجود عليه قد لا يكون على الرغام وان كان الارغام
يوجب السجود لكن اراد بيان انفكاك احد المستحبين
على الاخرى وقد سلف في خبر علي عليه السلام ما يدل على
هذا العام وترك كشف شعر السجود الذي ذكره
في الذكرى والدروس في السنة استحباب كشف المرأة
شعرها عن جبهتها لزيادة التمكين وان كان يصيب الارض
بعضها والمستند رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيه الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وعبارة
الرسالة تشعر منها تادية المراد وسبق المرأة بالركبتين
عند هويها الى السجود وبداتها بالقعود قبل ان تسجد و

ادركها

تسنيم چيزى بلند كردن ... لوهان دار كردن ١٢ تاج المصادر منه

افتراشها ذراعيها حالة السجود وان لا تتخوى في الهوي اليه
كما يفعل الرجل فانه يستحب له ان يسبق بيديه في هويه
بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ويمكن ان يريد
بالتخوية المنفية التجافي المذكور سابقا لانه القاء الخوى
بين الاعضاء ولا ترفع عجيزتها حالة السجود بل تسجد
لاطئة بالارض ويرد جميع ذلك في موثقة زرارة وعليها
عمل الاصحاب وترتيل التسبيح رواه حماد واستشعار التنزيه
عند قوله سبحان الله ليطابق اللفظ القلب والزيادة فيه
كما مر في الركوع بان يقوله ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد
مع كونه منفردا او حب المأموم الاطالة فقد عد ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود و
لا تقييد في جانب الكثرة بذلك بل يستحب الزيادة
ما دام القلب مقبلا والدعاء امامه اي امام التسبيح
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت و
عليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري و
شعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي

خوى بالفتح والكسر خالى [illegible] و واخوى خالى شدن ١٢ منه

للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين كذا اخرجه الشيخ في المصباح مع تغيير يسير واكثره
رواه في التهذيب عن الصادق عليه السلام ونقله المص في الذكرى
وما ذكره هنا الى قوله وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين والتكبير للرفع منه معتدلا في القعود رواه
حماد رافعا يديه فيه كما مرّ ثم الدعاء جالسا بين السجدتين
وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه رواه حماد وليس
في التهذيب لفظ الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد استغفر او
تبعه المص في الذكرى والمحقق في المعتبر وقوفه في الفضل
ان يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي
من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك بينهما
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته
الى الارض رواه حماد كذلك عن الصادق ع وابن

مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله غير مقع في جلوسه
وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه ونقل في المعتبر عن بعض اهل اللغة انه الجلوس
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب و جه ا
المعتمد الاول ولا جالسا على وركه اليمنى وضم المرأة فخذيها
حالة الجلوس ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين
مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء
وباطنهما على الفخذين لا الباطن الى السماء وباطنهما
على الفخذين لا الباطن الى السماء والتكبير للثانية
معتدلا قبل الهوي اليها لرواية حماد ولو قصد اي قدم
التكبير على المحل الذي عيّن له بان كبّر للاولى قبل ان
يصير معتدلا واخّر بان كبّر للثانية بعد اخذه في الهوي
ترك الاولى واجزأ كما سبق في تكبير الركوع ولا يكبر لسجود
القرآن الواجب والمندوب لا ابتداء ولا لرفعه للاصل
فان الامر بالسجود لا يتناول غيره وقيل والقائل
الشيخ رحمه الله انه يكبر لرفعه واختاره في الذكرى لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يكبر حين يسجد ولكن

يكبر حين يرفع ومثله رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
والثابت السنن يتم بدون ذلك وهو خمس عشرة
سجدة اربع منها واجبة وهي في سورة لقمان وحم فصلت
والنجم واقرا واحدى عشرة مندوبة وهي الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين و
الفرقان والنمل وص والانشقاق وذكرها في الرسالة
لتفرع على بيانها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير و
ما سنذكره ويتعلق الحكم وجوبا واستحبابا على
القاري والمستمع اجماعا والمراد به المنصت للاستماع
واما السامع بغير انصات فلا اشكال في الاستحباب
عليه وانما الخلاف في وجوب الاربع فالاكثر على نفيه
وبه رواية في طريقها ضعف ووجوبها اقوى وموضع
السجود عند التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية
ويتكرر بتكرار السبب سواء تعدد السجود ام لا
وان كان متعدده للتعليم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد
عليه مرات في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما

سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ويستحب فيه الطهارة
وليست شرطا على الاظهر لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اذا قرئ شئ من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد و
ان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وكذا
يشترط خلو الثوب والبدن عن النجاسة واستقبال
القبلة ولا ستر العورة لاطلاق الامر بها فالتقييد
خلاف الاصل والظاهر ان السجود على ما يصح السجود
عليه وعلى الاعضاء السبعة غير الجبهة كذلك وتردد
المص في الذكرى ويستحب فيها الذكر وبحري بطلقه
والافضل قول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا روى عمار فيها ذكر السجود للصلاة
وروى انه يقول في سجوده اقرار الهي امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الى العفو
العفو ووقتها حين حصول السبب على الفور ولو اخل
به اثم مع وجوبها وهل يصير قضاء ام تقع اداء نية
العمر لعدم التوقيت الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيرة

المعتبر ورده المص في الذكرى بانهما واجبة على الفور فوتها
وجود السبب فاذا فات فعلت في غير وقتها ولا ينوي
بالقضاء الا ذلك ولا يخفى ان ما ذكره المفيد التوقيت
الحقيقي بالغاية وجوب المبادرة اليها في اول الوقت ويبعد
عليه حكمه لغيره بوجوب الفورية بصلوة الزلزلة عند حدوث
سببها مع حكمها بانها اذا لم تفعل على الفور بقي اداء
مدة العمر وروى كراهته في الاوقات المكروهة والعمل
على خلافه لما تقدم من ان الكراهة مخصوصة بالصلوة
المندوبة التي لا سبب لها وحيث ذكرها من احكام سجود
التلاوة رجع الى تتمة سنن سجود الصلوة فقال و
الجلوس عقيب السجدة الثانية وهو المسمى بجلسة
الاستراحة والاخبار بها متظافرة حتى اوجبه المرتضى رض
وهو كالجلوس بين السجدتين وسنة الطمانينة فيه
روى ذلك عن علي عليه ع وقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه ع
مضافا الى ذلك واركع واسجد عند القيام في كل
ركعة وفي المعتبر انه يقول في جلسة الاستراحة او النهوض

ملحقة بالاول والسبق عند النهوض برفع ركبتيه و الاعتماد
على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الاصابع رواه محمد
بن مسلم عن الصادق عليه ع ورفع اليد اليمنى اولا
وجعلهما آخر ما يرفع وانسلال المرأة في القيام ولا
ترفع عجزتها اولا وان لا ينفخ في موضع السجود لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه ع وكذا يكره مسح الجبهة
من التراب حالة الصلوة ولا باس به بعد الصلوة روى
عبد الله الحلبي عن الصادق عليه ع قال كان ابو جعفر
عليه ع يمسح جبهته من الصلوة اذا الصق بها التراب
وفي الفقيه يكره ان يتورك بعد ما يصلي **التاسعة**
سنن التشهد وهي اثنا عشر سنن التورك وقد تقدم
تفسيره وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على
الفخذين مضمومة الاصابع مبسوطة كامر والنظر
الى حجره ذكره بعض اصحابنا ولم نقف فيه على رواية و
استحضار وحدانية الله تع ونفي الشريك عنه عند الشهادة
له بالوحدانية واحضار اليقين في كل من الشهادتين
وعدم الاقعاء في الجلوس له وقد تقدم تفسيره وعدم

الجلوس على الورك الايمن بل على الايسر والايمن فوقه
كما مر مستحضرًا في رفع الايمن وانخفاض الايسر اللهم
امت الباطل واقم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله وهكذا رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام مع ما بعده من التحيات والدعاء واكثر الاصحاب
منهم الشيخ في المصباح افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله وبعد قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بقوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وعليهم
في التشهد الاول تقول وتقبل شفاعته في امته و
ارفع درجته ثم تقول الحمد لله رب العالمين مرة و
الحمد ثلاث مرات ويختص تشهد اخر الصلوة سواء
كان ركن سواء كالثانية ام كان ثانيا كغيرها بعد قوله
نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله

ثم يكرر التشهد بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى قوله نعم الرسول
ثم يقول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
روى ذلك كله ابو بصير عن الصادق عليه السلام وزاد
بعد ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على
محمد وآل محمد وامنني بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا
تزد الظالمين الا تبارا وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله

فى كل واحدة من الصلوة والسلام والترحم اعادة العطف
بعلى وزادها رابعا فى قوله كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وخامسا فيما ذكرنا من قوله بعد ذلك اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وفى الذكرى ذكر الرابع و
اسقطها من الجميع كما هنا والكل جائز والتحيات جمع تحية
ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله فانه مالك
لجميع التحيات من الخلق روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قلت لابى عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله
قال الملك لله وما ذكره المص من اختصاص التحيات
بالتشهد الاخير موضع وفاق بين الاصحاب فلا يجب فى
الاول اجماعا فلو اتى فيها بغير تقية معتقدا شرعيته مستحبا
اثم واحتمل ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث
عدم الاعتقاد وتوقف المص فى الذكرى فى بطلان الصلوة
وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله تعالى وروى مرسلا
عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الانبياء ونبينا
صلى الله عليه وآله وعليهم فى التشهد الاول ولم يثبت
ذلك من حيث ارساله وعدم القائل به من الاصحاب .

الثمه

الثامنة سنن التسليم وهى تسع التورك فى الجلوس له
ووضع يديه على فخذيه كما مر والقصد به الى الخروج من
الصلوة على اشهر القولين ورد ما قيل بوجوبه لتحصل
التحلل به منها كما يجب ذلك الحاج والمعتمر بجميع محللاتها
وعلى القولين فهى بسيط لا يعتبر فيها تعيين الصلاة
بمميزاتها السابقة فى النية وفى اعتبار نية الوجوب
والقربة او القربة خاصة معه نظر ووقته قبل التسليم
مقارنا له ولا يجوز له التلفظ به على القول بوجوب
التسليم فيبطل به ولو قلنا بندبيته كان التلفظ به كفعل المنافى
واستحضار اسم الله تعالى عند قوله السلام لان السلام من اسمائه
واستحضار الملائكة من الحفظة لان وضع الاسم الحاضر
فى ذلك المحل يشعر بهما من الله تعالى روى عن الصادق عليه
السلام ان معنى السلام فى دبر كل صلوة الامان اى من ادى
امر الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خاضعا له
خاشعا منه فله الامان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب
الآخرة والسلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه خلقه
ليستعملوا معناه الحديث والقصد به عند قوله

سوى قصد الخروج من الصلوة وما ادى معناه

السلام عليكم بصيغة الخطاب الى الانبياء
والائمة والملائكة عليهم السلام وجميع مسلمي
الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به
والا كان تسليمه بصيغة الخطاب من غير قصد
كاللغو من الكلام ويقصد الامام بسلامه مع ما
ذكر المؤتم وبالعكس اي يقصد المأموم بتسليمه مقصد الامام
لغير المأموم والامام على طريق الرد عليه حيث قد حياه
بسلامه وان كان ردها مستحبا لان سلام الامام ليس
تحية محضة وقصد الامام زيادة على ما ذكر انه مترحم
الله بالامان لهم من العذاب كما نبه عليه في الخبر والعلة
الثانية للمصلي اماما كان او غيره لرواية علي بن جعفر انه
راى اخوته منهم موسى عليه السلام يسلمون عن الجانبين السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والمشهور
من الاصحاب ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة
واما المأموم فعلى ما سياتي ولكن المص رحمه الله جرى
في ذلك على عادته في الرسالة من اتباع المتن عما ورد
في الخبر وان شذ والايماء بالتسليم الى القبلة هذا الحكم

لم

لم يقف على ماخذه وقد انكره المص في الذكرى وادعى
الاجماع على عدمه فقال الايماء الى القبلة بشيء من
صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا
ثم ذكر الايماء على اليمين على ما سياتي ويختص الامام
بالايماء بصفحة وجهه عن يمينه واخرى على يساره و
كذا المأموم ان لم يكن على يساره احد او حائط والا فلا
ان يسلم اخرى الى يساره اما اعتبار التسليمة والتسليمتين
للمأموم اذا كان على يساره احد فمروي واما الايماء
بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واما الاكتفاء
بالحائط فذكره ابن بابويه ولا دليل ظاهرا عليه والمنفرد
يومي بمؤخر عينه يمينا والكلام فيه كما مر وروي ان
المأموم يقدم تسليمه للرد على الامام ويقصد به الملائكة
ثم يسلم تسليمتين اخريين عن جانبيه واختاره الصدوق
ابن بابويه وليس بمشهور وتقديره السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده رواه ابو بصير

عن الصادق عليه السلام خاتمة التشهد السابق وزاد فيه
بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم
يذكر المص رحمه الله هنا هذا بناءً على ما ورد في الاخبار انه يقطع
الصلوة فلا يكون من التسليم المستحب مع ان المص في غير
الرسالة اختار ذكره معها استحباباً وحكم بعدم قطعه
للصلوة وفيه بحث لا يقتضيه المقام فهذه جملة السنن
حسب ما اقتضاه الحال ومجموع هذه الاعداد على سبيل
التقريب دون التحقيق اذ يحتمل اشتمال الافعال
المذكورة على زيادة عليها كالتشهد والتسليم فانه لم يذكر
فيهما استحباب الجهر بهما للامام والاسرار للماموم وتخير
المنفرد كما ذكر في غيرهما من الاذكار مع مشاركتهما لها
في الحكم وغير ذلك لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد
الموافق للخبرين تقريباً فان اريد حصره ففي الركعة
الاولى مائة وثمانون كذا بخط المص رحمه الله والمحصل
منها انما هو مائة وسبعون وهو الموافق لما سيأتي
في تعيين الركعات وجملة الصلوة وكانه اراد التقريب
ايضاً ويوضح ذلك ان في التوجه احدى وعشرين سنة

وفي الثانية خمساً وفي التحريمة تسعاً وفي القيام اربعاً وعشرون
وفي القراءة خمسين وفي الركوع ثلثين وفي السجود خمسين و
جملة ذلك مائة وتسعة وثمانون ويسقط منها عشر
لسقوط وظائف القنوت العشرة من جملة اعداد القيام
يبقى منها اربع عشر فالمجتمع ما ذكرناه وفي الركعة الثانية
مائة واربعة وخمسون لسقوط سنن التوجه والتكبير
والنية وهذا احضار القلب وذلك اربع وثلثون
وسقوط التعوذ وهو سنة واحدة فالساقط خمس و
ثلثون واضافة سنن القنوت العشر يصير الناقص خمساً
وعشرون من جملة اعداد الركعة الاولى وهي مائة وتسعة و
تسعون يبقى ما ذكر وفي كل من الثالثة والرابعة خمس وثلثون
لسقوط القنوت منها وسنة عشر وخصائص السورة
وهي تسع قراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في
الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب والجمعة والاعلى
في عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين
فيها وفي ظهرها والعدول من غيرها اليها ما لم يتجاوز النصف
والاتيان والغاشية في صبح الخميس والاثنين واستحباب التعاير

في السورة فهي تسع فاذا اسقط تسع عشر من مائة واربع
خمسون بقي مائة وخمس وثلثون كما ذكر ففي الصبح ثلث
مائة وخمس وخمسون بضم سنن التشهد وهي اثنا عشرة
وسنن التسليم وهي تسع مع التحيات وهو واحدة وجملتها
اثنان وعشرون الى ما اجتمع في الركعتين الاوليين وهو
ثلثمائة وثلث وثلثون فيبلغ ما ذكره وفي المغرب خمسمائة
واثنان باضافة الركعة الثالثة وهي مائة وخمس و
ثلثون وسنن التشهد الاول وهو اثنا عشرة الى ما
اجتمع في الصبح فيبلغ ما ذكره وفي كل من الرباعيات
الثلث ستمائة وسبع وثلثون باضافة سنن الركعة الرابعة
وهي مائة وخمس وثلثون الى المجتمع وفي الثلاثة يبلغ ما ذكر
ففي الصلوة الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون
سنة منها في الرباعيات الثلث الف وتسعمائة
واحدى عشرة وفي الصبح والمغرب ثمانمائة وسبع وخمسون
وجملة ذلك ما ذكره وهو الفان وسبعمائة وثمان وستون
سنة **الفصل الثالث** في منافيات الافضل و
هي اثنا وخمسون مقاربة القدمين في حالة القيام

القيام زيادة على ما ذكر وهو قدر ثلث اصابع منفرجات
الى شبر والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول
الفكر بشيء من امور الدنيا بل الاخرة وبالجملة كلما ينافي الاقبال
عليها بالقلب او مشدود اليدين اختيارا او احضار غير
المعبود بالبال روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تع فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمخط
ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك عذبوا بتنقيض — فان قوما
الاصابع والتورك في الصلوة والتثاوب والتمطي لقول
الصادق عليه السلام فيهما انهما من الشيطان والعبث باللحية
والراس ومطلق البدن لفحوى رواية ابي بصير السالفة
والتنخم والبصاق بضم الباء وخصوصا الى القبلة و
اليمين وبين يديه ما تحت القدمين واليسار فلا باس
لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال لا يبزق احدكم في الصلوة — عن النبي عليه السلام
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى والاولى اخذ النخامة في ثوبه تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله والانتخاط والحبشاء

بكسر الجيم والمد والتنخنخ على وجه لا يستبين منه
حرفان والآفا لمشهور التحريم والابطال به
وبفرقعة الاصابع وقد تقدم في الخبر السالف الكراهة لذلك
صريحا والباقي نحوه والمراد من تنقيض الاصابع ضربها
فرقعتها ليسمع لها صوت قال الجوهري انقاض العلك
تصويته وهو مكروه ونقل في الغريبين عن
الازهري في قوله تع انقض ظهرك اي اثقله حتى سمع
نقيضه اي صوته وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
فرقع اصابعه رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف
قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته
والتاوه بحرف والانين به اختيارا لقربهما الى الكلام
وعن علي عليه السلام من ان في صلاته فقد تكلم واصل
التاوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله
على ما ذكره اهل اللغة وقد يخص الانين بالمريض و
مدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لاستلزامه
سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تصلي

فرقعة

دار

وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن الصادق عليه السلام
لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه
ومثله مدافعة النوم وقد ورد ان المراد بالسكر في قوله تع
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وانما يكره اذا عرضت
المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت في
اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم الاختيار و
تحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز
وكذا مع ضيق الوقت ورفع البصر الى السماء للنهي عنه
وتحديد النظر الى شيء بعينه وان كان بين يديه بل
ينظر نظر خاشع والتقدم والتاخر الا لضرورة فيفعل
ما لا يكثر منه ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة
فانه سنة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان ابا جعفر
عليه السلام كان يمسح جبهته اذا الصق بها التراب و
قد تقدم تفريج الاصابع في غير الركوع روي ذلك
في جملة اخبار دلت على الضم في الحالات غيره
ولبس الخف الضيق لمنافاته الخشوع وحل الازار
لفاقد الازار لقول علي عليه السلام لا يصلي الرجل

محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار والايماء بالرأس
ونحوه والتصفيق وضرب الحائط والمنافاة جميع ذلك
الاقبال الا كضرورة فلا يكره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت
الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروي ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين
فرماه عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى
احمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله فسأله ناجية فقال له جعلت فداك
ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط
لاوقظه قال نعم في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
والتبسم وهو الضحك الذي يشتمل على الصوت والاستناد
الى ما يعتمد عليه من حائط وتحقق عدم الاعتماد
بان لا يسقط المصلي لو قدر سقوط السناد و
يستحب استحضار انها صلوة الوداع لقول النبي صلى الله عليه

اذا صليت فصل صلاة مودع وتفريغ القلب من
الدنيا وترك حديث النفس وقد تقدم في صدر
الرسالة انه روي ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها
وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل عليه منها
بقلبه والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره ليقع في
القلب تعظيمه والخشية منه والاقبال عليه وذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله كلما ذكر اي الله تعالى اكرمه صلى الله
عليه وآله بان لا يذكر الا ويذكر معه كما ورد في الخبر و
الصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره من المصلي
عليه ومن غيره اذا سمعه للاخبار الدالة عليه الا قائل بوجو
به والصلوة على آله صلى الله عليه وعليهم كلما صلى عليه
للاخبار المتظافرة من طرقنا وطريق العامة بالامر به
ووصف الصلوة عليه من دونهم بالبتراء وفاعله بالجفاء
واسماع نفسه جميع الاذكار المندوبة لو تقديرا مع
حصول مانع من السمع في الاذنين او من خارج والبكاء
وهو تكلف الباكي والتكليف بصورته لمن لم يقدر عليه
قال الصادق عليه السلام بغية العارة ان لم يكن بك

بكاء فتباكا وقال سعد بن يسار له عليه السلام اني اتباكا
في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل راس الذباب
وحمد الله عند العطاس منه او من غيره روى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل وهو في الصلاة
فليقل الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي عليه وآله وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك والتسميت
بالسين المهملة والمعجمة العاطس بان يقول له يرحمك الله
تعلق الاحاديث لانه ماخوذ من السمت وهو القصد
وللمحجة قال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وابراز
اليدين وقد تقدم مرارا ويجوز قتل الحية والعقرب
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة
قال يقتلها ودفن القملة والبرغوث لرواية الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم
في الصلوة فيرى القملة قال فيدفنها في الحصى قال بعد
ان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء وارضاع الطفل

رواه

٧ باليمين ٢

رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ما لم يكثر ذلك
قيد الجواز جميع ما تقدم استثناؤه لم شيء منه فعلا كثيرا يحرم و
كذا غيره من المنافيات كالاستدبار ورد السلام بالمثل
بان يقول في الرد سلام عليكم او سلام اذا سلم عليه لذلك
ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله بل يكون بهما
مطلقا وسياتي حكمها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت
فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له وعن ابي عبد الله عليه السلام يرد بقول سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولما استشعر المص رحمه الله
على ذكره رد السلام في الصلوة الرسالة سؤالا بان الرد
واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة اجاب عنه
بقوله ووجوبه خارج عن افعال الصلوة بمعنى ان الرسالة
معقودة لبيان سنن الصلوة ولا يذكر فيها واجباتها
والواجب من التسليم ليس من افعال الصلاة بل هو امر

خارج عنها جاء من قبل بقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا ارتباط له بالصلوة
فيها جاء من قبل قوله وان اتفق مجامعتها فليس في
ذكره خروج عن المقصد هنا ولكن يستفاد منه ايضا ان الجواز ايضا
ليس من مباحث الرسالة وقد استطرده كثيرا وكان يذكره
على وجه التبعية والاستطراد تتميما لاحكام الصلوة
في الرسالتين حسب ما يقتضيه المناسبة والمراد بالجواز في
هذه المذكورات معناه الاعم فانه في رد التحية وما بعده
بمعنى الاباحة وفي رد التحية مطلقا اي كلما اطلق عليه تحية
عرفا كتحية الصباح والمساء عملا بظاهر الاية لكن انما يجوز
الرد بقصد الدعاء في الصلاة لنفسه وغيره وكذا يجوز
بلفظ السلام المعهود للاذن فيه شرعا ولانه لفظ القران
والاشارة باصبعه عند رد السلام عطف على ابراز اليدين
سابقا فانه من جملة السنن وكذا ما بعده والمستند ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم اشار بيده
وحمل عليه على جواز الجمع بينهما مع اخفاء اللفظ لكون
الاشارة مؤذنة به وقد روى منصور بن حازم عن الصادق

اذا سلم عليك رجل وانت تصلي فرد عليه ردا خفيا و
تخفيف الصلوة لكثير السهو لرواية الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال
ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وليطعن اي كثير
السهو فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى عند الشروع في الصلوة
قائلا بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم رواه الصدوق باسناده الى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق ان النبي صلى الله عليه واله علمه
لرجل شكا اليه كثرة السهو حتى لا يعقل ما صلى ثم قال في
اخره فانك تزجره وتطرده عنك واعادة الوتر لو اعاد
الركعتين المنسيتين من الثلاثية ليكون الوتر خاتمة
صلوته وينبغي حذف الزائد سهوا ويجوز القراءة من
المصحف الظاهر ان الكلام في النافلة لمنعه
في ساير كتبه من القراءة فيه في الفريضة ولكن مذهب
المحقق والعلامة جوازها مطلقا ويبعد ان يكون
نحا من هنا من غير اشارة الى خلاف ومستند الجواز رواية

الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرا
في المصحف تضع السراجة قريبا منه قال لا باس وحمل
اطلاقه مع تسليم سنده على النافلة او الضرورة وحمل
خرزا وما اشبهه في غير شاغل عن واجب القراءة والاذكار
الواجبة وعلى الركعات بالحصى او الاصابع لرواية حبيب
الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في
الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها
بالحصى فيكمل العدد بجملة المنافيات الاثنين والخمسين
والفين وثمان ومائة وعشرين لاضافتها الى ما سبق
وهي الفين وسبعمائة وثمان وستون ويضاف اليها
ما وقع في ابواب المقارنات مما لا يتكرر دائما وذلك
ثمان وخمسون في التوجه منها ستة تدارك الرفع ما لم
يفرغ الذكر وجواز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث
واسرار الامام في الموتم وفي النية واحدة نية الجماعة وفي
التحريمة بقيا ان جهر الامام بها واسرار المأموم وفي القنوت
اربعة عشر اولها الاستغفار في قنوت الوتر واخرها
التورك في التشهد وفي القراءة عشرون استماع الامام وتوسط

لمنفرد

للمنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد في الاولتين في الاخيرتين
وضم السورتين في النفل والجهر في الليلية والسر في
غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار النساء في
الجهر والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار للامام وقراءة
الحمد في الاول من الفرض الغداة مصبحا وفي الثانية التوحيد
وابقاء الموتم اية ليركع بها وعدول المرتج عليه الى
الاخلاص وقول ما ذكر من الاذكار في السور الخمس وفي
الركوع سبع استماع الامام من خلفه الذكر واسرار
المأموم والجهر للامام بالتسميع وما معه والاسرار للمأموم
وتخير المنفرد وتكرار التحميد للعاطس وجواز فصله
بالواحد الوظيفتين فان الجواز هنا يرجع الى الاستحباب
بتاديتها وفي السجود اثنان الطهارة في سجود التلاوة
والذكر وفي التسليم ست قصد الامام والموتم بالعكس
وقصد الامام انه يترحم من الله وايماؤه بصفحة
وجهه وكذا المأموم وتسليمه اخرى على يساره ان كان
عليه احد وجملة ذلك ثمان وخمسون لا يتكرر في
كل صلوة بل بحسب ما يتفق من الاسباب المذكورة و

وسنن الكسوف وهي عشر ومن الآيات وهي اربع عشر

يضاف اليها المقارن من سنن الجمعة وهو ست ومن سنن
العيد وهو تسع ومن سنن الطواف وهو ست و
سنن الجنازة وهو عشرون ومن سنن الملتزم وهو خمسة
عشرة ووظائف الجمعة باسرها وهي مائة وخمس وهو
اي المجتمع من ذلك مائة وثلث وسبعون يصير الجميع ثلاثة
الاف واحدى وخمسين سنة وذلك واضح يضاف
الى المقارنات الواجبة المذكورة في الرسالة الالفية
فعلا وهي المذكورة في فصل المقارنات وتركا وهي المذكورة
في فصل المنافيات وهي تسع مائة وتسع واربعون اذ نقص
من الالف والتسع التي حصرها في اخر فصل المنافيات جملة
فروض المقدمات وهي ستون كما اشار اليها بقوله فهذه
ستون فرضا فذلك المجتمع من الوظائف الواجبة
والمندوبة المقارنة تقريبا بالنظر الى ما اختاره ذكره و
تحقيقا في العدد نفسه اربعة الف كاملة
متعلقة بالصلوة الخامسة ولله الحمد لكن في الخاطرة
ذكرها مقارنا الصلوة الواجبة كلها
المدونة ولم يذكر من العدد الواجبة

سوى مقارنات اليومية ولكن كان ذكر الواجب
اولى الا انه لما تم معه العدد من المندوبات دون
الواجب اقتصر عليه رعاية لمناسبة المقصد منه واما
الخاتمة ففيها بحثان الاول في التعقيب والمراد
به الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما
اشبهه وهو مؤكد الندبية محثوث عليه في الكتاب
والسنة ورد في تفسير قوله تع فاذا فرغت فانصب
اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في
الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك روى ذلك
عن الصادقين عليهما السلام وجماعة من المفسرين وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوته فهو في صلاته
وعن ابي عبد الله عليه السلام ما عالج الناس شيئا اشد من
التعقيب وعنه عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد وروى زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من
الصلاة تنفلا وخصوصا تعقيب الغداة والعصر والمغرب
روى جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله قال الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك ووظائفه عشر الاقبال
عليه بالقلب قال النبي صلى الله عليه وآله لا يستجيب الدعاء
من قلب لاه وعن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه
فاذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب
وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه عن اسم الله
الاعظم فقال كل اسم من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك
عن كل من سواه وادع بايها شئت والبقاء على هيئة
التشهد وعدم الكلام قبله وخلاله والحدث وهذه
كماله والا فانه يتحقق بدونها لما رواه هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام ان الباقي على طهارته معقب
وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم ما يكره المصلي
اي مفارقته وكل ما ينافي صحة الصلوة وكمالها
هذا كله من وظائف الكمال كالمداومة وملازمة المصلى
في الصبح الى طلوع الشمس وروي عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام قال

فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة

من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له
سترا من النار وعنه عليه السلام قال سمعت ابي علي بن
ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
فذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله
صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل
فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف و
كان له من الاجر كحاج بيت الله وفي الظهر والمغرب حتى
تحضر الثانية قال الصادق عليه السلام من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه وهو غير منحصر لكثرة ما روي عن اهل البيت
عليه وقد اشتمل المصباح الكبير وتتمات للسيد السعيد رضي
الدين بن طاوس على شيء كثير منه لا يكاد يسعه الوقت
ومن اهمه التكبير ثلاثا عقيب التسليم رافعا يديه
حالته واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما
وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا
بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو

فخذ يسر وهكذا ثلاثا وقل لا اله الا الله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا
ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده
صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر
لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا
انت اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اسألك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة
وشر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي

من الذل

[illegible] تسبيح [illegible] فاطمة الزهراء عليها السلام

من الذل وكبره تكبيرا ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل
تثني الرجلين روى ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له
ويبدا بالتكبير وروى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
عليها السلام ولو كان التحميد افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد
القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح
فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من
صلاة الف ركعة في كل يوم ثم لتقل بعدها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة كذا ذكره
الشيخ في المصباح والمشهور رواية ثلثون مرة روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم
وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا
يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ

من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة ويدفع الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء و
البلية التي نزلت على العبد في ذلك على العبد في ذلك
اليوم ويقرا الحمد واية الكرسي ولا نص هنا على تحديدها
والاطلاق يقتضي ان اخرها العلي العظيم وان كان في بعض
الموارد محتاجة الى خالدون فهو مختص بها واية شهد الله
انه لا اله الا هو العزيز الحكيم واية الملك قل اللهم مالك
الملك الى وترزق من تشاء بغير حساب واية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
الى رب العالمين والافضل اتباع الايتين بها الى قوله ان
رحمة الله قريب من المحسنين روى الكليني رحمه الله
باسناده الى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما انزل الله عز وجل هذه الايات ان يهبطن على الارض
تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل
الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن
فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا

نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي
له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي
وهي ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي واية الملك
ثم يقرا سورة التوحيد وهي نسبة تبارك وتعالى
اثنا عشر مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك و
اسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب
العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من
النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني الجنة
امنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا و
اخره صلاحا انك انت علام الغيوب رواه الصدوق
في الفقيه والشيخ في التهذيب مرسلا عن امير المؤمنين
قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول وذكر الدعاء

الا انه ذكر الطاهر قبل الطاهر وقال بعد قوله وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا وهاب العطايا يا
مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب بغير كافر الى اخر
الدعاء ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المحسنات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان اعلمه
الحسن والحسين عليهما السلام قال المص رحمه الله المخبات
من خبي مال و يتيم فاغله ولولاه كان المخبوات و
كلاهما صحيح ثم سجد بالشكر ثوابهما عظيم روى مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلواتك وترضى بها ربك و
تعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب تع
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهامه فيقول الرب
تع ثم ماذا له فلا يبقى من الخير الا قالته الملائكة

المخبات صح فرنت
يقول كالمرتبات
٢ أمر بعه

ثم يقول الله تع واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اورده
في الفقيه والتهذيب معفرا خديه وجبينيه بالعفر بالتحريك
وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على
التراب والظاهر تأدي السنة بوضعها على ما يسجد عليه
وان التراب افضل ويقدم في الوضع الايمن منهما ثم الايسر
مبتدئا مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه حالتها واضعا
جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيها الحمد لله شكرا
شكرا مائة مرة ويقول في كل عاشرة شكرا للمجيب يعني
انه يتبع العشرة بقوله للمجيب وورد في الفضل
شكرا مائة من غير اضافة المجيب في كل عاشرة والحمد لله
اولا وعفوا مائة واقله شكرا ثلثا ويقول فيهما
ما رواه الشيخ في اماليه اللهم اني اسالك بحق من رواه
وروى عنه صلى على محمد وآل محمد وصل على جماعتهم وافعل
بي كذا والاكثر لهما للهوى اليهما ولا للرفع منهما واذا رفع
راسه من السجود امر يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته
الى خده الايمن ثلاثا بعد ان يمسح يده على موضع سجوده
في كل مرة ويقول في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن رواه محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يذكر مسح اليد على
موضع سجوده كما ضل له رحمه الله وروى الصادق عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام مثله الا انه اقتصر من الدعاء
بعد الرحمن الرحيم على قوله اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاثا وقال انه يدفع الهم وذكر فيه مسح اليد على موضع سجوده
ثم مرتين على صدره في كل مرة وان كان يغلو مسح موضع
سجوده وامرها على الحلق سبع مرات قائلا يا من كبس
الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء وصل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا
وعافني من امر كذا وروى ذلك عن الصادق عليه السلام
وسؤال ان يسال الله من فضله ساجدا وفي سجدتي
الصبح الكر ورفع اليدين فوق راسه عند ارادة الانصراف
ثم ينصرف عن اليمين رواه سماعة عن الصادق عليه السلام و
يخص الصبح والمغرب بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا

شريك

شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت و
يحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
قبل ان يثني رجليه وروى الكليني باسناده الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من قال ذلك عقيب
الصبح والمغرب قبل ان يثني رجليه لم يلق الله عز وجل
عنده بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله ان من قال عقيبهما قبل ان يثني
رجليه كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت حرزا له من كل
مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم وكان افضل الناس من
عملا الا رجلا يقول افضل مما قال ويخص الصبح بالاكثار من
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله
فانه مراة للمال رواه هلقام الشامي عن الكاظم
عليه السلام قال اتيته فقلت جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والاخرة قال قل في دبر الفجر الى
ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله و
اساله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي

قرآن الفجر [illegible]

حالاً فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت
ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي وما ذاك
الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ويختص
المغرب بثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير الكثير روى ذلك
عن الصادق عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب
ثلاث مرات وذكر ما سبق اعطي خيراً كثيراً وتاخير
تعقيبها الى الفراغ من راتبها ذكر ذلك الجنيد رحمه الله
واحتج له الشيخ في التهذيب برواية ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعاً كتبت له حجة مبرورة وبرواية ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان تكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب وباخبار اخر ابعد في الدلالة وظاهر
عدم دلالة الجميع على المدعى وفي الذكرى الافضل
المبادرة بها نافلة المغرب قبل كل شيء سوى
التسبيح ونقله عن المفيد مثله ويختص العصر والمغرب

اكرعقد

بالاستغفار سبعين مرة صورته استغفر الله ربي واتوب
اليه روي سبعاً وسبعين وروي ما ئة ويختص
العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة رواه
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
ويكره النوم بعد صلوة الصبح روى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وتصعو نعيد كل مشوم ان الله تع يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني
اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى
نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق
ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امراً قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن
نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر وبعد المغرب قبل

قبل العشاء لما روى عن الباقر عليه السلام ان النوم اول
النهار خرق اى طيش برفق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر
حمق والنوم بعد العشائين يحرم الرزق والاشتغال بعد
العشاء بما لا يجدى نفعا ولكن النوم عقيب صلوة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوة فلكل جمعة احد
وخمسون تقارن الصلوة منها ست سنن الغسل وقد
تقدم جملة الكلام فيه وفي وقته قايلا حال الغسل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد و
آل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من
الجمعة الى الجمعة رواه ابو ولاد الحناط بالحاء المهملة والنون
عن ابي عبد الله عليه السلام وحلق الراس وتسريح اللحية
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب روى عبد الله
بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك
وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك
جذام ولا برص ولا جنون وروى هشام بن

الحكم

الحكم عنه عليه السلام انه قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض
ليضاعف الحسنات قائلا قبل القلم بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من بعده
عليهم السلام وروى البداة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم
بخنصر اليمنى وقبل الاخذ من الشارب بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعلى امير
المؤمنين والاوصياء عليهم السلام والذي رواه الشيخ في
التهذيب ونقله المصنف رحمه الله في الذكرى ولم يذكر غيره
محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال
بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه
الا مرض الموت وليكن تسريح اللحية سبعين مرة معدودة
فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروى ذلك

عن الصادق عليه السلام ولبس افضل الثياب وقد تقدم
ما يدل عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب
الى الله تعالى البيض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم
ويتاكد التجمل في حق الامام في حق الامام ومباكرة المسجد
بكرة فعن الباقر عليه السلام انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح بكسر القاف اي قدره وروى عبد الله
بن سنان قال قال الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف و
تزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم
في خبر هشام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر له وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله مثله وزاد
لبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة
بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء وصيفا تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وخلفائه والتحنك والتردي وقد تقدم

الكلام فيهما وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتم
ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة
وليكن الرداء عدنيا او عبقريا للتاسي والدعاء امام التوجه
اللهم من تهيا وتعبا الخ رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر
عليه السلام والسكينة في الاعضاء حالة الخروج الى المسجد و
في جميع اليوم والوقار في النفس كذلك والمشي
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم يركب في عيد و
لا جنازة قط والجمعة اولى الا لعذر ولم ينقل فيها قول عنه
صلى الله عليه وآله لان باب حجرته في المسجد الا لضرورة
فيركب دفعا للحرج والجلوس حيث ينتهي به المكان و
ان لا يتخطى رقاب الناس سواء كان قبل خروج الامام
ام بعده وسواء كان له موضع معتاد ام لا لما تقدم و
لقوله صلى الله عليه وآله لمن يتخطى رقاب الناس اذيت
وآنيت اي ابطات الا الامام فلا يكره التخطي لتوقف
التقدم الى الصلوة عليه او مع خلو الصف الاول فانه لا
يكره لغير الماموم التقدم اليه لا تمامه لان الناس
قصروا حيث لم يتموه وكذا القول في غير الصف الاول و

وحضور من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة ومن
يشق عليه الحضور لكبر ومرض وعرج واخراج المحبوسين
للصلوة ويتعلق هذا الاستحباب بالامام او نائبه سيرا على
حبسهم روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة
ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
ردهم الى السجن قال في الذكرى وفيه تنبيه
على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج لعلم التغليظ
في الدماء وعلى ان المحبوس بما هو اخف من الدين يخرج
لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب
لان لفظ على يشعر به وزيادة اربع ركعات على الثمني
الظهرية الست عشرة وجعلها سداس اي تفريقها
ستة ستة يصلي عند الانبساط اي انبساط الشمس و
ارتفاعها بمقدار ما يذهب شعاعها وتزول وقت الكراهة
وست عند الارتفاع وست عند القيام اي قيام الشمس في
وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا قبل
الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وتجاوزها دائرة

نصف

نصف النهار وركعتان عنده اي بعده وروي قبله وروى
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام زيادة ركعتين
على العشرين المذكورة بعد العصر وبه عمل المفيد رحمه الله
وروي في تفريق العشرين جعل ستا عند ارتفاع النهار
وست قبل انتصافه وركعتين قبل الزوال وست
بعد الجمعة وجوز الشيخ تأخير جميع النوافل الى بعد العصر
وصلوة الظهر في مسجد الاعظم لمن لم تجب الجمعة
عليه لاطلاق افضلية المساجد ولما روي من ان الائمة
عليهم السلام كانوا يباكرون الى المسجد ولا يصلون الجمعة
وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة من الكلام حال الخطبة
وبين الخطبتين لما روي من اعراض النبي صلى الله عليه
وآله عمن يسأله عن الساعة وهو يخطب وامر الناس
له بالسكوت فاعاد الكلام فلم يجبه فلما
كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال
انك مع من احببت فلولا كراهة الكلام لاجابه اولا
ولو حرم لم يجبه ثالثا والاقوى التحريم عليه مع عدم

لكلمة كما يحرم على غير من الحاضرين ولاختصارها اى الخطبة
اذا خاف فوت فضيلة الوقت وهو مصير الظل مثله
على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر فانه يختاره المص
وعلى المشهور من ان ذلك اخر وقتها ففى وقت فضيلتها
حقا لعدم تعيينه فى النص والفتوى ويمكن القول بكونه
ساعة بعد الظهر لما روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة حملا له على
وقت الفضيلة والذى ذكره المص رحمه الله فى الذكرى
وغيره استحباب تقصير الخطبة مطلقا لما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة والمئنة بفتح
الميم وكسر الهمزة وتشديد النون العلامة والمخلقة
قال الهروى نقلا عن الاصمعى قال سالنى شعبة عن هذا
الحرف فقلت هو كقولك علامة مخلقة ومجدرة قال
قال ابو عبيد يعنى ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل
وكونه اى الامام افضلهم اى افضل القوم الحاضرين
تاسيا بفعل النبى صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام فى

مباشرته الجمعة من غير استنابة وليزيد الاقبال على قوله
والامتثال لامره والازدجار عن نهيه والاتصاف بما يامر
به وخلوه مما ينهى عنه ليتم الغرض من وعظه كما مر و
فصاحته اى اتصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح اى خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات
والتعقيد فى مركبه ومن تنافر الحروف والغرابة و
مخالفة القياس اللغوى فى مفرده وبلاغته بمعنى اتصافه
بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى
الحال واحترزنا بالملكة عمن يحفظ خطبة بليغة فانه لا يسمى
بليغا ولا فصيحا بل لا بد من كون ذلك ملكة
نفسية له وعمن يقدر على تاليفها بتكلف شديد او فى
حال نادر فان ذلك لا يكون ملكة والمراد بمطابقة
الحال ان يكون الكلام موافقا للزمان والمكان والسامع
بحيث يلقى الى كل سامع ما يليق بحاله ويصلح لعظته
فان اختلفوا فى المقاصد راعى الانفع ومواظبته
على اول الاوقات لان ذلك اوفق لقبول عظته وادخل
لقوله فى القلوب وصعوده المنبر بالسكينة والوقار و

اعتماده حال الخطبة على غيره او قضيب وقوس او سيف
او شبهه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعتمد
على عنزته وروى انه كان يخطب وفي يده قضيب و
عن الصادق عليه السلام يتوكأ على قوس او عصا وسلامه على
الناس اول ما يصعد المنبر ويستقبلهم تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفاه
الشيخ في الخلاف لضعف المستند واطباق الناس
على خلافه في ذلك وحيث يسلم فيجب الرد عليه كفاية
على كل سامع مع العموم الامر برد التحية والقعود دون
الدرجة العليا من المنبر ويحتمل الجلوس واستراحته على
العليا والجلوس بعد السلام للاستراحة حتى يفرغ
المؤذن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد روي انه
كان يفعل ذلك وليستريح بقعوده عن تعب صعوده
وتعقيب الاذان بقيامه بغير فصل لئلا يطول ذلك على الناس
واستقبال الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبة ولزوم
السمت وهو جهة الناس من غير التفات يمينا وشمالا

تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله خلافا لابي حنيفة
حيث التفت كذلك كالمؤذن والاصل ممنوع و
استقبالهم اياه وترك صلوة التحية للداخل حال الخطبة
بل يجلس وينصت لها بقوله تع فاستمعوا له وانصتوا
قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة ولقول احدهما
عليهما اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصل الناس
ما دام الامام على المنبر ولانه مناف للغرض منها وترك
الكلام للخطيب لعدم ورود شرعيته والجهر بالقراءة
في صلوة الجمعة وهو موضع وفاق ولا يتعدى الى الظهر
يومها على الاقوى واطالة الامام القراءة او احس بمزاحم
اي داخل في الصلوة بحيث يخاف فوت الركعة لما فيه
من الاعانة على البر والتقوى وترك السفر الموجب
لاسقاطها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من يفوت
اكمال الغرضين ولقوله صلى الله عليه وآله من سافر من
داره واقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره
ولا يعان على حاجته ولا يكن ليلة الجمعة اجماعا كانه يحرم
بعد الزوال على من خوطب بها اجماعا والاكثار من الصلوة

على النبي صلى الله عليه يوم الجمعة الى الالف مرة وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة
نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فاكثر منها يا عمر ان من
السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم الف مرة
وفي ساير الايام مائة مائة مرة روى المفضل عن ابي جعفر
عليه السلام ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من
الصلوة على محمد وآل محمد والاكثار فيه من العمل
الصالح روى ابان عن ابي عبد الله عليه السلام ان للجمعة حقا
فاياك ان تضيع وان تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب
اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل الحديث و
روى احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف

م

فيه الحسنات ويمحو عنه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى
فيه الحاجات العظام وهو اليوم المزيد لله عتقا وطلقا
من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه
وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا و
بعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان
حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب و
قراءة الاسرى والكهف والطواسين المثلث الشعراء والنمل
والقصص وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة
ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة وكذا يستحب
قراءتها مائة مرة في ساير الايام وان كان في الجمعة آكد
والاستغفار مائة مرة وكذا في غيرها وقراءة النساء وهود
والكهف والصافات والرحمن وزيارة الانبياء والائمة عليهم
السلم وخصوصا نبينا عليه الصلوة والسلم والحسين
عليه السلام من قرب وبعد وزيارة قبور المومنين وترك
انشاد الشعر والحجامة والهذر بالتحريك وهو الاكثار

من الكلام بغير حاجة والعيد سنون مقارنها سبع فعلها
حيث تختل شرائط المعتبرة في وجوبها وهي شرائط الجمعة
جماعة وفرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال شرائط
الوجوب مطلقا يسقط راسا وان تقدم عليها وظائف
الجمعة المتقدمة من الغسل والتيمم وشبهه وروى عمار
عن الصادق عليه السلم اعادتها الناسي الغسل بعده مادام
الوقت باقيا وان مضى الوقت جازت والخروج الى
المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها لان ذلك
افضل وقتها والذى دلت عليه رواية زرارة عن الصادق
عليه السلم وذكره المص في غير الرسالة وغيره
وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت وان
كان وقت فضيلتها بعده لان مع التاهب له قبل تحصيل
الفور باوله بل ظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها وان
تاخرت الصلوة لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وعورض بان التعقيب في الصبح في المساجد طلوع الشمس
اولى وفضيلة الوقت وهي انبساط الشمس يحصل بالخروج
بعده وتاخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى وكذا

تاخير الصلوة لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك و
لاشتغاله باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة وليسع الزمان
للتضحية بتقديم الصلوة للاضحى ولبس البرد تاسيا
برسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان له ثوب
جيد للجمعة وعيده وكان يقول ما على احدكم ان
يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته للجمعة وعيده وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لابد من العمامة
والبرد يوم العيد والفطر فاما الجمعة فانه يجزي بغير
عمامة وبرد والمشي الى المصلى دون الركوب للتاسي
والسكينة [illegible] في الاعضاء والوقار في النفس ومغايرة
طريقي الذهاب والاياب تاسيا بالنبي ص وعلل
ذلك بانه صلى الله عليه وآله كان يذهب في اطول
الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان رجوعه الى
المنزل او ليتصدق على فقرائهما او ليشهد له الطريقان
او ليتساوى اهلهما في التبرك او ليسأله اهلهما
عن الامور الشرعية وخروج المؤذنين بين يدي الامام
بايديهم العنز جمع عنزة بالتحريك مفتوحا وهي عصاة

طويلة بينهما زج كزج الرمح قال الهروي والعكازة
نحو منها والتحفي في المشي خارجا اليها وذكر الله تع روي
ذلك من فعل الرضا عليه السلام حين خرج في عهد المامون و
لصلوة العيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من
قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
فيتوثى المأموم في المشي والحفا والذكر والاصحار بها
الا بمكة شرفها الله تع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يصليها خارج المدينة بالبقيع وعن الصادق
عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام هذا مع الاختيار اما مع العذر كالمطر
والوحل والخوف فيصلي في البلد وان يطعم بسكون الطاء
وفتح العين ليعلم مضارع طعم بالكسر كعلم اي ياكل
قبل خروجه الى الصلوة في الفطر لما فيه من المبادرة
الى الواجب وامتثال الامر بعد ان كان محرما وفضل
اي ما يطعم منه الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا

او اقل او اكثر وروي شاذا ان الافطار على تربة الحسين
عليه السلام وهو حسن مع العلة لا بد منها ومعها لا يتجاوز
قدر الحمصة وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله فيهما فقد روي انه صلى
الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وان الاكل من الاضحية
مستحب وهو لا يكون الا بعد الصلوة وروي زرارة
عن الباقر عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
ان قويت وان لم تقو فمعذور وحضور من سقطت
عنه لعذر من سفر وغيره وعدم السفر بعد الفجر قبلها
لما فيه من تفويت الصلوة ولرواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
والنهي للكراهة ولخروج المحبوسين لها كما تقدم
في الجمعة وقيام الخطيب حالة الخطبة والاستماع لها
لها وترك الكلام خلالها وان كانت واجبة
بخلاف الجمعة وترك الشغل قبلها وبعدها الا بسجد

النبي صلى الله عليه وآله فيصلي التحية فيه قبل خروجه عنه
ان كان خاليا بها مشروعة تاسيا به عليه الصلوة والسلم
ولو كان به استحب صلاة ركعتين قبل الخروج ولا يكونان
تحية وترك الخروج بالسلاح مع عدم الضرورة لمنافاته الخشوع
والاستكانة ولنهي النبي صلى الله عليه ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ومع الحاجة تزول
الكراهة وقراءة سورة الاعلى والشمس في الركعة الاولى و
الشمس والغاشية في الركعة الثانية وما ذكره المصنف اشهر
فتوى وما ذكر اصح سندا والجهر بالقراءة والقنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره
والحث على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها
ووقتها ومستحقها والمكلف بها والحث على الاضحية
بضم الهمزة وتشديد الياء في خطبة الاضحى وبيان جنسها
بان يكون من احد النعم الثلاثة ووصفها من كونها
سمينة سليمة ووقتها من كونه يوم العيد ويومان
بعده في غير منى وثلاثة بعده وفي منى بيان المناسك
والنفر من منى في الاول بشرطه وفي الثاني ونحو ذلك وكون

الخطب

الخطبتين منهما ثور الائمة عليهم السلام كخطبة امير المومنين عليه السلام
في كل واحد من العيدين اوردهما الصدوق في الفقيه
والشيخ في المصباح والسجود على الارض بلا حائل
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يفترش
سواها من سجادة وغيرها وان يسجد على الارض وروى
الفضل عن الصادق عليه السلام انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر
بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض
والمشهور ان التكبير الزائد عن غيرها من الصلوة والقنوت
بعد كل تكبيرة منها محله بعد القراءة في الركعتين وبه اخبار
صحيحة ونقل ابن ابي عمير والموسي الاجماع على تقديمه
على القراءة في الركعة وهو في صحيح جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام وفي صحيح عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام وفي غيرهما وحملها الشيخ على التقية
لانه مذهب ابو حنيفة والتكبير للجامع والمنفرد حاضرا
او مسافرا او رجلا او امراة حرا او عبدا في الفطر عقيب
اربع صلوة العشائين والصبح والعيد قيل والقايل ابن

بابويه وعقيب الطهرين من الفطر ايضا ولو نقف على
ماخذه وفي الاصح عقيب عشر صلوة وللناسي يجمع
عقيب عشرة اولها اى اول العشر والخمس عشرة ظهر العيد
واخرها صبح الثاني او الثالث عشر وتقضى لفوات منه
شئ عقيب بعض الصلوة تعدد الفائتة ام لا يعتبر
ذلك نظر ولم اقف فيه على شئ ولو فاتت صلوة من
تلك الصلواة التي تكبر عقيبها قضاها وكبر لقوله ع
فليقضها كما فاتت وان كان قضاها في غير وقت لظاهر
الخبر ويستحب فيه الطهارة لانه من جملة تعقيب تلك
الصلوات بل افضلها لقول بعض الاصحاب بوجوبها فان
استحب الطهارة في مطلق التعقيب ففيه اولى واما
مخصوصه فلم نقف على المأخذ وللايات سبع عشرة تعدادها
اربع عشرة استشعار الخوف من الله تعالى بتذكر اهوال يوم القيمة
وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء و
تاكد الجماعة في الكسوف والمستوعب لرواية عبد الله بن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر فانه
ينبغي للناس الى الامام يصلي بهم وايما كسف بعضه فانه

يجز

يجزى الرجل ان يصلي وايقاعهما في المسجد تاسيا للنبي
صلى الله عليه وآله ولكن مع ذلك تحت السماء في رحبة
الكسوف قد لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ومطابقة
الصلوة لها الى الاية فيجعلها في الكسوف من ابتدائه
الى تمام انجلائه على القول الاقوى من ان مجموع ذلك
وقتها الى ابتدائه على القول الاخر وانما يتم ذلك لرصدي
يطلع على مقدار وقت الكسوف فيجعل الصلوة
بقدره او من يخبره الرصدي الموثوق به بحيث يظن و
صدقه والا فمع استحباب التطويل فضلا عن المطابقة نظر
لتعرضه لفوات الوقت من حيث لا يعلم خصوصا على القول
فتاخره الاخذ في الانجلاء فانه يحتمل في كل آن من آيات
الكسوف واصالة عدم الانجلاء لا يدفع هذه العرضة
التي يحصل ما يقع فيها الاستحباب وقراءة السور الطوال
كالانبياء والكهف روى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلم الا مع خوف ضرر ماموميه فيستحب
التخفيف لاجلهم والذي رواه عبد الله بن ميمون
القداح عن الصادق عليه السلم ان الشمس انكسفت

في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
ركعتين وطول حتى غشي بعض القوم ممن كان وراءه من
طول القيام والجهر في القراءة سواء كانت ليلا أم نهارا
ومساواة الركوع والسجود للقراءة رواه أبو بصير عن الصادق
عليه السلام وجعل صلاة الكسوف أطول من صلاة الخسوف و
روي ذلك عن الباقر عليه السلام وهل يستحب ذلك في غيرهما
من الآيات حتى تكون الكسوف أطول منها توقف المصنف في
الذكرى والظاهر العدم وظاهر خبر عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن الصادق عليه السلام يرشد إليه والإعادة لو
فرغ قبل الانجلاء أو التسبيح والتحميد والدعاء جمعا
بين صحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالإعادة وصحيحة
محمد بن مسلم الآمرة بالدعاء وهو أولى من القول بوجوب
الإعادة كما ذهب إليه جماعة استنادا إلى الأولى والتكبير
للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما سمع الله
لمن حمده رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال تركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة
التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها و

منه

ومثله في الثانية وفيه إشارة إلى أن هذه الصلاة ركعتان لا
عشر وروى إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نادرا إلحاقها
للمشهور رواية وفتوى بعموم أي قول سمع الله لمن حمده إذا فرغ من
السورة وركع وإن لم يكن الخامس والعاشر كما مع التبعيض والعمل
على المشهور والقنوت على الأزواج وهو قرينة كونها عشر
ركعات بناء على الغالب من القنوت على كل ثانية ويمكن دفعه
لعدم انحصار القنوت فيها كما في الجمعة والوتر وأقله على الخامس
والعاشر وهو أيضا من الصور المخالفة للمشهور من كون القنوت
على الثانية والتكبير المتكرر إن كانت الآية ريحا والقضاء مع
الفوات حيث لا يجب القضاء لعدم العلم بالكسوف وعدم
الاستيعاب لجميع القرص خروجا من خلاف من أوجب القضاء
مع الفوات مطلقا وصلاة ذوات الهيئات الجميلة من النساء
في البيوت جماعة مع إمكانها والانفراد حذرا من افتتانهن
والمعتبر هو أما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال
وصوم الأربعاء والخميس والجمعة والغسل والدعاء لوقوع الزلزلة
روى علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه
كثرة الزلازل في الأهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب

لا تجعلوا عنا وصوموا الاربعاء والخميس واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال فهدأنا
فسكنت الزلازل وان يقول عند النوم يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من
احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير لما نسب سقوط البيت
رواه ابن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابته زلزلة
فليقرأ الم حن وقال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت ان شاء الله تع فظاهر الرواية وسياق الكلام هنا
ان الاستحباب متعلق لمن يخاف الزلزلة واطلاق العبارة
وكلام الامام احتراز عما يؤذن لعمومه لك والطواف سنة
كلها مقارنة كما في حسابه وفي مقارنة بعضها تخلو ثم
الجحد في الركعة الاولى والاخلاص في الثانية كما في قراءتها
في المواضع السبعة التي من جملتها ركعتا الطواف والقرب من
المقام لو ضيع منه اراد بالمقام هنا ما حوله مما يجاوزه عرفا
مجازا او اراد به البناء المعمول على المقام الذي هو الصخرة لا
يمكن الصلوة عليه وانما الواجب الصلوة خلفه او الى احد جانبيه

التي كان ابراهيم عليه السلام
يقوم عليها حين بناية
البيت فان المقام الذي
هو الصخرة ح

بعد

فنقول القرب منه اي لو ضيع منه اي من الاصقه ومجاورته
عرفا وحينئذ يصلى بعيدا عنه ويستحب القرب منه بحسب
الامكان ومع ذلك انما يتم الاستحباب مع صدق اسم الصلوة
خلفه او مع احد جانبيه على الصلوة التي هي ابعد منها فقد حكم
باستحباب القرب لها والا كان القرب المذكور واجبا و
الصلوة خلفه مع الامكان ثم احد جانبيه وقربها الى الطواف
بحسب الامكان ثم احد جانبيه ويجوز ايقاع نفلها في اي
مكان كان من بقاع المسجد وان كان فعلها في موضع
الفريضة افضل وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون
الطهارة من الحدث وافضلها المائية ومن الخبث والصلوة
في المواضع المعتادة بتركها لكثرة من صلى فيها ولان السامع
بموته يقصدها واستحضار الشفاعة للميت فان المصلي داع
له وشافع كما يقع في بعض دعواته ورفع اليدين في كل تكبيرة
الى شحمتي الاذنين كما مر ويستحب رفعهما مبسوطتين حالة
الدعاء للميت تاسيا بفعل الحسين عليه السلام في صلوته ولعموم
استحباب الرفع حالة الدعاء واضافة ما يناسب الواجب
من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى عليا ان

من اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك
شيئا مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه
بنبيه ونور له قبره واوسع مدخله وثبته بالقول الثابت
فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا
اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويجاهه
الدعاء بعد التكبير الرابعة لانه دعاء للميت ان وجبنا الدعاء
له نعم والا فحيث شاء والصلوة على من نقص من ستين
اذا ولد حيا في اشهر القولين وتالى في الصلوة على من لم يصل عليه
هذا الاصح بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا لم
يصل على الميت فان الصلوة عليه وان دفن والنهي عن تثنية
الصلوة على الميت الوارد في بعض الاخبار حمل والحامل ابن ادريس
على الجماعة لا الفرادى جمعا بين النهي المذكور وما ورد مستفيضا
من تكرار الصحابة للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى و
ما روي عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر
في الصلوة على بعض الجنائز ورد له في الذكرى وهذا الحمل
برواية الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على
سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم

ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات

وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة واخبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام مثله
وزاد انه كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه وكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات
وغيرها من الاخبار وربما حمل النهي على ما اذا نافى التعجيل
ان اريد به الكراهة وعلى ما اذا خيف ضرر الميت ان اريد به
التحريم وعليهما ينبغي النهي في الدفن وتقديم الاولى بالارث
بمعنى كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه الشرائط
الامامة لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة واما
يكون اولى بالتقديم مع صلاحيته للامامة والا توقف على
اذنه فان امتنع او غاب سقط اعتباره ولو تعدد الاولى
بالارث فالذكر منهم اولى من الانثى والكبير من الصغير والاب من
الابن ومن يمت بالابوين من احدهما والاكثر نصيبا من الاقل
كالعم من الخال كذا ذكره جماعة من الاصحاب والمستند في بعض
موارده غير معلوم والزوج اولى من كل وارث ولو اجتمع
الاولياء المتعددون في مرتبة واحدة قدم الافقه منهم وهو
الاعلم بفقه الصلوة والمشهور تقديم الاقرأ كاليومية لعموم قول النبي

قوله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقراوكم ووجه تقديم المص الافقه
هنا سقوط القراءه فلا مزيه في المتصف بها وافتى المحقق في الرائع
واستوجبه في الذكرى فان تساووا في الفقه فالاقرا اي الاحسن اداء
والاعرف باصول القراءة واحكامها فان تساووا فيها فالاسن
في الاسلام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الا تردد دعوة ذي الشيبة
المسلم فيدل على مطلوبه من ظهر اذ لا يلزم من كونه اسن سنة
ولا قربه بينهما فان تساووا فيها فالاصبح وجها لدلالته على
مزيد عناية الله تعالى به وفي حكمه الاصح ذكرا لقول علي عليه السلام
انه يستدل على الصالحين بما يجري لهم على السنة عباده و
اقتصر جماعة من هذه المرجحات على الثلاثة الاول وتعديته الى
الاصبح والنظر الى الماخذ يوجب التعدي الى جميع مرجحات
الامامة اليومية مع التساوي في جميع ما يعتبر منها والهاشمي
اولى من غيره والاولى ان يراد بالاولوية بالنظر الى هذه
المرجحات لانه الولي القريب ويمكن ان يراد مطلقا وانما يكون
اولى اذا قدمه الولي فيجب له تقديمه ويظهر من الذكرى ضعف
الترجيح لضعف ماخذه وامام الاصل عليه السلام اولى مطلقا من
المعقب وغيره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي هو

اولى

اولى بالمومنين وللاخبار وفي توقفه مع ذلك على اذن الولي
قولان فان قلنا به وجب على الولي الاذن تحصيلا للغرض
فان امتنع سقط اعتبار اذنه ويقف الامام وسط الرجل
وحذاء صدرها اي المرأة بين يديه الرجل للامر بذلك في خبر و
عن علي عليه السلام ويتخير في الخنثى المشكل لاشتباه الحال او حضاره
فيها فنزع نعله خصوصا الحذاء للنهي عنه عن الصادق عليه السلام
اما الخف فجائز لقوله عليه السلام في الرواية لا تصل على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف وانما جعل الخف جائزا لعدم دلالة الحديث
على نفي كراهته صريحا فان نفي الباس قد يجامع الكراهة وان
خفت وفي المعتبر استحب الحفاء للحديث من اغبرت قدماه في
سبيل الله وقد تقدم ولزوم المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة
اماما كان او ماموما وخصه المص في الذكرى بالامام لما روي عن
علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها
على ايدي الرجال ودلالته على التعميم اولى للتاسي نعم لو
فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اولا لما يمكن من رفع
الجنازة ووقوف الماموم الواحد وراء الامام بخلاف اليومية
فانه يقف عن يمينه والفارق النص قال الصادق عليه السلام هنا

في الانثى يقوم الامام وسطه والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه
ومحاذات صدرها وسطه لو اتفقا اي جمعا ليصلي عليهما دفعة
ليقف الامام بينهما موقف الفضيلة وتقديمه اي الرجل الى جانب
الامام على الطفل لو جامعهما والمراد بالطفل ما نقص سنه
عن ست ليكون الصلوة عليه مستحبة وتقدم عليها الواجبة
اما لو وجبت عليه قدم على المراة واطلق جماعة تقديمها
عليه لا على العبد البالغ ولا على الخنثى ولا الخنثى على العبد بل
تقدم العبد عليهما وان كان انقص مرتبة بسبب وجوب
الصلوة عليه وعلى الخنثى لاحتمال انوثيته وخلاصة الترتيب
ان يجعل الرجل من ما يلي الامام ثم الصبي لست ثم العبد
البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى البالغ ثم الخنثى الحر لست
ثم الامة ثم الحرة ثم الخنثى الامة ثم الطفل الحر لدون الست
ثم العبد كذلك ثم الخنثى كذلك ثم الطفل كذلك و
يراعي الصدر والوسط في الذكور والاناث وتقديم الافضل
من الصنف الواحد المتعدد مما يلي الامام ومع التساوي في
الفضيلة القرعة ولو اختلفت الفضيلة في العلم كالاقراء
والافقه قدم الافقه ومع التساوي فيها القراءة وينبغي

وتقدمهما الى جانب الامام م

الترجيح

الترجيح مع التساوي فيها القراءة وينبغي الترجيح بفضيلة النسب
لعموم الخبر وتفريق الصلوة على كل واحد لما فيه من تكرار ذكر الله
وتخصيص الدعاء الذي هو المغني من التعميم الا ان يخاف حدوث
امر بالميت المتاخر فالواحدة اولى واقله اي التفريق مع الامن
ان يصلي على كل طائفة فيجعل للرجال صلوة وللنساء صلوة
وللاطفال الذين لا تجب عليهم الصلوة صلوة خصوصا الاخير لاختلاف
الوجه وحيث يجمع على متعدد يجتزي بتكبير واحد ودعاء
واحد كالصلوة على لكن يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره و
تانيثه ومع الاجتماع ترجيح التذكير تغليبا او مولا بالميت
ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم مومن وطفل ومجهول
دعا لكل واحد بما هو وظيفته وتقديمها على الحاضرة مع
الخوف على الميت ومع عدم تقديم الحاضرة الا ان تضيق وقتها
فيقدم والحاصل ان مع تضيق احدهما تقدم المضيق ومع سعة
وقتهما تقدم الحاضرة لافضليتها وعموم احاديث افضل
الوقت وقول الصادق عليه السلم اذا دخل وقت مكتوبة
فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او
نفسا او نحو ذلك والاستثناء اشارة الى تقديم الجنازة

مع تضيقها خاصة ومع تضيقهما قيل تقدم الحاضرة لان
الوقت لها بالاصالة ولافضليتها ولان الصلوة على الميت يمكن
استدراكها بعد الدفن وقيل تقدم الجنازة مراعاة لحق
الادمي كمنقذ الغريق والغرق عند ضيق الوقت خصوصا
مع عدم امكان دفن الميت قبل صلوة الحاضرة او استلزامه
المثلة به ويفهم من العبارة ان تقديمها على الحاضرة ح على
وجه الاستحباب مع انه لم ينقل القول بذلك عن احد و
انما الخلاف في الوجوب وكان نظرها الى ذلك الجمع بين الادلة
والاخبار وان لا تفعل في المسجد للنهي عنه في خبر العلوي
عن الكاظم ع ولا فرق بين مسجد الكوفة وغيره وقصد
الصف الاخير مطلقا بخلاف اليومية لقول النبي ص
خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر لانه
سترة للنساء وانفراد الحائض سواء كانت واحدة ام
اكثر بصف للاتباع وتشييع الجنازة وهو المشي معها
الى حفرتها او الى المصلى ولكن المشي وراءها او جانبيها
قال النبي ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل
الكتاب وعن ابي جعفر ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين

فليمش جنبي السرير والتفكر في امر الاخرة والاتعاظ بالموت
واعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على الحضور له ويفوزوا باجر
ويفوز هو ببركة دعائهم قال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته و
يصلون عليه ويستغفرون فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له الاستغفار ولو كان
حول قرى واذنوا كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة لما
مات رافع بن خديج وينبغي مراعاة الجمع بين التشييع فيؤذن
من المؤمنين والقرى بين الاناة في التعجيل وتربيعها وهو حملها
بالاركان الاربعة كيف اتفق وافضله التناوب فيحمل الواحد بالجوانب
الاربعة قال الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر
له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وافضله
ان يبدأ بالايمن من جانب السرير وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا
بكتفه الايمن ثم يدور من ورائها الى مؤخر الايسر فيحمله بالكتف
الايسر ايضا ثم ان يقول عند مشاهدة الجنازة ما روي عن علي بن

الحسين عليهما السلام كان يقول اذا رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم والمراد بالسواد الشخص والمقصود هاهنا
وبالمخترم الهالك او المستأصل والمعنى الثاني واضح وعلى الاول
يكون الحمد على البقاء اما تفويضا الى الله ورضا بقضائه لانه
لما احب بقاءه ابقاه واحب اماتة المشاهد اماته فحمد الله
على الواقع المقتضي وهو من اعلى الدرجات واما حمدا على
ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد للدار الآخرة
وهو امر مطلوب ومن ثم ورد في الخبر ان بقية عمر المؤمن
لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات وح لا
ينافي حب البقاء على هذا الوجه حب لقاء الله تع
ولا يستلزم ذلك كراهة لقائه لكراهة الله تع لقاءه كما
ورد في خبر آخر ان المستعد للبقاء بما يوجب الرضى عنه
كان له من الشيئين ان حب لقاء الله من غير منافٍ عما
يوجب الاستعداد بل نقيضه وفي الخبر تصريح بان حب لقاء الله
المطلوب وكراهته عند خروج الروح ومعاينة الملائكة
المبشرة والمنذرة لا قبل وان لا يجلس المشيع حتى توضع
الميت في القبر لقول الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة

الا يجلس

الا يجلس حتى توضع في لحده وان لا يمشي امامها لما تقدم ولا
يركب لقول الصادق ع مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه فقال اني لا اكره ان اركب والملائكة يمشون
الا لضرورة لقول علي ع اني لا اكره الركوب معها الا من تعذر و
الحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب في الرجوع ولا يتحدث
في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته بل يلزم قلبه التفكر في
ما هو له والتخشع روي ان النبي ص او عليا ع شيع جنازة
فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب
الحديث وملتزم من الصلوات بنذر وشبهه وعشرون بقاؤها
خمس عشرة المبادرة في اول الوقت في المعتبر للامر بالمسارعة
الى سبب المغفرة الذي اجل مراتبه هنا النذر واول الوقت
الامكان في النذر المطلق وانما يقيد بالامكان في المعين مع انه
معتبر فيه ايضا لان الوجوب فيه مشروط بامكانه فلو لم يمكن
سقط الوجوب وان امكن بعده بخلاف المطلق فان المعتبر فيه
الامكان في اي وقت كان من العمر فلذا مغاير بينهما وان
كان الامكان مشترك الاعتبار وقضاء فائت النافلة

الموقتة مطلقا او الكل الراتبة اليومية لرواية عبد الله بن سنان
وغيره عن ابي عبد الله ع في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله الدنيا
وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلعم وعنه عليه السلم ان الرب
ليتعجب ملائكته من العبد من عبيده يراه يقضي النافلة فيقول
عبدي يقضي ما لم افترض عليه والمسارعة الى قضاء فائتة
الفريضة للاخبار الكثيرة الدالة على الامر به المنزل على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على جواز التراخي وعدم الاشتغال
بغير الضروري من الاكل والشرب والنوم وغيرها والوصية
بالقضاء لمحضره الموت قبله يحافظ على تخليص الذمة
من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان الوصية بالواجب
واجبة فكيف يجعل هذا من قبيل السنن فاجاب معقود
وان وجب ذكره للولي فحاصله مع وجود الوصية بذلك

عينا بل الواجب ذكره للولي لتقضيه عنه فانها استظهار زائد
على الواجب واطلاق قولهم ان الوصية بقضاء الواجب
واجبة مقيد بمن ليس له ولي او اطلق على ذكره للولي وصية
لان المراد بالوصية به الامر بفعله بعد الموت اعم من كون
المامور وليا وغيره لكن لا يخفى ان الولي اعم من امره بالقضاء
بل يكفي فيه مجرد اعلامه بالغاية لكان لما ذكره المص وفعل
المنذور العقلي والمنذور في حال الكفر والنذر غير المتقرب به
هذه الثلثة يستحب الوفاء فيها بالنذر وما عداها يجب
قضاء العيد ايضا على رواية ابي البختري عن الصادق ع والرواية
مع ضعف سندها حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير و
الاصح عدم قضاء العيد مطلقا ولو لم يحقق الراتبة تصدق
عن كل ركعتين من الفائتة ليلا او نهارا بمد فان عجز فعن
كل اربع ركعات بمد ثم عن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار
بمد ثم عن كل يوم وليلة بمد وفي الرواية المشتملة على هذا
التفصيل وهي رواية عبد الله بن سنان السابقة تفضيل
الصلوة على الصدقة ثلثا اي قال ذلك الصادق ع ثلث
مرات وصورة لفظه والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة

العقل ضد المنذور

ليستحب ايضا قضاء العيد

وعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد ثم عن كل يوم و

افضل والصدمة في النافلة لمرض اولمن القضاء جمعًا
بين ما سبق وبين قوله عليه السلام في رواية العيص بن القاسم فيمن اجتمع
عليه صلوة من مرض لا يقضي وقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن
مسلم فيمن مرض ترك النافلة ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل
فلا شيء عليه وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام
واكده يوم وليلة للرواية وروى انه يقضي صلوة اليوم
الذي افاق فيه وكان ينبغي جعل ذلك سنة لان ذلك
المستند ستقاربه وتقديم قضاء النافلة الليلة اول
الليل واداؤها بآخره وتخفيف الخائف اداء وقضاء و
الغرض هنا القضاء لانه من افراد الملتزم ونية المقام للمسافر
عشرًا مع الامكان ليصلي تمامًا والاتمام في الحرمين المعظمين
مكة والمدينة والحائرين الحائر ومسجد الكوفة وسماهما
باسم احدهما تغليبًا مع ظهور الاحرفائدة وان جاز فيها
القصر على الاصل فان التمام افضل الفردين الواجبين على
التخيير وجبر الصلوة المقصورة وهو الرباعية بالتسبيحات
الاربع عقيبها ثلثين مرة واطلق بعض الاصحاب جبر
صلوة السفر بها والاول ابين لانه صرح الرواية و

قضاء النافلة

نية المقام للمسافر

يخص

يخص الفرايض مطلقا وصلوة الاستسقاء والعيدين والغدير
عند ابي الصلاح كما مر في صدر الرسالة باستحباب الجماعة فيها
ويتأكد الجماعة في الفريضة فعن النبي صلى الله عليه وآله لا
صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والمراد نفي
الكمال لا نفي الصحة للاجماع على صحة الصلوة فرادى نعم ذهب
جماعة من العامة الى وجوبها كفاية وآخرون الى وجوبها عينا
واحتجوا له بهذا الحديث وانما حملناه على خلاف ظاهره جمعًا
بينه وبين ما ورد من الاخبار صريحا في الاستحباب كرواية
زرارة قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنه
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلاة له نعم لو ادى تركها الى الاستهانة بها او تركها استهانة بها
وتهاونًا وجب نفي الصحة لافضائها الى الكفر بالله تعالى ومن
جملة العلة كون امام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية و
التقييد بالمسجد بناء على الاغلب من وقوع الجماعة فيه والا
فالنفي المذكور متوجه الى مطلق الفرادى وعنه صلى الله عليه
وآله الصلوة جماعة ولو على راس زج بضم الزاء والجيم

وهو الحديدة في اسفل الرمح والعنزة وهذا على طريق المبالغة
في المحافظة عليها مع السعة والضيق ونظيره قوله صلى الله عليه
وآله من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة
والصلاة منصوبة بتقدير احضروا او نحوه ومرفوعة على الابتداء
وخبره صلى الله عليه وآله اذا سالت عمن لم يشهد الجماعة فقل
لا اعرفه اي لا تزكه بالعدالة وان ظهر منه المحافظة على الواجبات
وترك المنهيات لتهاونه بما عظم الشرع من شأنها وعدم المعرفة
له كناية عن القدح فيه بالفسق وتعريض به وقد وقع مصرحاً
به في حديث آخر رويناه عن الصادق ع ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته رغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه
وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعن الصادق ع
الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي و خلف
العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون والمراد بالعالم
بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية بالعلم بالله تعالى و

بكتابه وسنة نبيه وما يتوقف عليه من المقدمات والعمل
بمقتضيه طهارة القلب وتزكية النفس مع استعمالها على
وجهها لا مطلق العالم كما نبه عليه ع في قوله علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون بالانبياء الا على الوجه الذي
ذكرناه وقوله صلى الله عليه وآله العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء
لم يورثوا مجرد الرسم وغيره من ذكرهم بالعلماء لا تعلق لهم بوراثة
الانبياء بل هم الى اضدادهم اشبه واليهم اميل و
اوضح دلالة في ذلك قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
حصر الخشية فيهم على وجه العموم وهو يدل على ان العلم الذي
لا يوجب القرب الى الله تعالى والخشية منه لا يكون علماً على
الحقيقة فظاهر ان مطلق العلم لا يوجب ذلك الا علماً يوجب ما
ذكره القسم الاخير منه واما ما قبله فهو من شرائطه ومقدماته
والمراد بالقرشي المنسوب الى النضر بن كنانة بن خزيمة جد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسادة الاشراف اهل هذه
الطائفة والعربي المنسوب الى العرب يقابل العجمي وهو
المنسوب الى غير العرب مطلقا والمولى يطلق على معان كثيرة و
المراد هنا غير العربي بقرينة ما قبله وكثيراً ما يطلق المولى على

غير العربي وان كان حر الاصل ويقال فلان عربي وفلان مولى
وعليه حمل البعض قول الشاطبي في وصف اشهر القراء ان ابا عمرو و
ابن عامر عربيان وما فيهم مولى وما احسن ما جمع المصنف هذه
الاحاديث من الترهيب من تركها اولا ثم الترغيب فيها ثانيا بلغ هنا
كما هو اللائق بالمقام ويعتبر ايمان الامام والمراد منه الايمان الخالص
وهو كونه مع اسلامه وايمانه بالمقام الذي هو التصديق القلبي
اماميا وعدالته بان يكون معه مع الايمان ملكة راسخة تبعثه
على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يفعل كبيرة ولا يصر
على صغيرة ولا يرتكب ما يؤذن بخساسة النفس ويدل على المهانة
مما لا يليق بعادة امثاله بحسب زمانه ومكانه من الافعال
المباحة والمكروهة في نفسه وهيئته وختانه مع امكانه
ولذلك غاير شرط العدالة فلا الختان انما ذكره كان
امر خنثى الا المراة فان الختان فيها غير شرط لكنه فضيلة
ويشترط طهارة المولد بان لا يكون ولد زنى على التحقيق
اما ولد الشبهة ومن تنال له الالسن فامامته جائزة و
العقل حالة الصلوة فلا يقدح الجنون لا دواريا مع السلامة
حالتها وان كان مكروها والبلوغ مع كون الصلوة فريضة

الا الصبي

الا الصبي عند فيصح امامته له مطلقا والروايات الواردة
بامامة ذي العشر مع ارسالها وضعف سندها تحمل على
في النفل وحملت ايضا على الضرورة وليس ببعيد والذكورة
اذا ام مثله ذكرا او خنثى اما لو ام امراة لم يشترط فيصح كون امامها
ذكرا او خنثى والاتيان بواجب القراءة وهو ما يعتبر فيها شرعا
من اخراج الحروف من مخارجها وحركات الاعراب والبناء ونحوها
فلا تصح امامة اللاحن مع قدرته على الاصلاح مطلقا اما مع عجزه
فيصح بمساويه في بعض اللحن والحرف الناقص لا بمجاهله وان زاد
لحن المأموم والقيام اذا ام لمثله اما لو كان المأموم جالسا
لم يعتبر قيام امامه وكذا باقي الحالات نعم يعتبر كون حالة الامام
مساوية لحالة المأموم في المرتبة او اعلى فيصح امامة المضطجع
بمثله وللمستلقي وهكذا او محاذات المأموم موقف الامام
او تقدمه اي الامام على المأموم يعتبر في القول الاصح ويعتبر
بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف
بالتساوي وعلى خلاف العلامة حيث اعتبر عدم تقدم
المأموم بالعقب والاصابع معا ووجه التشبه على
ان المصلي اعتبر احد الامرين اما تساويهما او تقدم الامام بالعقب

وهو يشمل تساويهما في الاصابع وتقدم الامام بها و
تقدم المأموم بان يكون قدمه اطول فعند المص ان العقبين
متى كانا متساويين او عقب الامام متقدما لم
يضر تقدم اصابع المأموم وبهذا الاطلاق صرح في
الذكرى فيكون الحكم باعتبار الشرط مطلقا الشامل
لموضع النزاع مع العلامة تنبيها على خلاف فرعي
القولين فلو تقدم عقب المأموم مع تساوي
اصابعهما لم يصح الاقتداء لفقد الشرط الذي هو مساواة
المأموم للامام في العقب او تأخره عنه به عند
المص وفقد الذي هو عدم التقدم بالامرين معا
عند العلامة هذا كله بالنظر الى الموقف اما في باقي
الاحوال فالظاهر ان حالة الركوع كحالة القيام ولا
اعتبار فيه بالراس وكذا السجود بالنسبة الى الراس
لكن ينبغي مراعاة اصابع الرجل حينئذ واما حالة التشهد
فيمكن اعتبار الاعجاز بدل الاعقاب ومقاديم
الركبتين بدل الاصابع فيتفرع الحكم على القولين وقربه
اي قرب الامام من المأموم عادة اي في العادة واعتا

بر

يعتبر في ذلك بين الامام واقرب مأموم اليه واما غيره فيكتفي
قربه من مأموم مثله كذلك وعلى هذا
فيعتبر حكم كل صف مع ما قبله ويشترط صدق المأموم
على الواسطة بالفعل ولو كانت صلاته باطلة لم
تصح صلاة البعيد قبل القريب وجاز تقدم المص في
البيان ولو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخر
لفقد الربط ووافق المص على الحكم هنا وفي الفرق نظر
وانتفاء الحائل بين الامام والمأموم الا في المرأة المصلية
خلف الرجل فلا يعتبر انتفاؤه والمراد بالحائل المانع من
القدوة هو الجسم المانع من الرؤية في جميع احوال الصلاة
مع كونه غير موهم فلا يقدح الظلمة المانعة ولا المخرم و
لا ما يمنع قائما او قاعدا خاصة ولا حيلولة المأموم لمن
خلفه مع مشاهدته لمن يشاهد من المأمومين بواسطة
او وسائط نعم يشترط هنا وفي البعد علمه بانتقالات
الامام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يؤدي الى
التخلف الفاحش المخرج عن حد القدوة عادة واحترز
بكون المرأة خلف الرجل عما لو امت مثلها فان المشاهدة

معتبر كما في الرجل وكذا لو اقتدى الخنثى وخنثى المأموم كالرجل
وانتفاء العلو اي علو الامام المحدث عن ما سبق الذي
عاده الضابط على المأموم بالمعتد به عرفا بحيث يسمى
علوا عرفا وقد ربما لا يتخطى عادة وهو قريب بشبر
وبشبر وهو في رواية ضعيفة وتوافق
نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية بالكسوف
ولا بالجنازة ولا العيد لاستلزامه مخالفة المأموم لامامه
وانما جعل اماما ليؤتم به او ان يفعل افعالا
خارجة عن الصلوة ولا يعتبر اتفاقهما في عددهما
سواء اتفقا نوعا او صنفا ام لا لامكان المتابعة
على التقديرين الى تمام احدى الصلاتين فيجوز اقتداء
مصلي الصبح بمصلي الظهر وبالعكس والاداء بالقضاء
وبالعكس ومتابعة المأموم الامام ولو مساويه بحيث
يقارنه في الافعال والافضل ان يتأخر شروعه عن شروعه
ليتحقق المتابعة ويحتمل اطلاق العبارة اعتبار المتابعة
في الاقوال كالافعال وصرح به في غير الرسالة والاقوى
عدمه وان كان احوط وافضل فيتم المتقدم عليه

في الفعل بان ركع او سجد او قام قبله عامدا في ذلك الفعل — او قيام
الذي سبق اليه الى ان يلحقه الامام ويعود الناسي — الى المتابعة
ويغتفر ما زاده وان كان ركنا ما لو يكثر
كالسبق بركعة فيقوي الانفراد لانمحاء صورة
المتابعة من قاسع قوة الانتظار لاطلاق النص بعدم تأثير
التقدم من العامد والناسي ولو ترك الناسي العود
وكالعامد ولو عاد العامد بطلت صلوته مطلقا
والتأخر سهوا يحقق صلاته بان يقتصر على اقل
الواجب ويلحق بالامام ولو بعد التسليم والفضيلة
والقدوة باقية على الرواية التي رواها
خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
في صلوة جماعة فسهى الى ان ركع الامام وسجد
سجدتين ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال
يركع ويسجد سجدتين ويلحق بالامام في حال قيامه
في الركعة الثانية فان لحقه وقد ركع في الثالثة
فقد لحق وان لحقه في سجوده فقد لحق فيقضي ابدا
ما فاته في حال سهوه وليدرج صلوته حتى يلحق الامام

ولو في حال تشهده ما لم ينصرف فقد لحق وله فضل
الجماعة واذا لحقه وقد سلم وهو يقضي ركعة بعد ركعة
والامام مسرع بصلاته ولم يلحقه الا بعد تسليمه فقد
لحقه في كل صلاته اي لم الفضل الجماعة الحديث وظاهرها
سقوط القراءة لمعقول فقد لحقه في كل صلاته
وتحريم المأموم بعده لا معه في القول الاصح لارتباط صلاته
بصلاته ولم يحصل وان الامام انما جعل اماما ليتبع
وهنا كالمستثنى من تجويز المساوقة فيما تقدم ويعتبر
الامام بالاسم او الصفة ولو بكونه الحاضر فلو
نوى الاقتداء باحدهما لم تصح وان اتفقا
في الافعال ولو عين فاخطأ بعينه بطلت وان كان
الثاني اهلا للامامة ولو جمع بين الاسم والاشارة فاخطأ
الاسم ففي ترجيح ايهما قولان ونية الاقتداء من
المأموم فلو تركها فهو منفرد فان ترك القراءة
عمدا او جهلا بطلت صلوته اما نية الامام
فمستحبة حيث يستحب الجماعة واشتراط اثنين
فصاعدا احدهما الامام والثاني مؤتم وان كان امرأة او صبيا

او جنبا تمرا

مميزا او ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الجهني
من ان المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك فضيلة
الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كما استفيدت
به الروايات الا في واجبها بالاصالة كالجمعة والعيدين
فلا يكفي الاتيان بل يتعين الخمسة او السبعة وادراك
الركوع مع ركوع الامام بان يصل الى حد الراكع قبل
ان ياخذ الامام في الرفع منه وان لم يجتمعا في
الذكر الواجب وهذا شرط لادراك الركعة لا الجماعة
فانها تحصل بادراك جزء من الصلوة فمدرك السجدتين
بحيث سجدهما مع الامام بينا في الصلوة بعد تسليمه
او قياما اما لو ادركهما ولم يسجد معه كان كبر
قبلها وانتظر جالسا او قائما الى ان سلم او قام بني
على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة بطل في الاول
ففي الاستيناف قولان احدهما وهو الذي اختاره
المص الاستيناف ومدرك القعدة من غير سجود يبني
على تكبيره ولم يتشهد معه لو ان كانت القعدة
الاخيرة قام الى صلوته بانيا على التكبير بعد التسليم

ان كانت غيرها تابع الامام وجعل الركعة المتعقبة
للجلسة اول صلوته فالحاصل ان من تحرم بالصلوة وتابعه
في افعال الجلوس وهو الافضل ثم ليستانف ان يتجدد
والا فلا وبين ان يجلس ولا يتابعه في السجود فينتظره
ان تشهد بعده وبين ان يستمر قائما الى ان يسلم الامام
او يقوم فيتابعه فيما بقي ويجعله اول صلاته وهو ادون
الثلثة فضلا وظاهرها اي الجماعة مع ذلك المذكور من
الشرايط والاحكام ثابتة وحسن فعلها
في المسجد الجامع اي الذي يجمع فيه اهل البلد جميعه
وجماعة وفعلها في الاجمع اي الاكثر جمعا مع التعدد
وكذا ترجح المسجد بفضيلة امامه بورع او قوة او قراءة
وغيرها من المرجحات فقد ورد عن النبي صلى الله عليه
وآله وتقدم فيه خبر آخر ولو تساوت في المرجحات
فعل الاقرب اولى مراعاة للجوار والابعد مراعاة
لكثرة الخطا نظرا الى الاول لقوله صلى الله عليه
وآله لا صلوة لجار المسجد الا فيه وروى عن
ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ان المساجد شكت

بعد ركوع الامام غير ان يجلس

الى الله

الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله
اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت
لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني
في جنتي وفعلها في مسجد لا يتم جماعته الا بحضوره
بان لا يكون لهم امام غيره او بكثرة الجماعة
بحضوره او نحو ذلك ليجتمع له مع الجماعة اعانة من فيه
عليها ومن مسجد العامة ليخرج بحسناتهم اذا صلى
معهم منفردا او تابعهم في افعالهم مظهرا الاقتداء بهم
ويغفر له بعدد من خالفه روى ذلك عن الصادق
عليه السلام في اخبار متعددة وفي بعضها انه كمن
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله واعادة
المنفرد بصلاته جماعة وكذا الجامع في قول نوى اماما
كان في كل واحد منهما او ماموما لاطلاق النصوص
باستحباب اعادة المصلي من غير تفصيل والاقوى
ايسر يسيرا الاستحباب لعموم الادلة على اعتبار نية
الواجب ينوي المعيد الندب لبراءة ذمته بالاول ولو
نوى الوجوب ايضا صح لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي

الغداة وصلوة ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة
ان شاء وربما اشكل ذلك بان المنسرح غير مطابقة
للواقع وعلى ما اخترناه من عدم اعتبار التعرض للوجه
يسهل الخطب فينوي الصلوة المعينة متقربا والاقتداء
بامام الاصل او نائبه ثم الراتب الامامة للمسجد ونحوه و
صاحب المنزل سواء كان مالكا لعينه ام لمنفعته حتى
المستعير وصاحب الامارة العادلة والمراد باستحباب
الاقتداء بالثلثة كونهم اولى من غيرهم بها بعد امام الاصل
فنائبه وان كانوا افضل منهم لقول النبي صلى الله عليه
وآله لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وقوله
صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم واولوية الثلثة
ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية
فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة وهل الاولى لهم الاذن
للاكمل او مباشرة الامامة تردد المص في الذكرى لعدم
النص ولا يتوقف ولاية الراتب في المسجد على حضوره
فلو تأخر روسل ليحضر او يستنيب الى ان يخرج وقت
الفضيلة والظاهر في اخويه كذلك لو اجتمع صاحب المنزل

او المسجد والامارة قدما عليه كما تقدم مالك منفعة الارض
على مالك رقبتها ولو اجتمعا وتشاح المأمومين بعد انتفاء
السابق ان اتفقوا اجمع ولو اختلفوا في التعيين قدم
الاقرأ من المتقين والمراد به الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة لاصولها المقررة وان كانا اقل حفظا
فان تساووا في ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا فيه
فهو ترجيح الافقه في غيرها نظرا صدق الافقه
فيه ومن عدم تعلقه بالصلوة المقصود بالذات و
رجح المص في الذكرى الثاني ولعل الاقوى الاول
فان المرجحات المذكورة لا يتعلق كلها بالصلوة كالهجرة
والسن والوجه اعتبار عموم الادلة بل الافقه داخل في
مزايا الصلوة مطلقا لما تقرر من فضيلة الصلوة خلف
العالم فان تساووا في جميع ذلك فالاشرف نسبا كالهاشمي
بالنسبة الى غيره ويمكن شمول العبارة لتقديم الاشرف
اناس بني هاشم على قبيلة كالعلوي على العباسي
والحسيني على الحنفي وهكذا جعله في الذكرى احتمالا
فان تساووا في زماننا سكنى الامصار لان ساكنها اوق

في جميع ذلك فالافقه
في احكام الصلوة فان
تساووا

الى تحصيل شرايط الامامة ومكارم الاخلاق والكمالات
من اهل القرى والبوادى وقد روى عن النبى صلى الله
عليه وآله ان الجفا والقسوة فى الفدادين قيل
هم اهل القرى والبوادى اما بتشديد الدال الاولى او
بتخفيفها على حذف المضاف اى اصحاب الفدادين و
قيل هى فى زماننا التقديم فى التعلم قبل الاخر
فان تساووا فى جميع ذلك فالاسن فى الاسلام
وان كان اصغر سنا من الاخر فان تساووا
فيه فالاصبح وجها او ذكرا لدلالته على مزيد عناية الله
تعالى به وكونه دليلا على الصلاح كما ورد
فى الخبر فان تساووا فى جميع ذلك فالقرعة لانها
لكل امر مشكل وهذا منه وما اختاره المصنف من الترتيب هو
اجود الاقوال فى المسئلة وينبغى فى الامام السلامة من
العمى وخصوصا اذا صلى فى الصحراء لقول على عليه السلام
لا يؤم الاعمى فى البرية ولا يؤم المقيد المطلقين والجذام
والبرص وخصوصا فى الوجه لما روى من النهى عن امامة
من وجد اثرهما رواية كثيرة دلت على النهى عن امامتهما

مطلقا والسلامة من الفالج والعرج والقيد والحد
مع التوبة للنهى عن امامة المتصف بذلك فى الاخبار
وان لا يكون الامام اعرابيا وهو المنسوب الى الاعراب
سكان البادية ليقصد بذلك عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبه عليه
فى ترجيح الاقدم هجرة وقد يطلق الاعرابى على من لا يعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان
البوادى المعنى بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وعلى من عرف
ذلك منهم ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه وعلى هذين
التفسيرين يمتنع امامته من الاصحاب او مبتليا بالتطهير
لتطهر من بالملك وضوا وغسلا او عبد النقص
عن كمال مرتبة الامامة واستثنى من ذلك امامته اهل القول
على لم حضر لا يوم العبد الا اهله والمراد منهم موالبها
اذا كان اقرئهم كما ورد فى خبر اخر ومنع بعض
الاصحاب من امامته للاحرار مطلقا او اسيرا الناقص
على ذلك او مكشوف غير العورة من اجزاء البدن

وهما او وصلهما الى الداخل
منخر سايسته

الوآسوص

البدن التي يستحب له سترها وخصوصاً الأبرص ومستند ذلك كثرة الاخبار الواردة بالنهي عن امامة من ذكر المحمول على الكراهة جمعاً او حايكاً ولو كان عالماً او حجاماً ولو كان زاهداً او دباغاً ولو كان عابداً روى ذلك الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة خلف الحائك وان كان عالماً ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهداً ولا تصلوا خلف الدباغ وان كان عابداً او ادر بالهمزتين المفتوحتين ثم الساكنة ولا وقد تقلب حرف مد كآدم وهو ذو الادرة بضم الهمزة فسكون الدال بفتح الراء وذم في الخصية بضم الخاء ومدافع الاخبثين او الريح او النوم كما مر وجاهلاً لغير الواجب من المعارف التي يتم العدالة وصحة الصلوة بدونها بمن هو اعلم منه لقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوماً ومنهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة الاعمى او من يتسدد من جميع

ما تقدم ممن يكره امامته وروى لا ابناء نابيد وانما نسبته الروايات لعدم صحتها وعدم تعرض الاصحاب لها في الفتاوى ولكن المصنف رحمه الله تبّث في هذه الرسالة بمثل ذلك ومدرك الكراهة قريب من مدركها واكثر المكروهات السابقة من هذا الباب ويستنيب الامام اذا عرض له مانع من اكمال الجملة احد من المأمومين شاهد الامامة لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان تقدم الا من شهد الاقامة وحق الاستخلاف للامام سواء كان صلوة الامام باطلة كالتي تبين له كونه محدثاً او من حينها كما اذا عرض له في الاثناء لما روي عن علي عليه السلام من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وروى في الصورة الاولى وهي ما لو كانت صلوة الامام باطلة من اصلها او من حينها ان الاستنابة للمأمومين وتوجيهها ان الامام المذكور لا حق له في الصلوة حيث لم يدخل فيها بخلاف الاخر وليعط الامام المنصرف للحدث انفه ليعلم المأمومين بالحال على رواية والاستنابة المسبوق لاختياره الى انه

يتخلف من يليه بهم وربما نسي وقام الى تمام صلوته
فقاموا معه سهوًا قبل ولا السابق لاختلاف مقادير الصلوة
فتعرض للسهو وكامامة الحاضرة بالمسافر وبالعكس ثم
متى كانت الاستنابة من الماموين فالابد لهم من نية
الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب ولا يعتبر فيها
سوى قصد الايتمام بالمعين متقربًا وان كان
المتخلف الامام ففي اعتبار نية الماموم وجهان من كون
النائب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة السابق
فلابد من نية الاقتداء بالحادث وهو الاجود ثم
ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف
والمنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها ففي
البناء على ما وقع منها والاستيناف والاكتفاء
بعادة السورة التي قارنها او جزء عدلها الاخير ولقواها
الاول الا ان يتراخى القراءة بحيث يخل بالموالات
والاستيناف وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل
الركوع ففي الاكتفاء بقرائته والاستيناف لكونه في محلها
ولم يقرأ وجهان اجودهما الاول وقصد المصنف

الاول لاهلية ما غيرهم فيكون التقدم اليه متى كان في الحاضرين
من اهله محكم الا ان يقيام الصلوة ويقصروا في
اقامتها واطالته الا مع الافراط في طوله ويتم الصف الاول
من الذي يليه فليفعل فان ذلك احب الي يليكم
فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
واختصاص الفضلاء في علم او عمل او عقل به
لقول النبي صلى الله عليه وآله ليليني ذو الاحلام ثم
الذين يلونهم وعن الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون
الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او
تعايا قوموه ولتقدم العلماء على الصلحاء على العقلاء
واذا كان الجمع خاصة فان تم لهم الصف الاول و
الا ففي الذي يليه وهكذا او لو لم يتم الاول اكمل
بمن يليهم ولتقدم الاشرف من كل صف على ما سواهم
ومن يصلح للنيابة عن الامام عند الحاجة بالتقرب منه
ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه وتوسط
الامام الصفوف بمعنى ان لا يكون في حاشيته وقد
روي تيد حسنه في ذلك وان ابا عبد الله عليه السلام

صلى بعثره وهو الى زاوية في بيت تقرب الحايط وكلهم
عن يمينه وليس عن يساره احد ووقوف الجماعة والمراد
بهم هنا من فوق الواحد خلفه وتاخر الانثى عنهم
وعن الصبي والمؤنث وهو الخنثى وحاصل الترتيب ان
يتقدم الفضلاء من الاحرار فيقفوا خلفه ثم بقيه
الاحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم الصغار منهن وتيامن الذكر الواحد
اى وقوفه عن يمين الامام وتقدم الامام عنه بيسير
وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله جذب ابن
عباس من ورايه فادراه نحو يمينه لا تاخره كما ياتي
لانه خلاف سنة موقف الواحد ومساواته
جماعة المراة والنساء للامام الموافق بان يكون عاريا
او امراة ولو احتيج النساء الى انه من ضعف وقفت التي
تؤم وسط الاول غيرها ذن عنه ولو امهن رجل وقفن
خلفه وان كانت واحدة ومساواة الامام في الموقف
او علو المأموم ومقابل ذلك على الامام بما لا يبلغ
حد المنع واقامة الصفوف وتسويتها بمحاذات

المكب

المناكب قال النبي صلى الله عليه واله سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
وكان صلى الله عليه واله يمسح مناكبكم في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم وتباعدهما
الى الصفوف بعضها عن بعض لم يضر بغيره وحاصله ان
يكون متواصلة لا يكون بين كل صف وما يليه الا قدر
سقط الجبل اذا سجد وعدم الحيلولة بنهر او محرم او
رفاق في الاصح للنهي عنه في الاخبار وفيها ان هذه
المقاصير المحرمة لم يكن في زمن احد الناس وانما احدثها
الجبارون والحلاف في الجمع فلان تسع من الصلوة بحيلولته
الستر والمقصورة المشبكة لظاهر النهي وهو محمول على
الكراهة والقرب من الامام لمن هو من اهله وخصوصا
اليمين منه او من الصف الاول لما روى ان الرحمة تنقل
من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي وينبغي
اختصاص اليمين بافضل الفضلاء كذلك وتاخر المرأة
عن الصبي والعبد وقد تقدم ان العبد البالغ متقدم
على الصبي وتاخر المراة عن الخنثى وان كان صغير الحال

ذكورتيه وقد تقدم وعدم دخول الامام المحراب الداخل
في المسجد وفي الحايط كثيرا الا لضرورة للنهي عنه وتعرضه
لفساد الصلوة من على يمينه ويساره على بعض الوجوه و
وقوف المأموم وحده للنهي عنه بل ذهب بعض الاصحاب
الى تحريمه مع امكان قيامه في الصف من غير اذنه وقد
روي النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا صلى خلف
الصفوف وحده باعادة صلوته وانما يكره
اذا كان رجلا يمكنه القيام في الصف فلو كان امراة
واحدة او لم يتمكن من الصف انتفت الكراهة ولو
وجد رجل فرجة فله السعي اليها في الصف الاخير لتقصير
المسابقين في سدها ولو لم يجد فرجة لم يستحب له
جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة
بالتقدم واحداث الخلل في الصف وللمحافظة على
ادراك تكبيرة الاحرام من الامام يجب وقوفه قبلها
استعداده للتكبير بعدها بلا فصل ليفوز بفضيلة
جميع افعال الصلوة جماعة لما روي انه يفوز بمقدار
ثواب كل من تأخر تحرمه عنه وقطع الصلوة قبله

لو كبر

لو كبر قبله ناسيا اوظانا انه كبر ومعه في القول الاصح
لان المعتبر التكبير بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كبر فكبروا والقول الاخر جواز مساوقته فيه كما يجوز
ساير الافعال ويجوز للمسبوق اذا خاف فوات الركعة
قبل وصوله الى الصف تحريمه بالتكبير والركوع وللذكر
مستقرا والمشي بعده او قبله راكعا ليلحق بالصف ما لم
يكثر فعله بحيث يخرج عن اسم المصلي ويجوز له ترك
المشي والسجود مكانه وان كان وحده للضرورة ودرو
عبد الله بن المغيرة انه لا يتخطى وانما يجر رجليه حكاية
لفعل الصادق عليه السلام وهو اولى وان كان المشي جائزا
وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمته
وفي الاخفاتية مطلقا لقول الصادق عليه السلام في
رواية الحلبي اذا صليت خلف امام يأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد
بن زرارة عنه عليه السلام انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ و
اصل الهمهمة الصوت الخفي من غير ان يفصل سامعه حروفه

يجر رجليه

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول من قرا خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة والقراءة لغير السامع المقراءة
الجهرية ولو بالهمهمة لما تقدم ويمكن ان
يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه
احد الاقوال في المسئلة الا ان الاشهر والمعروف من
مذهب المصنف هو الاول بالسياق مما يدل على عدمه و
هو استحباب التسبيح في الاخفاتية والقراءة لمدرك
الاخيرتين فيها لقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج حين سأله الرجل يدرك مع الامام الركعتين
الاخيرتين قال اقرأ فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل
اول صلاتك اخرها ورواية عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام باعادة من لم يقرا متروكة لشذوذها وضعف
سندها والتسبيح للمأموم في الصلوة الاخفاتية اجمع
كالظهرين والركعتين الاخفاتيتين كالاخر ولكن
التسبيح بالادم وكذا يستحب التسبيح لمن فرغ من القراءة قبل
الامام حيث يستحب له القراءة كما اذا لم يسمع في الجهرية الهمهمة

او يجب كما لو صلى خلف من لا يقتدى به وانقا
المأموم اشار الى ان يبقى الامام نحوها ليركع بها ولا يضر
التسبيح المتخلل بين القراءة كما لا يضر السكوت الطويل
المتصل والفرورة والتاخر عن افعال الامام باليسير بان
يوخر الشروع في الى ان يشرع فيه الامام لا التاخر عن
جميع الافعال قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من
لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده و
رفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له
في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي
يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده
ويرفع مثلهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة
وهو الذي يجيء في الصف الاول ضيقا فيتأخر الى
الصف الثاني والظاهر ان مثل هذا لا يقوله الاعرا
لسه وعدم الائتمام لمن يجن ادوارا حال الافاقة
الجواز لمفاجاة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان
يكون قد عرض له احتلام حال جنونه وقد تقدم في نظيره
ولو لم وقع ذلك فعرض له الجنون في الاثناء بطل صلاته

وانفرد المأموم ويمكن يكره المأموم لقوله صلى الله عليه و بمن ٤
آله لا ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم وعد منهم من
أمّ قوماً وهم له كارهون والظاهر ان المراد
كراهة المأموم كونه اماماً بان يريد الاقتداء بغيره
فيقدم هو لما تقدم من ترجيح من يختاره المأموم
وان تقدم على جميع المرجحات فالاولى ترجيح ما قاله
العلامة من التفصيل بانه ان كان ذا دين يكرههم
القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه
والا كرهت والقيام من المأموم الى الصلوة عند
قول المؤذن قد قامت الصلوة كما يعيد المأموم
الاقامة لو سبق بالقيام قبل ذلك على رواية شاذة
وعدم صلوة نافلة بعدها اي بعد الاقامة لما فيه
من الشاغل بالمرجوح عن الراجح وحرمه بعض
الاصحاب وقطعها لو اقيمت الصلوة لو كان فيها
وان لم يخف فوت التكبير للامام والكراهة ترتفع
بالتعويض لما هو افضل ونقل الفريضة اليها الحاقية
وهو في فريضة وكملها ركعتين ان لم يخف فوت

جزء من الصلوة والا قطعها بعد النقل ولو كانت
الاقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء الحكم
والاستمرار وجهان وحيث ينقلها الى النافلة ففيه
دقيقة هي انه يستفاد من جواز نقل الفريضة الى النافلة
المستلزم لجواز قطعها جواز قطع الفريضة ابتداء استدراكا
لفضيلة الجماعة لاشتراكهما في المعنى فان العدول الى
النفل قطع لها ومستلزم له ولا بعد في ذلك لان الفرض
يقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة كالاذان و
الاقامة وهو قوي وصرح المص باختيار المص في كتبه
الثلثة ويمكن كون الدقيقة اشارة الى ان في نقل
الفريضة الى سواها ثم قطعها بعد ذلك او اكمالها ركعتين
دليلا على عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام كما
سبق له الشيخ رحمه الله وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يجز
قطعها لامكان تحصيل الفضيلة بالعدول الى جماعة لكن
يضعف ذلك بما اجاب به المص وغيره من جواز كون
النقل والقطع لاحراز كمال الفضيلة فان ذلك لا
يحصل بالعدول بالغاية حصول الثواب لما بقي فان

المصنف رحمه الله وقد حكم في كتبه حتى في هذه الرسالة
كما سيأتي بأن مدرك السجدة الأخيرة بل جزء من الصلوة
مطلقا يحصل فضيلة الجماعة اجمع فهنا اولى اذا كان
مدركا ازيد من ذلك قلنا لا يلزم من ادراك فضيلة
الجماعة كون ذلك بقدر من ادركها من اولها كيف وقد
تعبد السابق بعبادة لم يشركه فيها اللاحق ولا يلزم من
اشتراكهما في اصل ثواب الجماعة مطلقا تساويهما
فان ثواب الجماعة مختلف اختلافا كثيرا باختلاف
ائمتها وكثيرا من احوالها فالقدر المشترك هو اقل ما
قدر اتفق لمصلي الجماعة وما زاد في اوصافها
كالامام يريد ثوابه بواسطة ذلك فليكن هنا كذلك
وينبغي ان يكون وجه الدقيقة هو الاول قطعها
اي الفريضة مع الامام الاصلي واستئنافها معه
على المشهور وقد تقدم ما يدل عليه بطريق اولى
ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وبعضهم نقلها
الى النافلة ايضا لا نعرف معناه وقول المأموم سرا
كما في الاذكار الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام

بعد فراغ الامام من الفاتحة وص

لحمد الله

سمع الله لمن حمده ولو اكمل الدعاء المتقدم كان افضل
مع سعة الزمان لرجاء ان يقول الامام او يقف بمقدار
ما يقوله المأموم وانما اقتصر المصنف على ما ذكر الاستحباب
تخفيفا لان الامام المقتضي لترك ما زاد وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال من خلفه ربنا لك الحمد وهو حسن وان انكره
في المعتبر وعلى تقدير فهو ذكر مطلق وانما الكلام في
خصوصيته وجلوس المسبوق في حال تشهد الامام
ذاكرا الله تعالى مستوفزا اي غير مطمئن متجافيا
عن موضع جلوسه بان لا يتمكن بركبتيه وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
الركعة الثانية مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود وروى داود بن الحصين
والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام انه يجلس
متشهدا ايضا على انه ذكر الله تعالى لا تشهد حقيقي وكلاهما
جائز ورواه اسحق بن يزيد عنه عليه السلام حيث
قال فاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد

ترکه وکذا القنوت للمسبوق فی غیر محله ای یقنت مع الامام
تاذیا بالذکر وقد تقدم فی روایة عبد الرحمن
عن الصادق علیه السلام انه یقنت معه و یجزیه عن
القنوت لنفسه وانتظار المسبوق تسلیم الامام
بمعنی ان لا یقوم لاکمال صلوته حتی یسلم الامام وان لم
یتابعه فیه حذرا من المفارقة ولو قام بعد السجود
حیث لا یتشهد او بعده کان ادون فضلا وفی حکم
المسبوق ما لو اقتدی صلوة انقص عددا من صلاته
کالمغرب والرباعیة بالصبح ولزوم الامام مکانه حتی یتم
المسبوق صلاته رواه اسمعیل بن عبد الخالق قال
سمعته یقول لا ینبغی للامام ان یقوم اذا صلی حتی
یقضی کل من خلفه ما قد فاته من الصلوة لی یاتی بما
بقی علیه من العدد سماه فائتا لها لانه لما فات من
العدد وان لا یسلم الماموم قبل الامام الا لعذر
فترک لکراهته مفارقة لروایة علی بن جعفر
عن اخیه علیه السلام فینوی الانفراد لان القدوة باقیة و
ان لم تجب المتابعة فی الاقوال ولو لم ینو الانفراد صحت الصلوة

لان

لان التسلیم انفراد بالفعل وهل یاثم بذلک یبنی علی وجوب
المتابعة فی الاقوال فان قلنا به اثم والا فلا ولو نوی
الانفراد فلا اثم علی التقدیرین والناسی ان المسلم
قبل الامام ناسیا والظان لکون الامام قد سلم فسلم
فتبین عدمه لسلام الامام بخلاف سلامهما لتحقق المفارقة
وعذرهما فی السبق من غیر نیة الانفراد والدخول من
الماموم فیما ادرک من صلاة الامام ولو کان سجدة واحدة
وهی الاخیرة او جلسة او سجدة وان لم یکن فیها تشهد
کما اذا فرغ منه ولو یسلم ویدرک الماموم فضل الجماعة
بذلک مطلقا سواء کان تاخره الی تلک عمدا ام لعذر
لروایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام اذا ادرکت الامام
فی السجدة الاخیرة من الرکعة الرابعة فقد ادرکت الصلوة
وهو دلیل الاول وفی روایة عمار عن الصادق علیه السلام
اذا ادرک الامام ولم یقل السلام علیکم فقد
ادرک الصلوة وادرک الجماعة وهو دلیل الثانی و
هذا تم علی القول بوجوب التسلیم اما علی القول
بندبیته فمع ادراکها بعد التشهد قبل نطقه من المسلک

فهي الخروج بالتشهد والذي حققه المص وجماعة انه على
ذلك القول لا يخرج من الصلوة الا باحد امور ثلثة نية الخروج
او التسليم مالم يحصل قبله احد الامرين ومحافظة الامام على
الرفع لليدين كما مر بالتكبير الواجب والمندوب لرواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال قال على الامام
ان يرفع يده في الصلوة وانحرافه الامام عن مصلاه
بالنافلة لرواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك ومثله روى هشام بن سالم
عنه عليه السلم بل يستحب تفريق النوافل ايضا في الامكنة
له ولغيره قبل الفريضة وبعدها لرواية ابي كهمس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له
يوم القيمة وجهره في الاذكار كلها بحيث يسمع
الماموم وخصوصا القنوت وقد تقدم مرارا والتعميم
للامام بالدعاء لانه اقرب الى الاجابة ولقول
النبي صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص

او فعل المنافي فهو هنا متحقق
الدخول فيها قبل التكبير

نفسه بالدعاء فقد خانهم وكذا يستحب التعميم
لكل داع ثم ان كان الدعاء غير منصوص اللفظ فليعمم
ضماير نا وبا بنفسه وللماموين وان كان منصوصا
وضميره مطابق فكذلك والا فليغير وينوي انه معتبر
بذلك عن كل واحد منهم جمعا بين وظيفتي التعميم
المتحقق بالنية ومراعاة للمنصوص والتخفيف بتثليث
التسبيح في الركوع والسجود بغير دعاء فيهما والاقتصار
على افضل السور والمواظبة لتلك الصلوة وخصوصا اذا
استشعر ضرورة موتم لمرض او حاجة روى اسحق بن عمار عن الصادق
ع قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من
خلفه ولو احس فيشتغل لبعض الماموين استحب
التخفيف ايضا مع ذلك روى ابن سنان عن الصادق ع
قال صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة
في الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم ما سمعتم صراخ الصبي وتسديس
التسبيح اذا احس بداخل في الصلوة او الى
المسجد ليصلي ليفوز بالركعة وهو المعتبر

عند الانتظار بمقدار ركوعين والاطول انتظاراً لمن
سيجيء بل يقتصر على من جاء لما فيه من الاضرار بالسابقين
ولا يفرق بين الداخلين بان يفرق بين من له قدر
وبين غيره في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على
الفضيلة او لا يفرق بينهم في مقدار الانتظار للمتقدم بل
ينتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلين ولا يزيد عنه
لو احس بداخل آخر لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر عم
انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك
ولو احس ما لداخل بقدر رفع راسه من الركوع فلا
انتظار لفوات الغرض وادراك الجماعة يحصل بدونه
نعم لو كان في التشهد الاخير استحب تطويله للداخل
ان توقف لحوقه عليه ولو احس به في اثناء القراءة فان لم
ادراكه قبل تكبيرة الركوع لم يستحب له تطويلها لاجله
والا استحب وان ادركه راكعاً وقلنا بادراكها به
خروجاً من الخلاف والتعقيب مع الامام لان
الاجتماع بالدعاء مرجو الاجابة خصوصاً مع الامام
والرواية التي رواها الحلبي عن الصادق عليه صم بانه

ار

اى تعقيب المأموم مع الامام ليس بلازم لا يدفع
الاستحباب بل انما تضمن نفي الوجوب لانه عليه صم
قال فيه يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل
لتعقيبه الامام اى ليس ذلك بلازم فيبقى ادلة
استحباب التعقيب متناولة له **تتمه** لما سبق في
جملة الرسالة من احكام المساجد ووظائفها ناسب
ذكرها هنا تتميماً للسنن وتكميلاً لمزايا الصلوة
وكونها من لوازم الجماعة غالباً يستحب بناء المساجد
استحباباً مؤكداً قال تع انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر وروى ابو عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه صم يقول من بنى مسجداً
بنى الله له بيتاً في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه صم في طريق مكة
وقد سويت احجاراً لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وكذا يستحب رمها
عند تلف بعضها واعادتها عند فسادها اجمع لان
ذلك كله في معنى العمارة وحيث يحتاج الى نقضها م

واعادتها لا ينقص الاجر خوف السقوط ومع ظن الغالب
بوجود العمارة ولو اخر الى حضور الالات المعتبرة
ونحوه كان اولى ومثله ما لو اريد توسعتها للمصلحة
ويستحب كشفها ولو بعضها لما روي من كراهة القيام
بالمظلل ولكن لما كانت الحاجة ماسة الى التظليل
لدفع الحر والبرد جمع بين الوظيفتين بكشف بعضها
وتظليل بعض وتوسطها في العلو اتباعا لسنة النبي
صلى الله عليه وآله فقد روي ان مسجده صلى الله عليه
وآله كان قامة واسراجها ليلاً لما فيه من اعانة المتعبدين
على عبادتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اسرج
في مسجد من مساجد الله تع سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك ضوء من
ذلك السراج وكنسها وخصوصا الخميس
روى عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر
في العين غفر الله له وتعاهد النعل والعصا ونحوها

مما يمس به الارض ويحتمل اصابة النجاسة عند الدخول
احتياطا للطهارة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم والمراد بالتعاهد التحفظ
وتجديد العهد والتعهد افصح منه هنا وتقديم الرجل
اليمنى والخروج باليسرى كما تقدم في صدر الرسالة وترك
الشرف لما روي عن علي عليه السلام ان المساجد تبنى جما
لا تشرف والمحراب الداخل في المسجد لما في هذه الرواية
ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود وكذا يكره الداخلة في الحائط
كثيرا او ترك توسط المنارة في المسجد مع حائطه او
تعليتها بل تجعل مساوية لسطح المسجد للحجر واستطراقها
اي المساجد بحيث لا يلزم منه تغير صورة المسجد ولا
الاضرار به والاحرام والنوم فيها قال الجماعة ولم
نقف له على ماخذ وقد روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى
الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي

في بعض الليل ويتحى بلحيته ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فاما الذي في هذا المواضع فليس به
باس ولو كان النوم لاجل التهجد في الليل ونحوه من
العبادات فابعد من الباس والبصاق بضم الباء
والامتخاط والنخامة فليرد الى الجوف ونحوه من
محاله والا فليدفن فانه كفارته قال علي عليه السلام البزاق
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عن ابيه وعن آبائه عليهم السلام
قال من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم
تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقصع القمل فيه فيدفن
لو فعل ذكره العلامة والاصحاب ولم نقف على
ماخذه وسل السيف لنهي النبي صلى الله عليه وآله
وتعليم الصبيان بها وعمل الصنائع خصوصا بري النبل

لان المساجد وضعت لغير ذلك وانما كان بري النبل
مخصوصا بالحكم لمشاركته للصنائع في صحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة للنهي عنه وزيادته بتخصيص النبي صلى الله
عليه وآله بالنهي في حديث آخر وكشف العورة والمراد
بها هنا السرة والركبة وما بينهما والحذف بالحصى
لقول النبي صلى الله عليه وآله فيمن فعل ذلك ما زالت
تلعنه حتى وقعت والمراد بالحذف هنا رمي الحصى
بالاصابع كيف والبيع والشراء وتمكين المجانين و
الصبيان منها لقوله صلى الله جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وينبغي اختصاص
الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة ولا يحصل به التمرين على
اداء الصلوة والاذكار وانفاذ الاحكام فيها لما فيه من
الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة
للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان و
خصه بعض الاصحاب بما فيه جدال وخصومة وبعضهم
بالدوام لا ما يتفق نادرا وبعضهم بما اذا كان الجلوس
فيه لاجل ذلك لا اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى

والباعث عليه ما استفاض من حكم علي عليه السلام بمسجد
الكوفة وذكة القصابة معروفة وتعريف الضالة انشاد
لها من واجدها وانشادها من طالبها بكسر اوله للنهي
عنه في الاخبار وروي ان النبي صلى الله سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردّ الله عليك
فانها لغير هذا بنيت ولو اريد وظيفة المجمع وكان في
المسجد عرفت في بابه واقامة الحدود للنهي عنه
لانها مظنة خروج شئ من النجاسات تصيب المسجد
وانشاد الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقران وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام لا باس بانشاد الشعر على ما نقل
منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه
وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه
وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من
الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ورفع الصوت

ولو في قراءة القران والدعاء للنهي عنه في الاخبار
ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد والدخول برائحة
خبيثة وخصوصا البقول الكريهة كالثوم والبصل
والفجل لقوله عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات
ولا تقربن المسجد وادخال النجاسة غير ملوثة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة وللخروج
من خلاف المانع ولا يحرم ادخال غير الملوثة المسجد و
لفرشه في الاصح للاجماع على جواز دخول الصبيان و
الحيض من النساء اجتيازا مع علم انفكاكهم من النجاسة
غالبا وذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس و
المستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد سلس البول
مع فرش ما يمنع من التلويث والزخرفة وهي نقشها
بالزخرف وهو الذهب او مطلقا لانه لم يكن في
عهد النبي صلى الله عليه وحرمه المص في غير الكتاب
وجماعة لذلك فيكون بدعة والنقش بالصور
وهو ضرب من الزخرفة بالمعنى المطلق قال الصادق
عليه السلام حين سئل الصلوات في المساجد المصورة

الى اكون ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام
العدل لرايتم كيف يصنع وحرمه المص في البيان اذا
كانت الصورة لذي روح وكره في غيرها والحلق في
الدروس كراهة الجميع كما هنا ولا ريب في تحريم تصوير
ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى واما غيره فالكراهة
اجود وجعل الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
في وسطها بل على بابها لقول النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وللتأذي
بها داخلا هذا اذا وضعت ابتداء اما بعد تحقق
المسجدية فيحرم ازالة النجاسة داخلها على الوجه السابق
ويحرم اخراج الحصا منها فتعاد والى غيرها من المساجد
لقول الصادق عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصا
من المسجد او ترابا فلو كانت من جملة القمامات
كان اخراجها مستحبا وفي حكمها التراب وتلويثها
اي تلويث فرشها بالنجاسة كما للمص في الذكرى و
الظاهر ان المسئلة اجماعية ويشير بذلك على ان
في الاخبار الدالة عليه ونشا والدفن فيها لان استعمال

لها

لها في غيرها وضعت له وتعمرها بعد خرابها وقبله
للزوم الوقف على التأبيد وللاثر وليقل عند الدخول
اليها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل
ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا باب فضلك واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى
يصلي التحية ولو في الاوقات الخمسة التي يكره فيها
ابتداء النافلة لان التحية من ذوات الاسباب فلا
يكره وتتأدى التحية بفرض ونفل وتتكرر بتكرار الدخول
ولو عن قرب فهذه خصوصيات الفرائض وتوابعها
واما النوافل فلا حصر لخصائصها الكثيرة ما ورد منها
في مختلف الاوقات وفي كتب العبادات منها قدر
صالح وخصوصا المصباحين للشيخ السعيد ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره وتتمات
ابن طاوس رحمه الله لمصباح المتهجد المجتمعة في
نحو عشر مجلدات كبار المشتملة على فوايد غزيرة و

اسرار ولنذكر ههنا المهم من خصائص النوافل المشهورة
فللرواية من الخصائص ايقاع الظهرية منها الثمانى
عند الزوال اى بعده بلا فصل قبل الفرض الى زيادة
الفئ الحاصل الحادث بعده مقدار قدمين اى سُبعى
الشخص ذى الظل وتسمى نافلة الظهر وصلوة الاوابين
واحدها اواب اى راجع الى الله تع من آب يؤب اذا
رجع ويطلق ايضا على التائب والاول اوفق هنا والعصرية
قبلها اى قبل العصر الى مقدار اربع اقدام هذا هو المشهور
وذهب المص فى مختصريه الى امتداد وقتها بامتداد
وقت الاختيارى للفرضين هو المثل والمثلان و
ينبغى ايقاع الظهر ركعتين منها اى من راتبة
العصر تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم والمغربية
بعدها اى بعد المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية و
هو آخر وقت الاختيار للفرض وينبغى فعلها قبل
الكلام فروى الصدوق والشيخ فى التهذيب عن
الصادق عليه السلام كتابة الركعتين منها اذا فعلهما قبل
الكلام فى عليين وكتابة الاربع اذا فعلها قبله حجة

مبرورة والعشائية بعدها الى نصف الليل والجلوس فيها
جائز اصالة اجماعا ويجوز القيام فيها بل روى
افضليته وقد تقدم والليلية بعده اى بعد نصف الليل
والقرب بها من الفجر الثانى افضل وتقدم على النصف
للمسافر الذى يشق عليه القيام واخره والمريض والشاب
الذى يشق عليه القيام كذلك لغلبة الرطوبة و
غيرهم من ذوى الاعذار التى يشق معها كالبرد والجنابة
بالنظر الى الغسل وقضاؤها بعد الاصباح لمن يجوز
له تقديمها افضل من تقديمها ثم ركعتا الشفع
بعد الليلية ثم ركعة الوتر وتقديمها ايضا
الثلث ومن فى معناهم والفجرية قبلها او قبل
صلوة الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية ومزاحمة الراتبتين
الظاهرين للفريضة بركعة يدركها فى آخر وقتها
ومزاحمة الليلية وما بعدها من الشفع والوتر الصبح
بادراك اربع ركعات من آخر وقتها ويكون مؤديا للجميع
لمدرك ركعة من وقت الفريضة ويتحقق الركعة بالفراغ
من سجدتها الثانية وان لم يرفع راسه منها ولا فراحه

في المغربين والفجر ثم لا يقطعها متى خرج وقتها نعم
لو كان في اثناء الصلوة فلا جودا كمال الركعتين للنهي
عن قطع العمل ويدع بعد كل ركعتين من
الراتبة بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
وللاستسقاء من الخصايص شرعيتها عند الحاجة
الى المطر والنبع وهي كالعيد كيفية ووقتا وجهرها
ايض وهو داخل في المشابهة وقنوتها بسؤال الرحمة و
توفير المياه والاستغفار وهذا كالمستثنى من
المشابهة لئلا يوهم ان قنوت العيد بلفظات هنا
وليصم قبلها ثلاثة ايام ثالثها الاثنين على الافضل
لامر الصادق عليه السلام به لمحمد بن خالد ثم جعل
ثالثها الجمعة وهو دون فضلا فلذا عقب بثم
وليس عليه نص بالخصوص لكن وردات العبد
ليسئل الحاجة فيؤخر الاجابة الى الجمعة واعلام الناس
بذلك ليصوموا كذلك وامرهم بالتوبة
والصدقة ورد المظالم وازالة الشحنا وهي البغضاء
فيما بينهم ليتاهلوا بذلك للاجابة والخروج حفايا

خفاة الى الصحراء لانه ابلغ في الخشوع والتذلل الا بمكة
ففي المسجد الحرام لمزيد شرفه وعن علي عليه السلام مضت
السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى
السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والمشي
بسكينة ووقار ومبالغة في الخشوع والانكسار
وليكونوا مطرقي روسهم مخبتين مكثرين ذكر
الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم وسيتي اعمالهم
واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي
صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وابناء الثمانين
احرى بالاجابة لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم
اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر والتفريق بينهم وبين الامهات ليكثر البكاء
والضجيج الى الله تع ويتحقق التفريق بينهم بان يعطى الولد بغير
امه ولا يخرج الكافر لانه مغضوب عليهم وقد قال تع
وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكان
لا يخرج المتظاهر بالفسوق والمنكر من المسلمين ولا

السابع خوف الفتنة و تحويل الرداء بان يجعل ما على
المنكب الايمن على الايسر و بالعكس تفاؤلا بتحويل
الجدب خصبا و تاسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و وقته
عند الفراغ منها اى الصلوة رواه هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام و التحويل للامام خاصة
للرواية السابقة ثم يكبرون جمعا و الامام مستقبل
القبلة مائة مرة و يسبحون و هو متيامن متحول عن يمينه
مائة مرة و يهللون و هو متياسر متحول مائة مرة
و يحمدون الله تعالى و هو مستقبلهم مائة مرة رافعي الاصوات
في الجميع تابعين للامام في الاذكار دون الجهات
و قد علم ذلك من ظاهر الضمائر السابقة روى ذلك كله
عن الصادق عليه السلام تعليما لمحمد بن خالد امير المدينة
فلما فعل ذلك سقوا و قالوا هذا من تعليم
جعفر عليه السلام الخطبتان بعد الصلوة من الماثور
عن اهل البيت عليهم السلام و روى في الفقيه و
التهذيب خطبة بليغة في ذلك لامير المؤمنين عليه السلام
او ما اتفق من الخطب فان الماثور غير متعين و ان كان

افضل و الا يتفق خطبة فالدعاء و يحتمل ان يريد ان
لا يتفق صلوة فالدعاء بالاستسقاء خاصة و كلاهما
حسن مجزئ و تكرار الخروج لو لم يجابوا مرة بعد اخرى
و عدم الياس من روح الله فقد اتفق كذلك للانبياء
عليهم السلام فضلا عن غيرهم و ليدع بدعاء النبي صلى
الله عليه و آله في الاستسقاء اللهم اسق عبادك و
بهائمك و انشر رحمتك و احي بلادك الميتة و كذا
بدعاء الائمة عليهم السلام كدعاء زين العابدين
عليه السلام في الصحيفة و دعاء اهل الخصب لاهل
الجدب لما فيه من الاعانة على البر و قضاء حوائج المسلمين
و اعانة الملهوفين و قد اثنى الله على من قال ربنا
اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان و بعضهم
من قوله دعاء اهل الخصب استسقاؤهم بالصلوة
غير مشروع و ليس ببعيد لعدم النص و كون
الصلوة من الامور التوقيفية بخلاف الدعاء
للغير و تردد في الذكرى و الدعاء بالصحو و القلة
عند افراط المطر لان النبي صلى الله عليه و آله فعل ذلك

ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا اما الاستخارة فلم
ينقل وكذا الشرع صيام ثلثة ايام امام ذلك لانها
من مهام الحوائج ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا اذا
لم يعتقد تاثيره والا حرم قال النبي صلى الله عليه وآله قال
ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب و
كافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال
مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكواكب وحرم
الشيخ وجماعة ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول
على ما ذكرناه اذ لو اطلق ذلك باعتبار جريان العادة
بان الله يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ما لا مدخل
للنجم في التاثير وان الله تع هو المؤثر فلا مانع منه
بل قيل لا يكره ولورود عن الصحابة رضي الله عنهم و
الحكم بالكفر الخبر يدل على ذلك التاويل والنوء غيبوبة
كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق سمي بذلك لانه
اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
ينوء نوءا وذلك النهوض سمي النوء فسمي النجم به

سر

نقل الهروي عن ابي عبيد ان الانواء ثمانية وعشرون
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط منها في كل
ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله
في ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء
السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم و
طلع آخر ينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم
فيقولون مطرنا بنوء كذا وقال ابن الاعرابي لا يكون نوء
حتى يكون معه مطر ونافلة شهر رمضان عن الخصال
انها الف ركعة متفرقة على مجموع الشهر في الليالي العشرين الاول
كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد المغرب و
اثنا عشر بعد العشاء والوتيرة على المشهور وقيل
بالعكس وكلاهما مروي وقد تقدم ان الوتيرة
مؤخرة عما بعد العشاء على قول وكلاهما جائز وفي البيان
المشهور ان الوتيرة بعد النوافل وفي الاواخر كل ليلة من
العشر الاخير يكون ثلاثون ركعة ثمان بعد المغرب
كما مر واثنان وعشرون بعد العشاء وفي كل من ليالي الافراد
وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون

مائة ركعة وذلك الف ركعة منها في العشرين اربع مائة
وفي العشرة ثمانمائة وفي الفرادى ثلاث مائة هذا
مع تمام الشهر ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة
الثلاثين ولا يشرع قضاؤها الا الف ويجوز الاقتصار في
الليالي الفرادى عليها اي على المائة وتفريق الثمانين
المتروكة على الرواية الاولى وهو عشرون ليلة التاسعة
عشرة وثلثون من كل ليلة من الاخيرتين على الجميع
فيصلي في يوم كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة علي
عليه السلام ثم اربع بصلوة جعفر عليه السلام ثم يصلي
في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلاة فاطمة
عليها السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلاة
علي عليه السلام المذكورة وانما قيدنا بذلك في هذه المواضع
لان المروي في هذا الترتيب كون الاربع
صلوة علي عليه السلام والركعتين صلوة فاطمة
عليها السلام وفي الرسالة عكس كما سياتي فلذلك
اطلقنا الاسم على ما رتبه فلا يتوهم منافاة ذلك لما
روي هنا ولو اتفقت عشية اخر جمعة ليلة العيد

صلوة فاطمة عليها السلام الاشهر انها ركعتان

العشرين في ليلة اخرة من الشهر ولو اتفق في
الشهر خمس جمع فبقي التفريق عليها اوجه وليس بعد النحر
في اسقاط واحدة وخصوصا الاخيرة والدعاء فيها وبين
الركعتين بالماثور وهو في المصباح والتهذيب من كتب
الشيخ رحمه الله وزيادة مائة على ذلك ليلة النصف
في كل ركعة منها بعد الحمد التوحيد احد عشر مرة والذي
رواه المص في الذكرى تبعا للشيخ في التهذيب عن
الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان
القراءة في كل ركعة من هذه المائة عشر مرات بقل هو الله
احد ثم قال فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت
حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه
بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان
يخطئ وعشر يكيدون من كاده وفي خبر اخر اهبط الله من
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الخلق واهبط
الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ونافلة
علي عليه السلام ركعتان في الاولى ركعة بعد الحمد القدر
مائة مرة وفي الركعة الثانية بعد الحمد التوحيد

نافلة علي عليه السلام

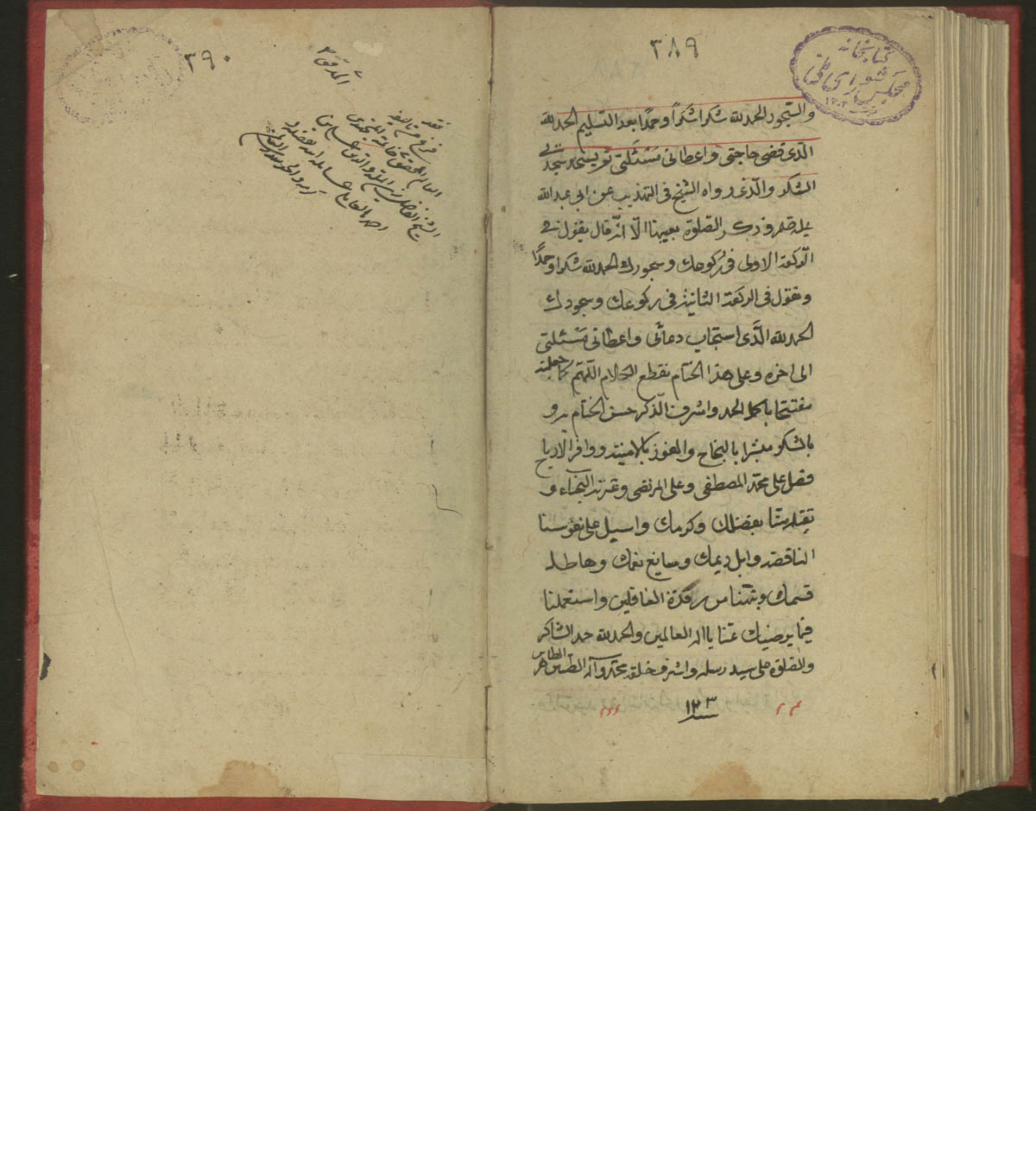
مائة مرة وفي الذكرى وجعل هذه صلوة فاطمة عليها السلام
وكلاهما مروي وثواب من صلاها بعد اسباغ
الوضوء ان ينفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله
ذنب الا غفر له ونافلة فاطمة عليها السلام اربع ركعات نافلة فاطمة
في كل ركعة بعد الحمد خمسين مرة حكاه الصدوق
رحمه الله والمشهور العكس وفي الذكرى جعلها صلاة
علي عليه السلام وثوابها عن الصادق عليه السلام ان يخرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقضى حوائجه ونافلة جعفر نافلة جعفر
عليه السلام من الخصايص تكرارها كل ليلة يغفر له
ما بين الليلتين ودونه في الفضل ان يصليها في
كل جمعة ثم الشهر ثم في السنة مرة يغفر له ما بينهما
روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و
يجوز احتسابها من الرواتب فيوجر على فعل الوظيفتين
روى ذلك ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا
يجوز جعلها من قضاء النوافل الان في هذه الرواية
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة بعض الاصحاب
ويجوز جعلها من الفرايض ايضا اذ ليس فيها تغير

فاحش

فاحش وهي اربع ركعات بتسليمتين تقرء بعد الحمد
في الاولى سورة الزلزلة وفي الثانية بعد الحمد والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد على المشهور وروى
بقل هو الله في الجميع وروى في كل ركعة بالاخلاص
والجحد وروى القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
والكل حسن وان كان المشهور اولى يقول بعد كل
قراءة قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها عشرا في كل ركوع و
سجود ورفع منهما ففي الركعات الاربع ثلثمائة
تسبيحة كل واحدة باربع وذلك الف ومائتا تسبيحة
وتحميدة وتهليلة وتكبيرة ويستحب الدعاء في اخر
سجدة منها بالماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم

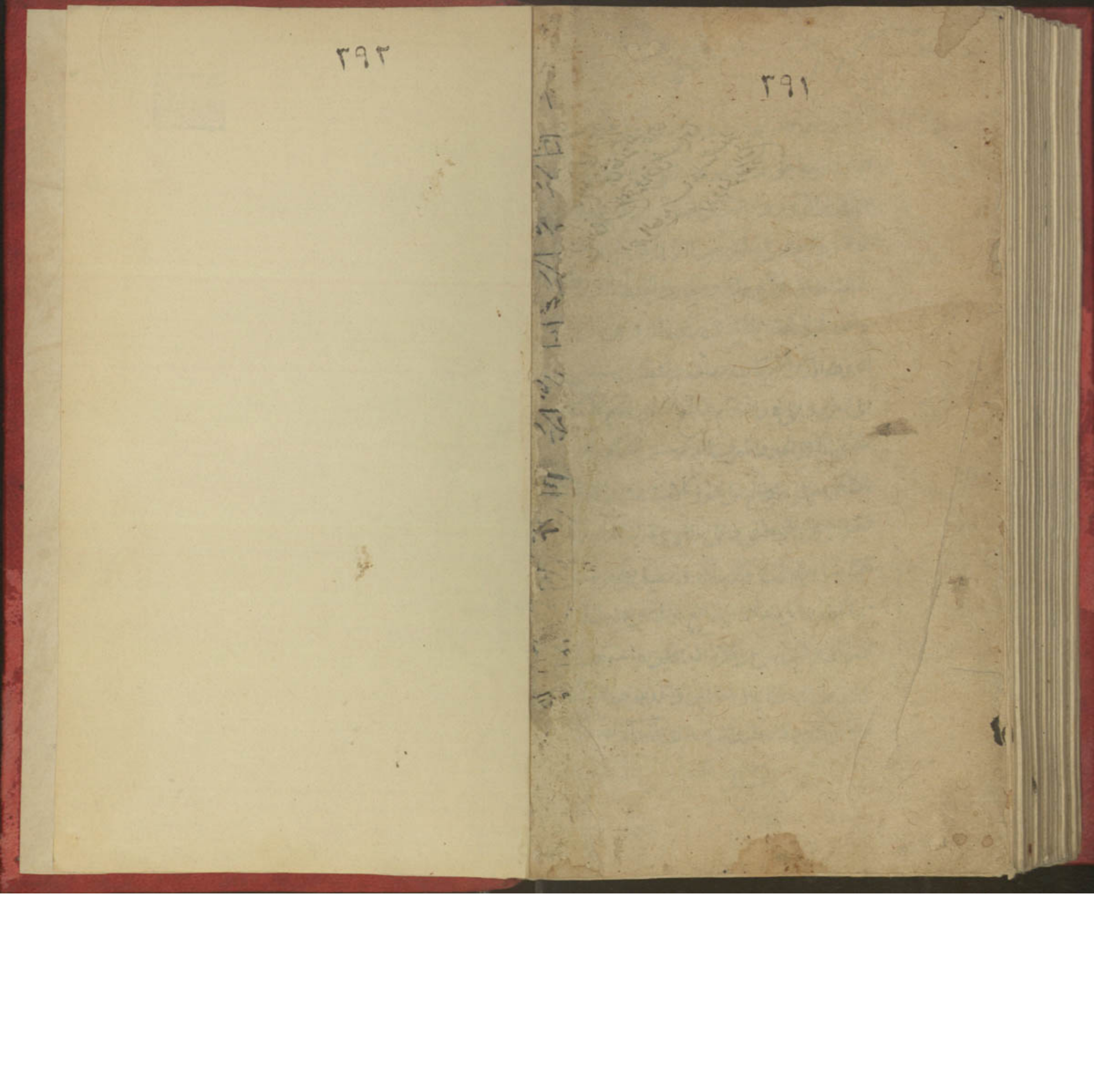
وكلماتك التي تمت صدقاً وعدلاً ان تصلي على
محمد وآل محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
ولو تعذر التسبيح فيها بان كان مستعجلاً صلاها
مجردة عنه ثم قضى بعدها وان كان ذاهباً في حوايجه
رواه ابان وابو بصير عن الصادق عليه السلام وللاستخارة
صورة كثيرة منها الخيرة بالرقاع وهي التي اعتادها
السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتابه الذي صنفه
في الاستخارات وذكر فيه من آثارها غرائب وعجائب
وذكر انها من باب العلم بالمغيبات وهي ان تغتسل
ولم يذكر الغسل في الرواية ولا ذكره السيد في كتابه
ولا المص في كتبه في هذه الصفة نعم ورد الغسل لضروب
من الاستخارات كثيرة ولا ريب انه الحق ثم يكتب في ثلاث
رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل كذا بخط المص والموجود في كثير
من النسخ لهذه الصورة افعله بالهاء حتى كتب
المص فيها في كتبه لفظه صح تاكيداً لاثباتها وفي
ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم

لفلان بن فلانة لا تفعل هذه بغيرها بالاتفاق ثم
يجعلها المستخير تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ
فيهما ما شاء ويسجد بعدهما ويقول في سجوده مائة
مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه
ويقول (استخير الله) اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع بيده ويخرج
واحدة واحدة فان توالت ثلاثاً افعل او لا تفعل
فذلك اكمل ما يطلب لكونه فائدة خير محض او شر محض
وان تفرقت اخرج رابعة فان تم بها احد الفعلين
فذاك والا اخرج خامسة وعمل على الاكثر الخمس من امر ونهي
قال السيد السعيد قدس سره ان مع تفرقها يكون الخير
والشر موزعاً بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب
ترتيبها وان كان الخير او ضده اغلب فهو مزية ونحن
صورة قد جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله ولصلاة الشكر
من الخصايص انها ركعتان عند تجدد نعمة او دفع
نقمة او قضاء حاجة يقرأ في الركعة الاولى منها الحمد
والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع



والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا بعد التسليم الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدتي
الشكر والدعاء رواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر الصلوة بعينها الا انه قال يقول في
الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا
ويقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
الى اخره وعلى هذا الختام نقطع الكلام اللهم كما جعلته
مفتتحا باجمل الحمد واشرف الذكر حسن الختام برد
بالشكر مبشرا بالنجاح والفوز بالامنية ووافر الارباح
فصل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وعترته النجباء و
تقبل منا بفضلك وكرمك واسبل على نفوسنا
الناقصة وابل ديمك وسابغ نعمك وهاطل
قسمك ونجنا من ركدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمد الشاكر
والصلوة على سيد رسله واشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]


٣٩٢
٣٩١

